الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس
سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القضاء الرياضي

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه
تخصص –القانون الرياضي –

إعداد الطالبة:
قايدي زوليخة

إشراف الدكتور:
أ/د. بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السيدة: د.نزار كريمة أستاذة محاضرة(أ) جامعة سيدي بلعباس رئيسا
السيد: د.بودالي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا
السيد: د. ويس طيب إبراهيم أستاذ محاضر(أ) جامعة سيدي بلعباس عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

« ... رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي... »

صدق الله العظيم

سورة طه الآيات 25، 26، 27، 28

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يوم، إلا وقال في غده: لوغير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني

إهداء

أهدي عملي هذا:

إلى من هم سبب وجودي ودعامتي في الحياة.

إلى من هم سندي بعد الله عز وجل.

إلى من مهدا لي درب حياتي.

إلى من كانا نبراسا أهتدي بنوره.

إلى من قال فيهم خير الراحمين:

«واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي الحبيبة بلهادف يمينة .

إلى الذي سهل لي سبل النجاح أبي العزيز قايدي الحبيب.

حفظهما الله و رعاهما

إلى إخوتي مصطفى، حنان، أمال، محمد، فاتن .

إلى صديقاتي فاطمة الزهراء، أمينة، سعاد، كاملة.

إلى زملائي محمد المهدي، فاضل، أمين، عبد القادر.

إلى كل الأحباب و الأصدقاء الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي.

إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

قايدي زوليخة

شكر وتقدير

يقول المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فقولوا له جزأك الله خيرا»

في البداية أحمد الله وأشكره على عونه وتوفيقه ومنحه لي الإرادة لإتمام هذا البحث، فبعد الحمد لله، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور بودالي محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولما أولاه من اهتمام و توجيه و إرشاد، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني و عن طلبة العلم خير جزاء.

قايدي زوليخة

مقدمة

مقدمة :

رغم أن الرياضة، تعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول إلا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة[1]، فالدراسات التي تناولت الرياضة، كانت تنظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية و الروحية و النفسية، فلم ينظر إليها على أنها وسيلة للكسب أو على أنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق و يبدو واضحا من خلال التعريفات التي أوردها البعض لظاهرة الرياضة[2].

ففي الماضي كانت الرياضة تمارس في إطار ودي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، إلا أنه نظرا لظهور العديد من الرياضات الحديثة، و تطور وسائل ممارسة الرياضة بصفة عامة، و نمو روح المنافسة، و التي قد تصل في أحيان كثيرة إلى حد التعصب نتيجة لزيادة قيمة الجوائز، و المكافآت المقدمة في مختلف الألعاب، فضلا عن تأثير نظام الاحتراف في مجال الرياضة، ظهرت العديد من المنازعات، و الخلافات الحادة التي يتطلب الأمر اللجوء فيها إلى جهة (قضائية . تحكيمية . إدارية) لتتولى حسمها [3].

فالرياضة باعتبارها مواجهة شريفة ما بين أشخاص يستخدمون إمكانيتهم و مهارتهم للتغلب على منافسيهم، محترمين في ذلك قواعد الألعاب التي يمارسونها، قد تؤدي إلى بعض الحوادث المتعمدة أو غير المتعمدة، كما قد تؤدي إلى مخالفة مبنية على غش أو متجاوزة لقواعد الألعاب، مما يترتب عليه نتائج ضارة بمصلحة المشاركين[4].

---

[1] القاضي أحمد الورفلي، نبذة عن فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، عدد 11، جويلية 2011، السنة الثالثة، ص.196.

[2] عبد الحميد عثمان الحنفي،عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،جمهورية مصر العربية،سنة2007، ص.05.

[3] رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 04 .

[4] صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2011، ص. 10.

والحق في الرياضة يعتبر أحد حقوق الإنسان التي حرصت العديد من المنظمات الدولية على تقريره[1]. فعلى سبيل المثال، أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل فرد في ممارسة الرياضة[2].

و قد تضمن نظام الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) ما يؤكد الحق في ممارسة الرياضة، ونبذ فكرة التفرقة العنصرية، حيث اعتبرت المادة الثالثة منه أن كل تمييز لدولة أو فرد أو مجموعة أفراد لأسباب عرقية أو جنسية أو لغوية أو دينية أو سياسية أو لأي سبب آخر محظور و ذلك تحت طائلة الإقصاء أو الاستبعاد[3].

كما تضمنت قواعد الانضباط للإتحاد الدولي، تجريم المخالفات العنصرية، ووضع جزاءات رادعة لها.

تعد ممارسة الرياضة إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تقوية العلاقات بين الدول. فتبادل اللقاءات، و الاتصالات الرياضية يهدف إلى التقريب بين الشعوب، وإذابة الجليد الذي يمكن أن يشوب علاقات بعضها البعض، لذلك فقد اتجهت المعاهدات و المنظمات الدولية[4] إلى التشديد على هذه الحقيقة فنصت المادة 11 من الاتفاقية الدولية للتربية الرياضية و الرياضة التي اعتنقتها منظمة اليونسكو على « أن التعاون الدولي هو ضرورة للارتقاء الشامل و المتوازن للتربية الرياضية و الرياضة » كما تضمن نظام الـ FIFA ضمن أهدافه أن الفيفا توطد العلاقات الودية بين الأعضاء و الكنفدراليات و النوادي الرياضية و الرسميون و اللاعبين و كل شخص أو تنظيم له علاقة بكرة

---

[1]- A.ABOU EL WAFA, la réglementation internationale du droit du sport, art. Présenté au colloque sur « le sport à l'épreuve du droit », organisé par I.D.E.I.F.et A.E.J.F. le Caire, avril 2000, p. 5.

[2] نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة و العشرين على:

« Toute Personne a droit au sport et aux loisirs »

[3]. نصت المادة 03 من نظام الإتحاد الدولي لكرة القدم تحت عنوان لا تمييز و مكافحة العنصرية على:

« Toute discrimination d'un pays, d'un individu ou d'un groupe de personnes pour des raisons d'ethnie, de sexe, de langue, de religion, de politique ou pour toute autre raison est expressément interdite, sous peine de suspension ou d'exclusion ».

[4]. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988، ص.06.

القدم، على أن يلتزم هؤلاء باحترام القوانين الأساسية والأنظمة و مبادئ الروح الرياضية، كما توطد الفيفا العلاقات الودية داخل المجتمع المدني وذلك لغايات إنسانية[1].

لقد عملت الدول على تنظيم ممارسة الألعاب الرياضية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، فقد اهتمت كل دولة . داخليا . بتنظيم كل لعبة رياضية لديها، بإنشاء اتحاد محلي لها يشرف على عمل الأندية التي تباشرها. و على المستوى الإقليمي تم إنشاء اتحادات إقليمية، تشرف على ممارسة الرياضة في منطقة معينة مثل الإتحاد العربي للألعاب الرياضية أو على ممارسة لعبة مثل الإتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF). و أخيرا على المستوى العالمي، فقد كونت اتحادات دولية للرياضات المختلفة، مثل الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

كل هذه التنظيمات المحلية و الإقليمية و القارية و العالمية تسعى إلى تهيئة ظروف جيدة لممارسة نوع الرياضة الذي تنظمه أو تشرف عليه و لكن . كما ذكرنا من قبل . فإن ممارسة الرياضة، خاصة بالنسبة لبعض الألعاب الجماعية التي تعتمد على الاحتكاك بين اللاعبين قد تؤدي إلى نشأة بعض المنازعات التي تحتاج إلى اللجوء إلى جهات متخصصة للفصل فيها [2].

والحقيقة أن المنازعة الرياضية بتسميتها هذه هي نزاع ينشأ في مجال الرياضة أيا كان نوع النشاط الرياضي الذي يمارس، فيمكن أن يكون له طابع محلي أو طابع دولي .

وبطبيعة الحال إذا دخل في العلاقة بين الممارسين للنشاط الرياضي عنصرا أجنبيا، كأن كان أحدهم (لاعبا . مدربا . مديرا فنيا . إداريا...الخ) فإن المنازعة يصعب حلها على المستوى المحلي، و يصير اللجوء إلى جهات الاختصاص الدولية أمرا ضروريا [3].

---

[1]. تنص المادة 04 من نظام الـ FIFA على:

« la F.I.F.A. promeut les relations amicales :
a) entre les membres, les confédérations, les clubs, les officiels et les joueurs. Toute personne et organisation impliquée dans le football est tenue de respecter les statuts, les règlements et les principes du faire – play.
b) au sein de la société civile, à des fins humanitaires ».

[2] أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص. ص.08. 09.

[3] محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005، ص.38.

الملاحظ أن لوائح الاحتراف أوجبت على الأطراف الرياضية ضرورة عرض المنازعات الناشئة بينهم أولا أمام الجهات المختصة في المجال الرياضي لإيجاد حل مناسب لها كاللجان المختلفة الموجودة على مستوى الاتحادات و الرابطات الرياضية و كذا محاكم التحكيم الرياضي، لكن ذلك لا يمنع الناشطين في المجال الرياضي من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء لحل منازعاتهم الرياضية ذلك أن هذا الحق مكفول دستوريا، و من ثم لا يجوز حرمان أي شخص منه.

ولا يمكن أن تفوتنا فكرة دخول عنصر الاحتراف (Sport Professionnel) في الوقت الحالي التي أدت إلى تعقيد الأمور و ضرورة تطبيق قواعد القانون على العلاقات الناشئة عن هذا العنصر.

فلقد كان السائد قديما، أن كل من يمارس الرياضة، خاصة التي تقوم على المواجهات العنيفة يتحمل مخاطر هذه الممارسة، إلا أن الدول تسعى حاليا إلى تخصيص جهة قضائية تتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن ممارسة الرياضة و تطبيق القانون عليها لحسمها.

لذلك فإن تدخل القانون في الرياضة أدى إلى أن أصبحت العلاقة القائمة بينهما طبيعية ويصعب حلها. فقد زاد اللجوء إلى قاضي الدولة من أجل أن يتدخل لحل المنازعات التي تنشأ في مجال الرياضة، وأصبح التوجه نحو إعداد قانون للرياضة، ينظم الهيئات الرياضية المختلفة، وكيفية ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، وطرق حل ما قد ينشأ عن ممارسة الرياضة من منازعات ضرورة ملحة يفرضها الواقع العملي، و الهوة الكبيرة الموجودة حاليا على المستوى الداخلي ما بين المنطق الرياضي، و المنطق القانوني.

فالمنافسات الرياضية مثلا، و مع كثرة تنظيمها في الوقت الحاضر، لم يعد ينظر إليها كحالة رياضية مجردة، بل إنها بطابعها التنظيمي أخذت ترى برؤى متعددة، ففيها جوانب متنوعة، منها السياسية، و منها الإدارية، و منها الاقتصادية، و منها القانونية، فتنظيم منافسة رياضية معينة في بلد معين يعني له الكثير، لكن المهم في تلك الجوانب هو الجانب القانوني الذي يفرض وجود احتكاك في المنافسات الرياضية بين المتسابقين أو بين المشاهدين للمسابقات على مختلف ألوانها، وهذا الاحتكاك يفترض معه وقوع ضرر بشخص ما، والقانون لا يحبذ ضرر بدون تعويض، و معنى ذلك أن أية حركة

أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، ستؤطر بإطار قانوني، يدخل في نطاقه مدى الأخطاء الحاصلة ممن هم على رأس إدارة المنافسة الرياضية، و التي لولاها لما وقع أي ضرر كان ممكن توقعه [1].

فالحركة الشديدة ما بين المتنافسين، قد ينجم عنها العنف أحيانا، بل أن هناك ألعابا رياضية تقوم أساسا على العنف والشدة، هذا ما دفع ـ كمبدأ عام ـ مشرع قانون العقوبات إلى إباحة العنف في الممارسات الرياضية، و قد قيد المشرع هذه الإباحة بمراعاة قواعد اللعبة [2].

وبالتالي وتبعا لما سبق ذكره لا مجال لإنكار دور القاضي سواء القاضي العادي أو القاضي الإداري في حل و تسوية النزاعات الرياضية.

فمن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث الإفرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد القانون الرياضي، الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية، والنشاطات الرياضية المختلفة، فالبحث في هذا الموضوع بدأ حديثا و الاهتمام به بدا ملحا، خاصة مع المشاكل التي يطرحها في الجانب العملي كمسألة اللجوء أو عدم اللجوء إلى قضاء الدولة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية على مستوى الهيئات الرياضية المعنية، و مسألة التفويض بمهمة الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية و الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة و من ثم عقد الاختصاص للقاضي الإداري إذا ما ثار نزاع بذلك الشأن و العديد من المسائل الأخرى التي ستظهر جليا من خلال المتن.

كما أن أهمية هذا الموضوع تبرز من عدة جوانب فالكتابات حوله نادرة، و إن وجدت فهي تمت بصفة عرضية و لم تنل حقها من البحث و الدراسة من الناحية القانونية و القضائية وحتى الفقهية في الدول العربية بما فيها الجزائر على خلاف التشريع الفرنسي و الفقهاء الفرنسيين حيث أولوا اهتماما كبيرا بهذا الموضوع، كل هذه المسائل زادت من رغبتي في الإطلاع على هذا الموضوع و محاولة خدمة البحث العلمي.

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2002، ص.12.

[2] محمد سليمان الأحمد و نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2002، ص.11.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث انعدام الرسائل المتخصصة حيث تخلو المكتبة العربية عموما و الجزائرية خاصة من الأبحاث و الدراسات المتخصصة في القانون الرياضي الجزائري و الغياب شبه التام لاجتهاد القاضي الجزائري في هذا الميدان.

و في هذا الصدد سوف نعتمد المنهج التحليلي المقارن، فمن زاوية ستكون النصوص التشريعية و التنظيمية و أحكام القضاء محلا دائما للتحليل و الاستنتاج.

ومن زاوية أخرى، سنحاول الربط بين المنظومة التشريعية الجزائرية و بعض مثيلاتها المقارنة، كفرنسا و بعض الدول العربية في حدود مقتضيات الدراسة.

فلقد تزايدت في الوقت الحالي حدة الخلاف حول وسيلة حسم المنازعات الرياضية خاصة في مجال رياضة كرة القدم، باعتبارها الرياضة الشعبية الأولى في غالبية دول العالم و ثم فإن موضوع البحث يثير العديد من الإشكاليات لعل أهمها هي:

هل تتم تسوية النزاعات الرياضية كغيرها من النزاعات أمام قضاء الدولة ؟ و إن كان كذلك هل ينعقد اختصاص النظر فيها للقاضي العادي أو القاضي الإداري ؟ أم توكل مهمة تسوية تلك النزاعات إلى جهات أخرى متخصصة في الرياضة التي نشب بشأنها النزاع ؟ و إن فرضنا وجود جهات متخصصة بالنظر في النزاعات الرياضية فهل تسمح اللوائح و الأنظمة الرياضية للناشطين في المجال الرياضي باللجوء إلى قاضي الدولة أم أنها تحظر ذلك ؟

للإجابة على الإشكالات السابقة قسمنا هذا البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول القضاء الرياضي الخاص حيث يتضمن هذا الفصل مبحثين خصص المبحث الأول للقضاء الرياضي الفيدرالي أما المبحث الثاني فيدرس الطرق البديلة في تسوية النزاعات الرياضية، ثم الفصل الثاني الذي يعالج القضاء الرياضي العام و قد اشتمل هو الآخر على مبحثين، يقف المبحث الأول على القضاء الرياضي العادي في حين يدرس المبحث الثاني القضاء الرياضي الإداري.

الفصل الأول: القضاء الرياضي الخاص

الفصل الأول: القضاء الرياضي الخاص

نظرا لحرص أطراف النشاط الرياضي على حل منازعاتهم فيما بينهم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى أية جهة أخرى، باعتبارهم أسرة واحدة، نجد اللوائح والأنظمة الرياضية أوجبت عرض المنازعات الناشئة في المجال الرياضي أمام الجهات المختصة في الإتحاد الرياضي لإيجاد حل مناسب لها، خاصة وأن حل المنازعات عن طريق الإتحاد الرياضي سواء كان وطنيا أو قاريا أو دوليا هو أمر تقتضيه طبيعة النشاط الرياضي نفسه لما يتصف به من خصوصية، فهذا النشاط لا يحتمل البطء الذي يتسم به القضاء عادة، وإنما هو يحتاج إلى سرعة البث في المنازعات القائمة بين أطرافه عن طريق حلول تتلاءم مع ظروفه، وهذا ما يحققه الإتحاد الرياضي، حيث يفصل في النزاع بشكل سريع، كما أنه الأقدر على فهم طبيعة النزاع ووضع الحل الأمثل له، فضلا عن أنه يستطيع فرض قراره على الطرفين بما لديه من سلطات[1].

لذلك ارتأينا أن نعالج في هذا الفصل، القضاء الرياضي الفيدرالي (مبحث أول)، ثم نقوم بدراسة الطرق البديلة في تسوية النزاعات الرياضية (مبحث ثاني)

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الأول: القضاء الرياضي الفيدرالي

سوف نحاول من خلال هذا المبحث توضيح النظام القانوني للقضاء الرياضي الفيدرالي (مطلب أول) ثم معالجة مسألة مجال تدخل القضاء الرياضي الفيدرالي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للقضاء الرياضي الفيدرالي

إن الحديث عن النظام القانوني للقضاء الرياضي الفيدرالي يقتضي تحديد الهياكل التي تنشط في المجال الرياضي أو ما سماه المشرع الجزائري في قانون 05.13[1] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، حيث أن دراسة هذه الهياكل أمر لابد منه، لأنها من الممكن أن تكون طرفا في النزاع الرياضي، الذي قد يثور، كالنوادي الرياضية، كما يمكن أن تكون حكما في نزاع رياضي آخر، كالاتحاديات الرياضية من خلال ما تملك من سلطة تأديبية[2] لذلك كان من المنطقي أن نعالج هياكل التنظيم و التنشيط قبل كل شيء، وذلك في إطار قانوني، وهو قانون 05.13 السالف الذكر، كما أن مسألة القانون الواجب التطبيق على النزاعات الرياضية، أصبحت تشكل واحد من المتاعب التي تواجه المحاكم القضائية للدولة، عند تسويتها لهذا النوع من الخصومات، وهذا نظرا لخصوصيتها وطبيعة القواعد المنظمة للنشاط الرياضي، فالاتحاديات الرياضية أصبحت تتشبث بتطبيق قواعدها الفنية ولوائحها الداخلية، حتى في مواجهة القوانين الداخلية للدول، ضاربة عرض الحائط مبادئ السيادة والنظام العام، بل هناك من الاتحاديات من قامت بمنع من خرطيها من اللجوء إلى القضاء، وهذا تحت طائلة الإقصاء والحرمان من المنافسة، فمثلا بالرجوع إلى قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري نجده يمنع الطعن لدى الجهات القضائية ضد الاتحاد الجزائري لكرة القدم و/ أو رابطة كرة القدم المحترفة وهذا طبقا لنص المادة 105 منه[3]،

---

[1] قانون 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، ج ر، عدد39، صادرة بتاريخ 2013/07/31.

[2] JEAN – BAPTISTE REYNAND, l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives françaises, thèse université de bourgogne, faculté de droit et de science politique, 2013, p74.

[3] تنص المادة 105 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة على ما يلي: « الطعن لدى الجهات القضائية ضد الإتحاد الجزائري لكرة القدم و/أو رابطة كرة القدم المحترفة ممنوع، ويعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الانضباط » وقد نصت المادة 100 من قانون الانضباط علي ما يلي:

« Tout recours à la justice contre LFP et /ou la FAF entraine la radiation à vie du responsable concerné du club et l'exclusion définitive du club de toutes les compétitions »

فتبعا لما سبق ذكره ارتأينا أن نتطرق إلى هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين (فرع أول) ثم مفهوم اللوائح الرياضية (فرع ثاني).

الفرع الأول: هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

إن الرياضة عموما تحتاج إلى هياكل للتنظيم والتنشيط الرياضيين تتولى مهام تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين من خرطيهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها كما تشجع، زيادة على ذلك، تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية ولقد حدد قانون13 . 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين على سبيل الحصر وتتمثل في: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع، الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.[1]

سوف نحاول من خلال هذا الفرع دراسة هياكل التنظيم والتنشيط، من خلال الإشارة إلى أهم ما يتعلق بكل هيكل على حدى، لأن دراسة هذه الهياكل تقتضيها ضرورة موضوع البحث كما سبق تبيان ذلك في مقدمة المطلب الأول.

أولا: النوادي الرياضية

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية[2]، فهو العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم .

يمكن أن تكون النوادي الرياضية **متعددة الرياضات**، حيث يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة، تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه، كما

---

[1] المواد 70، 71 من قانون 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر، العدد39، صادرة بتاريخ 2013/07/31.

[2] المادة 72 الفقرة 02 من قانون 13 . 05، السالف الذكر .

يمكن أن تكون النوادي الرياضية **أحادية الرياضة،** وفي هذه الحالة يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد[1].

تصنف النوادي الرياضية إلى فئتين:

1. النادي الرياضي الهاوي:

جمعية رياضية ذات هدف غير مربح، تسير بموجب أحكام القانون رقم 12 ـ 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05.13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 74.15مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي[2].

يضم النادي الهاوي الجمعية العامة، الرئيس، المكتب التنفيذي، الفروع الرياضية المتخصصة، المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين، الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة أو عدة لجان متخصصة، ويضم علاوة على ذلك لجنة مناصرين، تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

2. النادي الرياضي المحترف:

يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي، يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التالية:

. المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] المواد 72 الفقرة 01 ، 73، 74 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 74.15 المؤرخ في 2015/02/16، يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر، عدد11، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

[3] المادة 13 من ملحق القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

. الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات السابق ذكرها، بأحكام القانون التجاري[1] وأحكام قانون 05.13 وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.[2]

يكلف النادي الرياضي المحترف، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسته كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه[3]، وفي سبيل تحقيق أهدافه يستفيد النادي الرياضي المحترف من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية.[4]

ثانيا: الرابطات الرياضية

إن الرابطة الرياضية هي عبارة عن جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام قانون 05.13 وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

تأخذ الرابطة الرياضية الأشكال التالية:

. رابطة رياضية متعددة الرياضات، ورابطة رياضية متخصصة وهذا التقسيم تحدده طبيعة النشاط.

---

[1] أنظر الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 78 من قانون 05.13 السالف الذكر.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73.15 المؤرخ في 2015/02/16، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14. 368 المؤرخ في 2014/12/15، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة ومساهمة الدولة و الجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، ج ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 2014/12/28.

للتفصيل أكثر راجع: العربي بن ستالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسة الرياضية الترويحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2010.2011، ص27 وما بعدها.

. رابطة رياضية وطنية، رابطة رياضية جهوية، رابطة رياضية ولائية أو بلدية وهذا التقسيم يكون حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء، الرابطات المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية، حيث تتولى الرابطة الرياضية مهمة التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنضمة إليها[1].

أما فيما يتعلق بالرقابة نجد أن الرابطة الرياضية تمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها[2]، كما تخضع لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لاسيما فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات العمومية.[3]

ثالثا: الاتحادية الرياضية الوطنية

الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام قانون05.13 وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، إما متخصصة أو متعددة الرياضات حيث تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها أما الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات فتستعمل وتنظم في قطاع أنشطة معين اختصاصين أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.[4]

يُعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

---

[1] المادة 85 من قا 05.13، السالف الذكر.

[2] J .P KARAQUILLO, le droit du sport, Dalloz, n.p, 1993, p20.

[3] المادة 86 الفقرة 1، 2 من القانون 05.13، السالف الذكر.

[4] المادة 87 من قانون 05.13، السالف الذكر.

تؤسس الاتحادية الرياضية الوطنية، طبقا لأحكام قانون الجمعيات على أساس معايير تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية، تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي الرياضية وحاملي الإجازات.

الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن تؤسس وتعتمد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

تضم الاتحادية الرياضية الوطنية الأجهزة الآتية:

الجمعية العامة، الرئيس، المكتب الاتحادي، اللجنة التقنية وتحدد الهياكل الأخرى للاتحادية، عند الاقتضاء عن طريق قانونها الأساسي.[1]

رابعا: اللجنة الوطنية الأولمبية

عرف المشرع الجزائري اللجنة الوطنية الأولمبية بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تؤسس وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتمارس أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي، كما تسهر اللجنة الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.[2]

أما عن مهامها فتتكفل اللجنة الأولمبية الوطنية بالإضافة إلى المهام المقررة في الميثاق الأولمبي بما يلي:

. إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.

---

[1] المواد 06 و07 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14 المؤرخ في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر، عدد69، الصادرة بتاريخ 2014/12/13.

[2] الرمز الأولمبي يتألف من خمس حلقات أولمبية يستخدم بمفرده وبلون واحد أو عدة ألوان، على أن الحلقات الخمس إلزامية وهي:
الأزرق، الأصفر، الأسود، الأخضر، والأحمر تتداخل من اليسار إلى اليمين تقطع الحلقات الزرقاء، السوداء، والحمراء في الأعلى و الحلقتان الصفراء و الخضراء في الأسفل، وتشكل بأكملها معينا منتظما.

. المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية الأولمبية تزود بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية في إطار تنفيذ مهامها لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كيفيات اتفاقية.[1]

خامسا: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

أما عن مهامها فتتمثل لاسيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية، تمارس اللجنة الوطنية شبه الأولمبية مهامها، بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية، تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. [2]

سادسا: اتحاديتي الرياضة المدرسية[3] والرياضة الجامعية

تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية، حيث تنشأ وجوبا داخل مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، جمعيات رياضية تتولى تنشيط لاسيما الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين، ويمكن للجمعيات الرياضية في مؤسسات

---

[1] المواد 101، 102، 103 و 106 فقرة 01، 107 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[2] المواد 108، 109 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[3] Voir, Statuts de la Fédération Algérienne du Sport Scolaire.

التكوين والتعليم المهنيين الانضمام إلى الرابطات واتحاديتي الرياضة المدرسية أو الجامعية، والمشاركة في نظام المنافسات الخاص بها وفق كيفيات تحدد بالتنسيق بين الوزراء المعنيين.

تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لاسيما بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها، كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.[1]

تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

الجدير بالذكر أن الرياضة المدرسية والجامعية حضيتا باهتمام كبير من قبل المشرع حينما نص على وجوب إنشاء جمعيات رياضية تتولى تنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية داخل مؤسسات معينة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من بين تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق ديوان المركب الأولمبي في إطار تدعيم أعمال الدولة في المجال الرياضي، وضع تحت تصرف المنشآت الرياضية المكيفة لمختلف أشكال الممارسات البدنية والرياضية لفائدة الرياضيين التابعين للرياضات المدرسية والجامعية.[2]

سابعا: الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع

تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

---

[1] المواد 23، 24 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من الملحق المتضمن دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي يضمنها ديوان المركب الأولمبي، هذا الملحق تابع للمرسوم التنفيذي رقم 75.15 المؤرخ في 2015/02/16، يتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.[1]

لقد عرف الميثاق الأوروبي الرياضة للجميع بأنها تلك الحركة التي تتيح الفرصة للجميع من الجنسين ومن مختلف الأعمار للمحافظة على القدرات البدنية والاجتماعية والنفسية اللازمة للبقاء أو الحياة ولوقاية الجنس البشري من التدهور وذلك من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية.[2]

ثامنا: الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية

تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، وتكلف الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، على الخصوص بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني، وتكلف أيضا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات.

تعتبر الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني، وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين.

كما أوجب المشرع على الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، السهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات وترقيتها وتثمينها.[3]

فالملاحظ أن المشرع أبدى حسنا حينما أكثر من هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين فرغم أنه أوردها على سبيل الحصر إلا أن عددها لا بأس به فهي ثمانية هياكل، يمكن القول أن المشرع قام بما عليه ويبقى الأمر فقط رهين الإدارة الرياضية[4] المتمثلة في فن تنسيق عناصر العمل

---

[1] المواد 48، 49 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[2] حسن أحمد الشافعي، حقوق الإنسان و قانون الطفل في التربية البدنية و الرياضية عن الشريعة الإسلامية (المواثيق الدولية، الإقليمية، المحلية)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 363 .

[3] المواد 55، 56 من قانون 05.13، السالف الذكر.

[4] راجع: محمود داود الربيعي، تصورات مستقبلية لإدارة العمل الرياضي، مجلة علوم التربية الرياضية،العدد الثالث،المجلد الخامس، العراق، 2006.

والمنتج الرياضي في الهيئات الرياضية وإخراجه بصورة منظمة من أجل تحقيق أهداف هذه الهيئات كما تعرف بأنها توجيه كافة الجهود داخل الهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها، طبعا مهمة الإدارة الرياضية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المسيرين لتلك الهياكل.[1]

الفرع الثاني: مفهوم اللوائح أو الأنظمة الرياضية

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تنظيم المنافسات الرياضية إلى الاتحاديات الرياضية، بصفتها جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، فأصبحت هذه الاتحاديات تسن تنظيمات و أحكام لاسيما في المجالات الفنية و التأديبية (حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها و كذا طرق الطعن) و مسألة تسوية النزاعات التي قد تنشب بين الرياضيين و أنديتهم أو بين الرياضيين و هذه الاتحاديات، فالقواعد التي تطبق على النزاعات الرياضية لم تشملها قوانين الرياضة الصادرة منذ سنة 1976 إلى غاية آخر قانون الصادر سنة 2013 و لا حتى النصوص التنظيمية لتلك القوانين، بل ترك المشرع مهمة تحديدها إلى القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للرابطات و الاتحاديات الرياضية[2].

أصبحت اللوائح والأنظمة الرياضية الواجبة التطبيق على النزاعات الرياضية هي إحدى المتاعب التي تواجه المحاكم عند تسويتها لهذا النوع من الخصومات، و هذا نظرا لخصوصيتها من جهة ولطبيعة القواعد المنظمة للنشاط الرياضي من جهة أخرى، فالاتحاديات الرياضية أصبحت تتمسك بتطبيق أنظمتها و لوائحها حتى في مواجهة القوانين الداخلية للبلد الذي تنشط فيه هذه الجمعيات، لذلك فقد كان من الضروري أن نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف اللوائح أو الأنظمة الرياضية و من ثم بيان خصائصها .

أولا . تعريف اللوائح أو الأنظمة الرياضية:

---

[1] حمزة عبد الله أمين، دور أسلوب القيادة في تماسك الجماعة المهنية الرياضية (دراسة حالة الاتحاديات الرياضية الجزائرية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في علوم و تكنولوجية الرياضة، المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم و تكنولوجيا الرياضة، الجزائر، دالي إبراهيم ، السنة الجامعية 2008.2007، ص .43.

[2] راجع المواد 91 فقرة 03 ، 215 و 216 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

إن قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و الذي يعتبر آخر قانون صدر لتنظيم النشاط الرياضي لم يتضمن أي تعريف للوائح الرياضية على الرغم من أهميتها، واكتفى فقط بتحديد دور هذه اللوائح و الأنظمة في ضبط و تأطير النشاط الرياضي فبالرجوع إلى نص المادة 91 من هذا القانون نجده قد أوكل إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية في إطار مهام الخدمة العمومية مهمة سن التنظيمات العامة المتعلقة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية، و إذا رجعنا إلى نص المادة 87 من نفس القانون في فقرتها 02 نجدها تعطي للاتحاديات الرياضية الوطنية صلاحية إعداد الأنظمة التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها.

و بالرجوع إلى نص المادة 210 من نفس القانون نجدها تنص على وجوب سن الاتحاديات الرياضية للأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، أما إذا رجعنا إلى المواد 215، 216 من نفس القانون نجد الأولى تعاقب الرياضي أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير على عدم مراعاة القوانين و الأنظمة الرياضية بعقوبات تأديبية، حيث تحدد تلك العقوبات و كيفيات تطبيقها و كذا طرق الطعن فيها في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

كما منح القانون بموجب المادة 216 للاتحاديات الرياضية، صلاحية سن أحكام في أنظمتها تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنظمة إليها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، على الخصوص، عرقلة المشاركة و السير الحسن للمنافسات و البطولات، و كذا السير الحسن للهياكل.[1]

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم330.14 هو الآخر على مصادقة الاتحادية الرياضية الوطنية، على كل من القانون الأساسي للاتحادية وكذا النظام التأديبي للاتحادية و النظام الداخلي والتنظيم الداخلي والأنظمة العامة للاتحادية على أن يتضمن نظامها التأديبي الأجهزة التأديبية و الإجراءات و طرق الطعن، كما تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية القوانين الأساسية للرياضيين

[1] قانون 05.13، السالف الذكر.

والرابطات الرياضية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة[1]، وهو نفس ما تضمنته سابقا المواد 12 و 14 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 405.05[2].

الملاحظ بعد استقراء كل هذه النصوص التشريعية و التنظيمية أنه لا يوجد أي نص يعرف اللوائح و التنظيمات الرياضية، بل اكتفى المشرع بتحديد الجهة المختصة بسن هذه اللوائح والتنظيمات و تحديد نطاق تطبيقها و كذا مضمونها الذي كان وجوبي في العديد من النصوص القانونية المشار إليها سابقا.

و عليه يمكن القول أن اللوائح الرياضية هي مجموعة من القواعد الضرورية لتنظيم المنافسات الرياضية و تأطير النشاط الرياضي ككل، و بما أن المشرع منح صلاحية سنها للاتحاديات الرياضية الوطنية فلا يوجد ما يمنع تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئات الرياضية[3] والتي تحمل في طياتها طابع الإلزام، و تطبق على الرياضي أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير.

و حسب بعض الفقهاء، فإن اللوائح الرياضية التي تدخل في الحسبان، هي القواعد الضرورية في حل وتسوية النزاعات الرياضية[4] و هو ما يتماشى مع نص المادة 216 من قانون 05.13.

الجدير بالذكر أن هناك بعض الاتحادات أشارت في نصوصها إلى اللوائح والتنظيمات الرياضية كالفيفا مثلا أي الاتحادية الدولية لكرة القدم نجدها قد اعتبرت نظامها الخاص بانتقال اللاعبين بمثابة القواعد العالمية الملزمة و المنظمة لأوضاع اللاعبين و إجراءات انتقالهم[5].

يمكن القول أن اللوائح الرياضية هي مجموعة القواعد التي تصدر تنفيذا لقوانين معينة، من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أم وطنية، تهدف إلى تنظيم العمل وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية، ويبدو أن إلزامية هذه اللوائح

---

[1] المواد 18 و20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 405.05 المؤرخ في 2005/10/14، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، ج ر، عدد70، المؤرخة في 2005/10/19، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22.11 المؤرخ في 2011/01/26، ج ر، عدد06، مؤرخة في 2011/01/30(ملغى).

[3] Jean Pierre Karaquillo, le droit du sport, Dalloz, 3éme édition, 2011, P.06.

[4] MATHIEU MAISONNEUVE, l'arbitrage des litiges sportifs, L.G.D.J, 2011, p330.

[5] L'article 01 du Règlement concernant le statut et le transfert des joueurs.

نابعة من المصدر الذي تستند إليه في الإصدار، فهي في العادة، تصدر في ضوء قانون نافذ في إقليم دولة معينة، حتى ولو كانت لوائح دولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الميثاق الأولمبي المطبق في اللجنة الأولمبية الدولية، والذي صدر استنادا إلى القانون السويسري، وتلتزم اللجان الأولمبية الوطنية بهذا الميثاق بعد أن وافقت على الانضمام إلى اللجنة التي اعتمدته، كما تلتزم هذه اللجان، والاتحادات الرياضية (دولية أو وطنية) بلوائحها وأنظمتها الداخلية الصادرة بالاستناد إلى القوانين الدولية في الدول الموجود فيها مجال إقامتها، فعلى الهيئة المنظمة للقاءات الرياضية أن تتقيد بتعليمات ولوائح وأنظمة اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية التي تشكلت بموجب لوائحها[1].

ثانيا . خصائص اللوائح أو الأنظمة الرياضية:

كل اتحادية رياضية لها مجموعة من اللوائح و الأنظمة الخاصة بها، فالرياضي الذي يحمل إجازة[2] اتحادية معينة يصبح ملزما بالخضوع لأنظمتها أثناء ممارسته لنشاطه الرياضي التنافسي داخل وتحت لواء هذه الاتحادية و من أمثلة ذلك، القواعد المتعلقة بإجراءات التسجيل داخل النوادي، و شروط الانتقال بين الفرق و اللوائح المتعلقة بتحديد الحد الأقصى لعدد اللاعبين[3] بكل نادي و تحديد السن القانوني المطلوب و مدة العقد[4] و كذا فترة التسجيل و تأهيل[5] اللاعبين، بالإضافة إلى ممارسة السلطة التأديبية من طرف الاتحاديات ضد اللاعب الذي يخل بقواعد اللعبة أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له انتظام سير المباريات والمنافسات، وانضباط العلاقة بين الأندية و اللاعبين، الأمر الذي يحقق الاستقرار و الازدهار للنشاط الرياضي[6]،

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، المرجع السابق، ص. ص.90.91 .

[2] L'article L131-6 du code du sport français, « la licence sportive est délivrée directement par une fédération sportive ou en son nom ».

[3] L'article 13 et 42 du règlement des championnats de football amateur (Edition 2015)

[4] L'article 21 du règlement des championnats de football professionnel (Edition 2015).

[5] L'article 33 et 4 du règlement des championnats de football des catégories de jeunes (Edition 2015).

[6] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص125.

ففي حالة نشوب نزاع رياضي تقوم اللجان الداخلية المكلفة بتسوية النزاعات الرياضية وكذا هيئات التحكيم الرياضي بتطبيق هذه اللوائح والأنظمة الرياضية باعتبارها القانون الواجب التطبيق على النزاع و تبعا لما سبق يمكن أن نلخص أهم خصائص اللوائح أو الأنظمة الرياضية فيما يلي :

أ . العمومية و الإلزام:

تمتاز الأنظمة و اللوائح الرياضية بالعمومية، لأنها لا تخاطب الرياضي لشخصه أو لذاته و إنما هي موجهة للرياضي بصفته منخرطا في المجموعة الرياضية فإذا أخذنا كرة القدم نموذجا نجد أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تنص في لوائحها على أنه لا يمكن ممارسة لعبة كرة القدم إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية، فهذه اللائحة عامة بالنسبة لكل الرياضيين الممارسين لكرة القدم سواء كانوا محترفين أو هواة[1]، طبعا مسألة الفحوصات الطبية التي ضمنتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم في لوائحها تفسر أو تشرح التعريف الوارد في قانون 05.13 والمتعلق بالرياضي حيث يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له **طبيا** بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، و يعتبر ممارسا كل شخص معترف له **طبيا** بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية و الرياضية. [2]

و بهذا نستطيع أن نقول أن اللوائح و الأنظمة الرياضية تشترك مع القاعدة القانونية التي تتطلب العمومية، فالقاعدة القانونية عامة لأنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها و على جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها، و نفس الشيء بالنسبة للوائح و الأنظمة الرياضية[3]، بينما خاصية التجريد فتنفرد بها القاعدة القانونية، لأن صياغتها تخلو من الصفات والشروط الخاصة التي تؤدي إلى تطبيقها على شخص معين بذاته أو على واقعه محددة بذاتها وهذا على خلاف الأنظمة و اللوائح الرياضية التي تخاطب فقط الفاعلين في المجال الرياضي سواء كانوا رياضيين أو مستخدمو التأطير أو نوادي رياضية.

---

[1] L'article 46 du règlement du championnat de football professionnel, l'article 36 du règlement des championnats de football amateur.

[2] المادة 58 فقرة 02،01 من قانون 05.13 السالف الذكر.

[3] إيمان عويسي، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، السنة الجامعية 2009/2008، ص.29.

إلى جانب العمومية فإن اللائحة الرياضية تكتسي طابعا إلزاميا، يجعلها واجبة التطبيق على الفاعلين في المجال الرياضي و في نفس الوقت هم ملزمين باحترام مضمونها، فبالرجوع إلى لوائح كرة القدم نجدها قد تضمنت عدة قواعد إلزامية يتوجب على الأندية الالتزام بها رفقة اللاعبين، و عند مخالفتها قد يتعرض النادي إلى عقوبات تختلف حسب طبيعة المخالفة.

فمثلا: ألزم قانون كأس الجزائر(Règlement de la Coupe d'Algérie) النادي المستضيف بإحضار مصالح الأمن، فإذا لم تلعب المقابلة بسبب غياب مصالح الأمن، النادي المستضيف يعاقب بأحكام المادة 21 من هذا القانون التنظيمي[1]، و وفقا لهذه المادة غياب مصالح الأمن يعاقب عليه في المرحلة الوطنية، إذا تعلق الأمر بصنف الأكابر بما يلي:

خسارة المقابلة تحت طائلة العقوبة، خصم ثلاثة (03) نقاط من رصيد النادي في البطولة، مليون دينار جزائري (1.000.000دج) غرامة على النادي، الإقصاء من المشاركة في كأس الجزائر للموسمين اللاحقين.

وقد قضت المادة 03 فقرة05 من لائحة الاحتراف السعودية بأنه « يحق للجنة الاحتراف و أوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي توقيع العقوبات على اللاعبين في الحالات التي تثبت فيها مخالفتهم لأي من بنود هذه اللائحة وفقا لكل حالة على حدى » [2].

ويمكن القول أن صفة الإلزام هي قاسم مشترك بين القاعدة القانونية واللوائح والأنظمة الرياضية ففي القاعدة القانونية، الإلزامية تتضمن جانب التكليف والنهي وجانب الجزاء و هو تقريبا نفس ما تتضمنه اللوائح و الأنظمة، فما دام أن الأندية قد انخرطت ضمن هذه الرابطة أو الإتحاد فإنه من الواجب التقيد بهذه اللوائح تحت طائلة العقوبات التأديبية.

ب . الكتابة:

[1] المادة 16 فقرة 07 من قانون كأس الجزائر (موسم 20112010).

[2] رجب كريم عبد اللاه،المرجع السابق، ص 126.

تتميز اللوائح الرياضية بالكتابة، حيث تدون من قبل الرابطات والاتحاديات ضمن مدونة (code) وهذا لتسهيل مهمة الإطلاع عليها من طرف الأندية والرياضيين وحتى الصحافة، و أكبر دليل على أنها مكتوبة هو استطاعتنا الاعتماد عليها في موضوع هذا البحث.

عمليا يتم إعداد هذه المدونات من طرف الاتحادية الوطنية و توزيعها على الأندية بداية كل موسم رياضي،[1] و تكون في متناول الجميع عن طريق نشرها في المواقع الإلكترونية كالاتحادية الوطنية لكرة القدم و كذا الرابطة المحترفة لكرة القدم.[2]

ج . التجديد:

إن أهم ما يميز اللوائح الرياضية هو التجديد المستمر وهذا استجابة إلى مقتضيات العولمة الرياضية التي يفرضها النشاط الرياضي بمختلف أنواعه.

فالتطور الذي تعرفه اللوائح و الأنظمة الرياضية، راجع أساسا إلى تأثر الاتحاديات الوطنية بما يجري في الاتحادات الدولية، فالاتحاديات الوطنية أصبحت تعتمد سنويا القواعد الجديدة المتوصل إليها من طرف الهيئات الدولية المشرفة على الرياضة، كالاتحاد الدولي لكرة القدم.[3]

فالتغيير في اللوائح و الأنظمة الرياضية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مرده استخدام الوسائل العلمية و التكنولوجية في إدارة هذه اللعبة، و هذا يظهر جليا في من خلال استعمال الوسائل السمعية البصرية للحد من العنف في المنشآت الرياضية، كاستعمال كاميرات الفيديو و استعمال الطب و التكنولوجيات الحديثة في مراقبة تعاطي المنشطات .

ومن أهم التغييرات التي مست لوائح رياضة كرة القدم نجد مسألة الحد الأقصى للاعبين الأجانب، فإذا قارن ما بين قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 و المعدل بتاريخ 03 جويلية 2011

---

[1] و من أمثلة ذلك قانون بطولة كرة القدم المحترفة الذي وضعه الاتحاد الجزائري لكرة القدم، و قانون كأس الجزائر المعد من قبل الإتحاد الجزائري لكرة القدم لموسم 2010.2011.

[2] مثلا : موقعWWW.FAF.DZ الخاص بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم، موقع WWW.LFP.DZ الخاص بالرابطة المحترفة لكرة القدم.

[3] بالرجوع إلى المادة 133 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة نجد أن الإتحاد يحدد طرق المراقبة ضد تعاطي المنشطات و وسائل إثبات العلاج وفقا للتوصيات المقدمة في الموضوع من الإتحاد الدولي لكرة القدم.

طبعة 2012 و قانون بطولة كرة القدم المحترفة الجزائري لطبعة 2015 نجد أن المادة 14 من القانون الأول تنص على إمكانية تسجيل نادي الرابطة الأولى المحترفة لاعبين (02) أجنبيين من بين (25) لاعب، في حين تنص نفس المادة من القانون الثاني لطبعة 2015 على إمكانية تسجيل نادي الرابطة الأولى المحترفة ثلاثة (03) لاعبين أجانب من بين (25) لاعب وكذلك ضرورة إشراك الأندية سبعة (07) لاعبين مكونين ضمن مدارس كرة القدم التابعة لهذه الأندية أما القانون السابق فلم يتضمن مثل هذا البند.[1]

تشترك الأنظمة و اللوائح الرياضية في مسألة التجديد مع القاعدة القانونية لأن هذه الأخيرة قاعدة اجتماعية ويترتب على هذا القول اعتبار أن القانون يتخصص من حيث الزمان والمكان، فالقانون يتخصص من حيث الزمان، لأنه يتطور بتطور المجتمع حتى يكون قادرا على الاستجابة لحاجات الأفراد، لهذا نجد المشرع دائما يتدخل ليعدل القانون القائم بما يتماشى مع المستجدات الجديدة الحاصلة في المجتمع والقانون يتخصص من حيث المكان لأنه مرآة تعكس ظروف البيئة، فكل بيئة تختلف عن الأخرى وهذا ما يبرر الاختلاف ما بين القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي...الخ[2]، نفس الشيء بالنسبة للوائح والأنظمة الرياضية نجدها تتطور وتتجدد من فترة لأخرى، ومن موسم لآخر ومن بطولة لأخرى.

د . سمو اللوائح الرياضية الدولية على اللوائح الرياضية الوطنية :

[1] أنظر قانون بطولة كرة القدم المحترفة طبعة 2012 و طبعة 2015.

[2] إيمان عويسي، المرجع السابق، ص.28.

تسمو اللوائح الرياضية الدولية على اللوائح الرياضية الوطنية، وهذا أمر طبيعي نظرا لانضمام الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى المنظمات الدولية الرياضية والتي تتصدرها اللجنة الأولمبية الدولية التي تأسست سنة 1894 بغرض قيادة الحركة الأولمبية.[1]

أما بالنسبة للاتحادات الرياضية الدولية فنجدها قد توسعت من الناحية القانونية والجغرافية، فأحكمت سيطرتها على النشاط الذي تخصصت فيه إلى حد أنها أصبحت قادرة على فرض نفسها، وحتى انتزاع بعض من سلطات الدولة و سيادتها على الأنشطة التي تقام في أقاليمها .[2]

وإذا أخذنا كرة القدم كنموذج نجد الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA هو الذي يتولى تنظيم هذه اللعبة و قوانينها حول العالم، إذ تقوم الهيئة العليا في الفيفا بالتواصل مع كل اتحاد محلي وتعقد اجتماعا كل 04 سنوات منذ عام 1998 لمناقشة تغيير بعض قوانين كرة القدم .

يتكون الإتحاد الدولي لكرة القدم من ستة (06) اتحادات قارية، ويجب على الاتحادات الوطنية أن تكون عضوا في الإتحاد القاري وفقا لتصنيفها الجغرافي مثلا: الاتحادية الجزائرية لكرة القدم عضو في الإتحاد الإفريقي لكرة القدم[3].

نظرا للأسباب السابقة نجد الاتحاديات الوطنية خاضعة لسلطة ورقابة الاتحادات الدولية، فالاتحادية الجزائرية لكرة القدم ملزمة عند إصدارها لقوانينها الأساسية وكذا اللوائح الرياضية التأديبية على احترام ما يصدر عن هذه الهيئات الرياضية الدولية، فمثلا: الإتحاد الجزائري لكرة القدم يحدد كل سنة، تطبيقا للقوانين التنظيمية للإتحاد الدولي لكرة القدم فترتي تسجيل اللاعبين[4].

هـ. الطابع الإداري للوائح الرياضية :

---

[1] إفروجن غنية، التسيير الإداري وعلاقته بالأداء الرياضي النخبوي (دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي)، حالة نوادي كرة القدم النخبوية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، سيدي عبد الله، زرالدة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص.90.

[2] خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي الغراوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2005، ص.50.

[3] مصطفى كامل محمود و محمد حسام الدين، الحكم العربي و قوانين كرة القدم، الطبعة الثانية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1999، ص.29.

[4] L'article 12 du règlement du championnat de football professionnel.

بالرجوع إلى النص التشريعي الإطار للنشاطات الرياضية، نجد أن الاتحاديات الرياضية هي جمعية ذات صبغة وطنية، فمن بين القوانين التي تسير بها قانون الجمعيات،[1] وهي تقوم بإعداد و تسيير المنظومات التنافسية و الأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها[2] وفي سبيل ذلك تتولى سن أحكام تضمن تكفل أجهزتها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، عرقلة المشاركة و السير الحسن للمنافسات و البطولات[3] وذلك من خلال وضع مجموعة من اللوائح التأديبية و التنظيمية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن القانون اعترف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام[4] و مكنها من مباشرة مهام الخدمة العمومية، ومن بين هذه المهام نجد مهمة سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية[5] وهذه التنظيمات عادة ما تأخذ شكل لوائح رياضية، وبالتالي يمكن القول أن الاتحاديات الرياضية الوطنية تمارس مهام الخدمة العمومية التي هي أصلا اختصاص أصيل للمرافق العامة.

هذا إلى جانب إمكانية تفويض الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية[6]، و حتى يتسن للاتحادية الرياضية تنفيذ خدمات ذات طابع عمومي نجد أن المشرع زودها بالوسائل المالية و البشرية و المادية التي تمنح لها من طرف الدولة و الجماعات المحلية، وكأنه يؤكد عل اعتبار الاتحاديات الرياضية مرافق عمومية.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 216 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] راجع المادة 88 من قانون 05.13، . السالف الذكر. ، و المادة 51 من القانون رقم 10.04 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ، عدد 52، المؤرخة في 2004/08/18 (ملغى)، والمادة 42 من المرسوم التنفيذي 14. 330، . السالف الذكر. ، و تقابلها المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 405.05 المؤرخ في 14/10/ 2005، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، ج ر ، عدد 70، المؤرخة في 2005/10/19، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22.11 المؤرخ في 2011/01/26، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 2011/01/30 (ملغى).

[5] المادة 91 فقرة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[6] المادة 94 من قانون 05.13، . السالف الذكر. ، المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

كما نجد الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة و في إطار ممارستها للخدمة العمومية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة تتولى عملية تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب والأوسمة و الدبلومات الاتحادية[1].

يمكن القول أن القرارات الصادرة تنفيذا و تجسيدا لمهام الخدمة العمومية و الصالح العام، تعتبر قرارات إدارية إعمالا للمعيار المادي (الموضوعي)، وبالتالي أي قرار صادر عن الاتحادية الرياضية تنفيذا لمهام الخدمة العمومية و الصالح العام يمكن أن يكون محل دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري باعتبارها دعوى موضوعية[2].

بالنظر للمعطيات ذات الطابع الإداري و التنظيمي السابق ذكرها نستطيع أن نقول أن اللوائح و الأنظمة الرياضية الصادرة عن الاتحادية الرياضية تأخذ الطابع الإداري لا محال.

المطلب الثاني : مجال تدخل القضاء الرياضي الفيدرالي

قد تختلف النزاعات الرياضية من حيث الطبيعة، فتتنوع تبعا لذلك مجالات تدخل القضاء الرياضي الفيدرالي، و إذا ما أردنا حصر المنازعات التي يمكن أن تثور في المجال الرياضي نجدها تتأرجح بين منازعات تأديبية و أخرى غير تأديبية لذلك سوف نعالج من خلال هذا المطلب المنازعات التأديبية (فرع أول) و المنازعات غير التأديبية (فرع ثاني).

الفرع الأول : المنازعات التأديبية

[1] أنظر المواد 98، 174، 178 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج1، بدون طبعة، د.م.ج، 2011، ص.25.

طبقا لنص المادة 215 من قانون 05.13 ينشأ النزاع التأديبي عند ارتكاب الرياضي أو مجموعة الرياضيين أو مستخدمو التأطير الرياضي أخطاء جسيمة، أو عند عدم مراعاتهم للقوانين و الأنظمة الرياضية، فعند ارتكاب هؤلاء لهذه المخالفات يتعرضون إلى عقوبات تأديبية تقررها الأنظمة الرياضية .

تحدد حالات الخطأ الجسيم و طبيعة العقوبة و كيفيات تطبيقها و كذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية .

تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنضمة إليها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، على الخصوص عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات و البطولات و كذا السير الحسن للهياكل الرياضية .

الجدير بالذكر أنه في حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع و التنظيم في مجال التعاقد و تسيير و مراقبة استعمال المساعدات و الإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية و كذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام و المنفعة العمومية يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يتخذ تدابير تأديبية و/أو تحفظية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو شبه الأولمبية و المرصد الوطني للرياضة .[1]

تعمل القوانين الأساسية و اللوائح الصادرة عن الاتحاديات الرياضية على استحداث لجان داخلية توكل لها مهمة الفصل في النزاعات ذات الطابع التأديبي، حيث تعتبر هذه اللجان أجهزة سيادية تكلف بحل و تسوية النزاعات الرياضية .

فالألعاب الرياضية في مجموعها لا تخلو من الأهمية و الإثارة، إلا أن لعبة كرة القدم كلعبة جماعية مشوقة هي أهم هذه الألعاب و أكثرها شعبية على مستوى العالم، و لا تكاد تخلو ثقافة شعب أو أمة من عشق هذه اللعبة و الافتتان بها، و لا أدل على ذلك مما نشاهده في معظم الدول من حشود غفيرة من الجماهير المشجعة لهذه اللعبة بل و المتعصبة لها أحيانا في ظاهرة لم يشهد لها

[1] راجع المواد 215، 216، 217 فقرة 01 من ق 05.13، . السالف الذكر.

العالم مثيل من قبل،[1] لذلك سوف نقوم بدراسة الهيئات الداخلية المكلفة بتسوية النزاعات الرياضية التأديبية التي تثور في مجال رياضة كرة القدم من خلال العناصر التالية :

أولا : حسم المنازعات الرياضية على المستوى الوطني في رياضة كرة القدم

تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظام تأديبي يطابق خصوصيتها و الأحكام التي سنتها القوانين و التنظيمات المعمول بها، و يلحق بقانونها الأساسي، و ينص هذا النظام التأديبي على الخصوص، على الأجهزة التأديبية و الإجراءات و طرق الطعن و يجب أن يكرس استقلالية هذه الأجهزة بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحادية [2].

ونظرا لما تتمتع به الاتحادية الجزائرية لكرة القدم من سلطة التأديب سنت قانون أو مدونة الانضباط المعتمدة من طرف الجمعية العامة للاتحادية و التي تضم حوالي 124 مادة، حاولت الاتحادية من خلالها تحديد المخالفات التي يمكن أن تعرقل حسن سير المنافسات الرياضية و تخصيص العقوبات المناسبة لكل مخالفة .

الملاحظ أن قانون الانضباط لم يخرج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات، من حيث تحديد نطاق التطبيق، حيث تسري أحكامه على كل المنافسات المنظمة من طرف رابطة كرة القدم المحترفة[3] كما حدد الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة له،[4] وحدد العقوبات الواجب توقيعها، و فرق بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي و العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، كما تضمن قانون الانضباط إضافة إلى بيان سلطات اللجنة التأديبية و طرق الطعن في قراراتها، تحديد

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.03 .

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

[3] المادة 02 من قانون الانضباط .

[4] الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للتنظيم الداخلي و المعنية بأحكام قانون الانضباط حسب نص المادة 03 من هذا القانون هم:

. النوادي.

. أعضاء النوادي.

. الرسميون

. اللاعبون

. محافظو المباراة

. وكلاء اللاعبون الحاملين للإجازة و الوكلاء المنظمون للمباريات

. كل شخص أخر يحوز إجازة مسلمة من طرف رابطة كرة القدم محترفة خصوصا في إطار مباراة، منافسة أو أي تظاهرة منظمة.

وسائل الإثبات و تقديرها، توضيح الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الشكوى، والإجراءات التحفظية، واعتماد مبدأ العقوبة الأشد في حال تعدد المخالفات، تشديد أو مضاعفة العقوبة في حالة العود، تجدر الإشارة هنا إلى أن الأفعال التي تعتبر مخالفة في نظر قانون الانضباط يتم تدوينها في ورقة المباراة و تقارير رسميي المباراة، وهي أفعال تعتبر صحيحة لغاية إثبات العكس[1]

بالرجوع إلى المخالفات التي وردت في قانون الانضباط نجده قد تضمن في الباب الثاني تصنيف العقوبات بالنظر إلى طبيعة المخالفات إلى ثلاث أنواع كالتالي:

النوع الأول: مخالفات قواعد لعبة كرة القدم

تهدف العقوبات المقررة لهذه المخالفات إلى فرض الاحترام و الالتزام بقواعد اللعبة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بناءا على النزاهة في الأداء، يسهر على احترام تطبيق هذه القواعد الحكام أثناء سير المباراة. [2]

النوع الثاني: مخالفات تتعلق بالسلوك غير اللائق خلال مباريات المنافسات

وهي المخالفات التي يمكن أن ترتكب أثناء سير مباريات المنافسة و لا تتعلق بقواعد اللعبة، سواء شكلت هذه المخالفات اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، و لقد وردت هذه المخالفات في ثمانية فصول مختلفة فرقت المدونة بين صنفين:

الصنف الأول: المخالفات المرتكبة في مواجهة الأشخاص غير الخاضعين لنص المدونة.

الصنف الثاني: المخالفات المرتكبة في مواجهة الأشخاص الخاضعين لنص المدونة، ففي هذه الحالة العقوبات تكون مشددة مقارنة بالحالة الأولى و لو كان الفعل يشكل نفس المخالفة[3] .

النوع الثالث: مخالفات التنظيم الإداري

---

[1] المواد من 04 إلى 51 من قانون الانضباط .

[2] المواد من 40 إلى 51 من قانون الانضباط .

[3] المواد من 52 إلى 81 من قانون الانضباط .

تتعلق هذه المخالفات بالوضعية الإدارية للأشخاص ومدى توفرهم على الشروط المطلوبة لممارسة النشاط الرياضي، إذ يضم هذا النوع، المخالفات المكتشفة من قبل النادي، كالتسجيل في ورقة المقابلة و/أو مشاركة لاعب (معاقب أو مزور لوثائق حالته المدنية)[1] إلى جانب المخالفات المكتشفة من قبل الرابطة، والمخالفات المتعلقة بإجراء المقابلات كالتشكيلة، البدلة الرسمية، مدى توافر الكرات وملتقطي الكرات وكذا المخالفات التي تتعلق بالإجازة،[2] هذا دون إغفال الأحكام المتعلقة بأفعال تعاطي المنشطات[3] و العنف في المنشآت الرياضية و الفساد في مجال المنافسات و التظاهرات التي أوجب المشرع من خلال قانون 05.13 تضمينها في لوائح الانضباط [4] .

تتمثل الهيئات الداخلية لتسوية النزاعات التأديبية في اللجان التالية :

1 . لجنة الانضباط (التأديب) :

تفصل لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة في النزاعات الرياضية من خلال توقيع عقوبات تأديبية، فهي مكلفة بمعاقبة أي خرق للقوانين التنظيمية للإتحاد الجزائري لكرة القدم وقانون بطولة كرة القدم المحترفة وذلك بتطبيق العقوبات المدونة في قانون الانضباط، حيث تصدر العقوبات على أساس الملفات و الوثائق أو التسجيلات المقدمة وخصوصا التقارير المحررة من قبل رسميي المقابلات، لجنة الانضباط تجتمع وتصدر وتبلغ قراراتها خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ المقابلة، و تبلغ الأطراف المعنية[5].

---

[1] أنظر الملحق رقم 01، 02.

[2] المواد من 82 إلى 95 من قانون الانضباط .

[3] مرسوم رئاسي رقم 301.06 المؤرخ في 02 /09/ 2006 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، المحررة في باريس يوم 18/11/ 2005 .

[4] المادة 91 فقرة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] المادة 106 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة و المادة 71 من قانون بطولة كرة القدم للفئات الصغرى و المادة 82 من قانون بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية الأول و الثاني .

2 المواد 100 و 101 من قانون بطولة كرة القدم الاحترافية و المواد 75 و 76 من قانون بطولة كرة القدم للفئات الصغرى و المواد 86 و87 و 88 من قانون بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية الأول و الثاني.

2 . لجنة الطعن (الاستئناف) :

طبعا الاستئناف هو الإجراء الذي يسمح للجنة المختصة بتغيير وتأكيد أو مضاعفة القرار المتخذ من قبل هيئة الدرجة الأولى و تبعا لذلك فالنادي له الحق في الاستئناف لدى لجنة الطعن لأجل إعادة النظر في القرار المتخذ من طرف لجنة الانضباط.

قرارات لجنة الطعن نهائية، القرارات تتخذ و تبلغ للأطراف المعنية (الأندية و الرابطة) خلال الثمانية و الأربعين (48) ساعة التي تلي تاريخ إيداع الملف .

فقرارات لجنة الانضباط لرابطة كرة القدم المحترفة يمكن أن تكون محل استئناف لدى لجنة الطعن للإتحاد الجزائري لكرة القدم التي تقرر في آخر المطاف قرار نهائي ، ماعدا العقوبات التالية التي تعتبر نهائية و غير قابلة للاستئناف :

أ . الإقصاء الذي يساوي أو يقل عن أربع (04) مقابلات .
ب . العقوبة التي تساوي أو تقل عن مقابلتين (02) بدون جمهور .
ت . غرامة تساوي أو تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج).

ث . العقوبات المتعلقة بالانسحاب الإرادي .

حتى يكون الاستئناف مقبولا، لابد وأن يقدم في خلال يومي العمل بداية من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه، لابد وأن يودع لدى أمانة الإتحاد الجزائري لكرة القدم، أو يرسل عن طريق الفاكس، و يرفق بسند دفع حقوق الاستئناف بصك بنكي أو نسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الإتحاد بمبلغ يقدر بثلاثين ألف دينار (30.000 دج) للهيئة المختصة .

الاستئناف لا يعلق إلا العقوبات المالية، ولا يمكن في كل الحالات المحتملة توقيف تنفيذ الرزنامة الجارية.[2]

3 . غرفة تسوية النزاعات :

تختص هذه الغرفة بالنظر في كل النزاعات التي تخرج عن اختصاص اللجنة التأديبية ولجنة الطعن، حيث تنظر هذه الغرفة في النزاعات التي تنشب بين اللاعبين و الأندية بخصوص تنفيذ اللوائح الخاصة باللاعبين و انتقالهم وكذا مسألة العمل و الاستقرار التعاقدي وكل ما يتعلق بتعويضات التكوين وشروط التضامن بين النوادي، كما تعالج الخلافات بين النوادي، المدربين، منظمي المقابلات ومسيري اللاعبين.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه بعد استنفاذ سبل الطعن العادية، يمكن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، ماعدا العقوبات التأديبية، قواعد اللعبة والعقوبات الخاصة بتعاطي المنشطات التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف، و حتى يكون الطعن مقبول يجب أن يودع لدى المحكمة الرياضية الجزائرية خلال خمسة (05) أيام التالية ليوم الإعلام بقرار لجنة الطعن .

كما أن قرارات محكمة التحكيم الرياضي الجزائري نهائية و غير قابلة للطعن أمام أي هيئة تحكيم دولية أو خارجية، وفي حالة عدم احترام الإجراءات السابقة النادي المخالف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الانضباط[2]، غير أن الاتحاد الجزائري لكرة القدم احتفظ بحقه في القيام بالطعن في قرارات محكمة التحكيم الجزائري لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان[3] .

ثانيا : حسم المنازعات الرياضية على المستوى القاري في رياضة كرة القدم

---

[1] دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري والقضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية (دراسة حالة كرة القدم الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظريات ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.50 .

[2] L'article 99 du Code Disciplinaire : « Le non respect des dispositions prévues par l'article 104 du règlement des championnats de football professionnel entraine les sanctions suivantes :
_ Suspension de l'équipe seniors pour la saison en cours et rétrogradation du club en division inferieure ;
_ Deux (02) ans de suspension fermes de toutes fonctions officielles pour les personnels concernés du club ;
_ Deux cent mille dinars (200 000 DA) d'amende pour club . »

[3] المواد 103 و 104 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة والمواد 78 و 79 من قانون بطولة كرة القدم للفئات الصغرى و المواد 89 و 90 من قانون بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية الأول و الثاني .

إزاء تطور العلاقات الرياضية في الوقت الحالي بين الدول على المستوى القاري، أنشئت الاتحادات القارية في جميع الأنشطة الرياضية مثل: الإتحاد الإفريقي لكرة القدم، والاتحاد الأوروبي و قد تولت هذه الاتحادات كل في قارته تنظيم النشاط الرياضي لكرة القدم، و إدارة منافساته على جميع المستويات، بالنسبة لغالبية الأعمار و يستقل كل إتحاد قاري tبوضع النظام الذي يتفق مع ظروفه، شريطة مراعاة الالتزامات الدولية .

أ . الإتحاد الإفريقي لكرة القدم (C.A.F) :

يتشكل الإتحاد الإفريقي لكرة القدم من أعضاء، يمثلون بنيته الأساسية، و من أجهزة، يتولى من خلالها ممارسة عمله . فمن حيث الأعضاء، تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم والذي قُدم في صورته الأخيرة للجمعية العامة في 19 مايو 2004 ، و التي اعتمدته في جلستها المنعقدة بباريس بحضور 52 اتحادا وطنيا[1] على شروط الانضمام لعضويته وهي :

. أن يكون العضو اتحادا وطنيا لكرة القدم في دولة افريقية

. أن يكون العضو منضما للاتحاد الدولي لكرة القدم، و معترفا به من قبل هذا الأخير، كممثل رسمي يدير لعبة كرة القدم في الدولة المعنية.

. أن يصدر قرار من الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي بقبول العضوية و للجنة التنفيذية للإتحاد الإفريقي أن تقبل بصفة مؤقتة العضوية، إلى أن يتم التصديق على القبول من الجمعية العامة .

و بطبيعة الحال ، لا يقبل إلا إتحاد واحد عن كل دولة إفريقية [2].

أما بالنسبة للأجهزة الإتحاد الإفريقي، فهي عديدة حددتها المادة 16 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم و تبدأ بالجمعية العامة، التي تشكل الهيئة التشريعية، اللجنة التنفيذية وهي تمثل الهيئة التنفيذية و تعاونها مجموعة لجان دائمة أو خاصة و هناك الأمانة العامة، و التي تعتبر بمثابة الهيئة

[1] موقع الإتحاد الإفريقي لكرة القدم http://www.cafonline.com تم زيارة الموقع بتاريخ 12 جانفي 2015 على الساعة 22:05.

[2] المادة 11 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم .

الإدارية للإتحاد وأخيرا مجلس الانضباط ومجلس الاستئناف ويشكلان الهيئة القضائية له[1] وتتنوع الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية الناشئة في إطار الأنشطة الرياضية المختلفة لكرة القدم التي يشرف عليها الإتحاد الإفريقي و ذلك بحسب طبيعة المخالفة أو المنازعة .

1 . المنازعات الناشئة عن مخالفة قواعد اللعبة أو التزامات الأعضاء:

حدد النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي حقوق و التزامات أعضائه، ووضع في المادة 46 منه جزاءات عديدة يتم توقيعها عند أية مخالفات للالتزامات التي حددها و إزاء ذلك حدد بعض الأجهزة لديه يمكنها توقيع هذه الجزاءات كما نص أيضا على حق الأطراف في الطعن و تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي :

- **الجمعية العامة** :

تملك الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي إيقاف أي عضو من الأعضاء بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات، كما تتولى الجمعية العامة التصديق على قرار اللجنة التنفيذية للاتحاد بإيقاف أي عضو منسوب إليه مخالفة جسيمة أو متكررة لالتزامات الدول الأعضاء وتستطيع الجمعية العامة أيضا إبعاد أو طرد أي عضو إذا :

. أخل بالتزاماته المالية تجاه الـ CAF.

. ارتكب مخالفة جسيمة للوائح و الأنظمة و القرارات أو قواعد الأخلاق التي و ضعتها CAF و FIFA.

. إذا فقد الإتحاد العضو صفته كاتحاد وطني لتمثيل كرة القدم في دولته [2].

- **اللجنة التنفيذية:**

للجنة التنفيذية سلطة إيقاف أي عضو في الاتحاد ينسب إليه ارتكاب مخالفة جسيمة أو متكررة لالتزاماته، وهذا الإيقاف ذو الأثر الفوري يستمر حتى أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره إلا

---

[1] المادة 16 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم .

[2] المواد 08، 09 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم .

إذا رأت اللجنة التنفيذية رفعه، ويتعين اعتماد قرار الإيقاف الصادر من اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات الحاضرة وتتمتع أيضا اللجنة التنفيذية بالسلطات التي تتمتع بها لجنة الانضباط و رئيسها، و تدخل في سلطاتها التأديبية [1].

- **مجلس الانضباط:**

يمكنه توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للـ CAF وبنظام التأديب للـ **FIFA** على الأندية الأعضاء أو اللاعبين أو الموظفين الرسميين و يجوز للمجلس أن يوقع جزاءا على أي تنظيم من تنظيمات الـ CAF لا يخضع لحكم أي هيئة أخرى من هيئات الاتحاد الإفريقي و يختص مجلس الانضباط بـ :

. معاقبة الانتهاكات أو المخالفات الجسيمة التي فاتت عن اهتمام الرسميين بالمباراة.

. تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات التأديب المستندة على تقارير الحكم .

. مد مدة الإيقافات التي توقع تلقائيا نتيجة الطرد .

. إيقاع جزاءات إضافية لتلك الموقعة بواسطة الحكم، مثل الغرامة .

هذه الجزاءات يتم توقيعها بعد الإطلاع على تقرير المباراة [2].

- **لجنة الشؤون القانونية و نظام اللاعبين:**

تتولى هذه اللجنة تحليل الأنظمة القانونية لكرة القدم، وكيفية تطوير الأنظمة واللوائح الخاصة بالاتحاد الإفريقي وتأمين اتفاقها مع لوائح نظم اللاعبين، وتقوم اللجنة أيضا بحسم أي نزاع ينشأ بخصوص انتقال اللاعبين [3].

- **مجلس الاستئناف:**

---

[1] المادة 44 فقرة 08 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

[2] المادة 44 الفقرات 02، 03، 04، 05 من النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

[3] المادة 36 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم.

ينظر هذا المجلس في الاستئنافات التي تقوم ضد أي قرار يصدره مجلس الانضباط أو أي لجنة من لجان الاتحاد، و الفصل فيها، إلا إذا نصت لوائح الاتحاد على جعل القرار نهائيا أو على عقد الاختصاص بمراجعته لهيئة أخرى .

و يتمتع رئيس مجلس الاستئناف بسلطة اتخاذ بعض القرارات بعد استشارة اثنين من أعضاء المجلس وهي:

. الفصل في استئناف مقدم ضد قرار صادر من مجلس الانضباط، و متعلق بمد عقوبة وقعها اتحاد وطني في مجال النشاط المحلي إلى المستوى الإفريقي.

. حسم المنازعات الناشئة عن إيقاف أحد أعضاء مجلس الاستئناف .

تعتبر قرارات مجلس الاستئناف نهائية، و ملزمة لجميع الأطراف المعنية ومع ذلك يمكن أن تكون محل طعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية[1].

2 . المنازعات الناشئة فيما بين أعضاء الاتحاد الإفريقي :

لم تسمح الفقرة الأولى من المادة 47 من النظام الأساسي للـ CAF للاتحادات الوطنية والأندية أو أعضاء الأندية، الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، باللجوء إلى محاكم القضاء في منازعاتها مع أية اتحادات وطنية أخرى أو أندية أو أعضاء بها، بل نصت على ضرورة قبولهم إخضاع أي منازعة بينهم لمحكمة تحكيم تعين بموافقتهم . ولا تحول المادة 49 فقرة01 دون اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية لحسم أي نزاع بين أعضاء الاتحاد الإفريقي (اتحادات وطنية، تجمعات رياضية، أندية، لاعبين، وكلاء)[2].

---

[1] المادة 45 الفقرة 04 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم.

[2] غير أنه إذا ما نشأت منازعة بين إتحاد وطني وأحد تنظيماته أو بين هذه الأخيرة بعضها بعض، يمكن اللجوء إلى محاكم القضاء لأن القول بغير ذلك، يجعل الإتحاد الإفريقي لكرة القدم يتدخل في السيادة القضائية الإقليمية لدول الاتحادات الأعضاء به، والتي تملك حق تنظيم وسائل مختلفة لحسم

3 . المنازعات الناشئة بين أعضاء الاتحاد لإفريقي و الاتحاد ذاته :

قد تحدث بعض الخلافات بين أعضاء الاتحاد الإفريقي (اتحادات وطنية، أندية وأعضاء هذه الأندية، لاعبين، وكلاء رسميين للمباريات أو للاعبين) وبين الاتحاد ذاته بخصوص أحد القرارات الصادرة بمعرفة أحد هيئاته أو لجانه، مما قد يدفع العضو إلى محاولة مقاضاة الاتحاد الإفريقي، وقد تناول كيفية حل هذه المنازعات النظام الأساسي للـ CAF، فقرر عدم السماح لأي اتحاد وطني أو ناد أو عضو من أعضاء هذا الأخير باللجوء إلى محاكم القضاء العادي في أي نزاع ينشأ بينها و بين الاتحاد الإفريقي . وأكد على ضرورة قبول العضو عرض منازعاته مع الاتحاد الإفريقي على جهة تحكيم يتم تعيينها باتفاق مشترك بينهما [1] .

إضافة إلى ما سبق يمكن اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية لحل أي نزاع ينشأ بين الاتحاد الإفريقي وأي اتحاد وطني عضو أو أندية أو لاعبين أو وكلاء مباريات أو وكلاء لاعبين خاضعين للاتحاد الإفريقي، حيث تلتزم الاتحادات والتنظيمات الوطنية، والأندية بالاعتراف بـ TAS باعتبارها سلطة قضائية مستقلة، كما تضمن خضوع أعضائها واللاعبين والموظفين للقرارات الصادرة من TAS [2].

نخلص مما سبق إلى أن الإتحاد الإفريقي وضع نظاما لحسم المنازعات المختلفة الناشئة عن ممارسة لعبة كرة القدم على المستوى القاري، أهم خطوطه العريضة، إخضاع بعضها لأجهزة تابعة له، و البعض الآخر لجهة تحكيم دولية .

ب . الإتحاد الأوروبي لكرة القدم (U.E.F.A):

لقد اعتمد النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي عند توزيعه للمنازعات الناشئة في إطار ممارسة رياضة كرة القدم الأوروبية على الجهات الخاصة بحسب نوعية المنازعة وطبيعتها . ففرق مابين

وفض المنازعات الناشئة في مجال رياضة كرة القدم المحلية، ولعل أهمها تنظيم حق اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات الرياضية القانونية التي لا تدخل في فنيات لعبة كرة القدم، وفي قوانين اللعبة ذاتها.

[1] المادة 47 الفقرة 01 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم .

[2] المادة 49 الفقرة 01 ، 06 من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم.

المنازعات ذات الطبيعة الرياضية والتي تتعلق بمخالفة قوانين اللعبة ونظم ولوائح وقرارات الإتحاد، وما بين المنازعات المتعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية كالمطالبة بمستحقات مالية عن بطولات أو مسابقات أوروبية أو بحقوق نقل تليفزيونية أو إذاعية أو قضائية و أخيرا المنازعات الناشئة عن مخالفة أحد أعضاء الإتحاد لالتزاماته .

1 . المنازعات الناشئة عن مخالفة قواعد اللعبة أو قواعد النظام الأساسي واللوائح والقرارات:

لقد منح النظام الأساسي سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لجهازين قضائيين بالإتحاد هما :

- **مجلس الرقابة و الانضباط :**

يختص هذا المجلس بالحالات التأديبية الناشئة عن عدم احترام قوانين و لوائح الإتحاد الأوروبي سواء كان ذلك داخل ملعب كرة القدم أو خارجه، و طالما كانت لا تدخل في اختصاص لجان أو مجالس أخرى، و يختص أيضا المجلس بتقرير إيقاف صلاحية لاعبين لبعض اللقاءات، و يتم تحريك الإجراءات أمام المجلس المذكور، إما بتقديم شكوى موضوعها مخالفة متكررة لقوانين و للوائح و لقرارات الـ UEFA ، وإما بطلب من رئيس أو مدير الإتحاد الأوروبي، وتتولى اللائحة التأديبية تحديد الإجراءات أمام مجلس الرقابة و التأديب، تقبل قرارات المجلس الطعن أمام مجلس الاستئناف[1].

- **مجلس الاستئناف:**

يختص المجلس بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الرقابة و التأديب غير أنه تستثنى الحالات التالية من إمكانية الطعن فيها :

الإنذار . التوبيخ . الغرامة حتى CHF 5000 فرنك سويسري . الإيقاف لمباراة أو عن العمل لمباراة في المنافسة المعنية [2].

---

[1] المادة 60 فقرة 02 من النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي لكرة القدم .

[2] المادة 49 من اللائحة التأديبية (لائحة الانضباط) بالإتحاد الأوروبي لكرة القدم الصادرة في 04 مايو 2004 و دخلت حيز التنفيذ في 27 من ذات الشهر. وهي تتضمن تنظيما كاملا لكيفية حسم المنازعات عن طريق الأجهزة القضائية للاتحاد والتي تتعلق أساسا بالمخالفات المتعلقة بقانون اللعبة وبأنظمة ولوائح وقرارات الاتحاد.

تعتبر قرارات مجلس الاستئناف نهائية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 59 وما بعدها من النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي، والمتعلقة بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، والجدير بالذكر أنه لا يجوز الطعن في قرارات مجلس الرقابة والانضباط ولا في قرارات مجلس الاستئناف أمام محاكم القضاء العادي [1].

2 . منازعات الحقوق المدنية ذات الطبيعة المالية:

تختص محكمة التحكيم الرياضية الدولية بالفصل في المنازعات الناشئة ما بين الإتحاد وأعضائه أو بين أعضائه فيما بينهم، وتكون متعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية [2]، حيث يتم تشكيل محكمة التحكيم الرياضية من محكمين مقيمين في أوروبا عند النظر في شؤون الإتحاد الأوروبي [3]، وفي الحالات التي يتبين فيها أن قرارات الأجهزة القضائية للإتحاد الأوروبي تثير حقوقا مدنية ذات طبيعة مالية، أمكن الطعن فيها على سبيل الاستثناء أمام محكمة التحكيم الرياضية خلال 10 أيام من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه، ولا يمكن الطعن في قرارات الأجهزة القضائية للإتحاد الأوروبي الصادرة في منازعات ذات طبيعة رياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية (TAS)[4].

مفاد ما سبق أن محكمة التحكيم الرياضية تختص ابتداء بالمنازعات ذات الطبيعة المالية ما بين الإتحاد و أعضائه أو بين الأعضاء فقط، كما أنها تختص بالطعن في قرارات الأجهزة القضائية في المنازعات المتعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية باعتبارها جهة طعن .

3 . المنازعات الناشئة عن مخالفة أحد الأعضاء لالتزاماته :

يتعرض أي إتحاد عضو للإبعاد إذا :

. أخل بالتزاماته المالية تجاه الإتحاد الأوروبي .

. خالف بجسامة أنظمة و لوائح و قرارات الإتحاد الأوروبي .

---

[1] المادة 60 فقرة 02 من النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي لكرة القدم.

[2] المادة 59 فقرة 01 من النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي لكرة القدم .

[3] المادة 63 من النظام الأساسي للإتحاد الأوروبي لكرة القدم.

[4] المادة 62 من النظام الأساسي السابق .

. فقد صفته كإتحاد وطني لكرة القدم [1].

أما الوقف فهو جزاء توقعه اللجنة التنفيذية للإتحاد، إذا خالف أحد الاتحادات الأعضاء، بجسامة ولمرات متعددة، أنظمة ولوائح وقرارات الـ UEFA، حيث توقف اللجنة حقوقه وبصورة فورية[2].

نخلص مما سبق إلى أن الإتحاد الأوروبي لكرة القدم وضع نظاما دقيقا لفض المنازعات التي قد تنشأ بخصوص رياضة كرة القدم الأوروبية ولقد ألزم اتحادات الدول الأعضاء بالنص في أنظمتها على عدم عرض المنازعات التي تنشأ عن ممارسة رياضة كرة القدم على المستوى الأوروبي سواء بينها وبين بعضها أو بينها وبين الإتحاد الأوروبي على محاكم القضاء الوطني العادية، ولم يتطرق الإتحاد الأوروبي إلى ضرورة النص في الأنظمة الداخلية للاتحادات الأعضاء به على منع اللجوء إلى القضاء أو التنازل عن هذا الحق، بالنسبة لما قد ينشأ من منازعات رياضية داخلية بينها و بين أنديتها أو أعضائها، على اعتبار أن تنظيم وسائل فض مثل هذه المنازعات هو أمر داخلي ووطني بحث .

ثالثا : حسم المنازعات الرياضية على المستوى الدولي في رياضة كرة القدم :

يخضع تنظيم رياضة كرة القدم على المستوى الدولي للقواعد التي يضعها الإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والذي يتدخل عادة من خلال أجهزته القضائية لحسم المنازعات التي قد تثور في مجال أنشطة كرة القدم الدولية حيث تتعدد الجهات التي تختص بالفصل في المنازعات الرياضية التي تقع على المستوى الدولي، وذلك بحسب طبيعة المنازعة، فإلى جانب الأجهزة القضائية التابعة له، والتي تتمثل في لجنة التأديب (الانضباط) ولجنة الطعن، عهد النظام الأساسي للفيفا ببعض الاختصاص للمؤتمر العام للفيفا وللجنة التنفيذية وكذلك للجنة شؤون اللاعبين .

أ . لجنة الانضباط (التأديب) :

تختص هذه اللجنة بما يلي :

1. معاقبة الأفعال الخطيرة التي تجاوزها العاملين بالمباراة (الحكم أو مساعده أو مراقب المباراة أو مراقب الحكام).

---

[1] المادة 08 فقرة 03 من النظام السابق .

[2] المادة 09 فقرة 01 من النظام السابق .

2 . تصحيح الأخطاء الواضحة في القرارات التأديبية للحكام .

3 . مد فترة الإيقاف عن المباريات الناتجة تلقائيا عن الطرد .

4 . توقيع جزاءات إضافية مع الجزاءات التي أوقعها الحكم مثل الغرامة .

تصدر قرارات لجنة الانضباط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل[1]، ولرئيس اللجنة أن يتخذ بمفرده بعض القرارات التأديبية مثل: إيقاف لاعب لمباراة أو مبارتين أو لمدة أقل أو مساوية لشهرين أو فرض غرامة أقل أو مساوية لـ 3 آلاف فرنك سويسري، كما يختص أيضا بالفصل في طلبات رد أعضاء لجنة الانضباط، وكذلك توقيع أو تعديل أو تأجيل التدابير المؤقتة.

تستطيع لجنة الانضباط توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للفيفا، وبقواعد الانضباط على أي عضو بالإتحاد أو ناد أو عامل أو لاعب، وكذلك وكلاء المباريات أو وكلاء اللاعبين[2]، وهي تتمتع في عملها باستقلال تام من مظاهره، أنها أثناء التحقيقات التي تجريها لا تستطيع استقبال أي عضو من أعضاء الإتحاد، بل لا يستطيع أي عضو في لجنة أخرى أن يتواجد بالقاعة التي يجتمع فيها أعضاء اللجنة المداولة إلا إذا كان قد استدعي أمامها، وبمعرفتها، وقد نظمت قواعد الانضباط بعض المبادئ العامة التي تحكم عمل هذه اللجنة من مواعيد، وإجراءات للإثبات، واحترام لقواعد الدفاع والتمثيل أمامها، وكيفية المداولة و إصدار القرارات [3].

ب . لجنة الطعن :

تختص هذه اللجنة بالنظر في كل الطعون التي تقدم ضد قرارات لجنة الانضباط إلا إذا كان الجزاء الموقع هو التحذير أو التوبيخ أو الإيقاف لأقل من ثلاث مباريات أو عدد أقل أو مساوي لشهرين أو الغرامة بمبلغ أقل من 10 آلاف فرنك سويسري إذا كانت مفروضة على اتحاد وطني أو ناد أو مبلغ أقل من 8 آلاف فرنك سويسري في الحالات الأخرى .

---

[1] المادة 58 فقرة 02 من النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم.

[2] المادة 57 فقرة 03 من النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم.

[3] المواد، 91 فقرة 02،01 من قواعد الانضباط للإتحاد الدولي لكرة القدم .

للاتحادات الوطنية إمكانية الطعن في القرارات التي تعاقب لاعبيها أو العاملين لديها أو أعضائها، وفي هذا الفرض، يتعين أن تقدم موافقة كتابية من الشخص المعني[1]، تختص أيضا لجنة الطعن بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة شؤون العاملين فيما يتعلق بتأهل فريق معين[2]، كما ينظر رئيس لجنة الطعن ببعض الاختصاصات منها الفصل في منازعات رد أعضاء لجنة الطعن، نظر الطعون المقدمة ضد التدابير المؤقتة الصادرة من رئيس لجنة الانضباط، إصدار أو تعديل أو تأجيل اتخاذ بعض التدابير المؤقتة[3].

والطرف الذي يرغب في الطعن أمام هذه اللجنة عليه أن يعلن عن رغبته كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب تسبيب الطعن خلال سبعة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء ميعاد الثلاثة أيام السابق ذكرها والطعن يجب أن ينقل إلى FIFA مباشرة عن طريق الإتحاد الوطني التابع له الطاعن، الذي يتولى إحالة الطعن للفيفا خلال الميعاد السابق ذكره وليس للطعن أثر موقف إلا بالنسبة للقرارات الصادرة بدفع مبلغ من المال[4]، تصدر قرارات لجنة الطعن بحضور ثلاثة من أعضائها، و هي قرارات نهائية، و ملزمة لجميع أطراف النزاع، عدا الحالات التي يجوز فيها الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية[5].

الفرع الثاني : المنازعات غير التأديبية

تعد مصدرا للمنازعات الرياضية غير التأديبية القرارات الصادرة عن الاتحاديات والمتعلقة بمشاركة الرياضيين بالمنافسات وكذا المصادقة على النتائج وانتقال أو تحويل اللاعبين وأيضا القرارات المتعلقة بمراقبة الوضعية المالية وميزانية النوادي المحترفة والقرارات الخاصة بتنظيم المنافسات الرياضية .

أولا : المشاركة في المنافسات الرياضية

---

[1] المادة 124 فقرة 01 و 02 من قواعد الانضباط للإتحاد الدولي لكرة القدم .

[2] المادة 58 فقرة 03 من النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم.

[3] المادة 87 من قواعد الانضباط للإتحاد الدولي لكرة القدم .

[4] المواد 124 فقرة 02 و 125 و 129 فقرة 01 بند 02 من قواعد الانضباط لإتحاد الدولي لكرة القدم.

[5] المادة 58 فقرة 02،01 من النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم .

كل نظام رياضي يؤطر بقواعد معينة تحددها الاتحادية الدولية وتطبقها الاتحادية الوطنية، هذه القواعد قد تتضمن كيفيات تسليم الإجازات أو التأهيل واختيار الرياضيين بالنظر إلى معايير الأداءات الرياضية المحددة من قبل الاتحاديات. [1]

أ. اختصاص الاتحاديات:

تمارس الاتحاديات الرياضية نشاطها بالاستقلالية تامة، فاستجابة لمتطلبات المصلحة العامة تتولى الاتحاديات الرياضية في إطار أدائها لمهام الخدمة العمومية وضع نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها [2].

في إطار ممارسة النشاطات الرياضية، لا تملك الاتحاديات المفوضة صلاحية تنظيم المنافسات فحسب، بل تستطيع أيضا اختيار اللاعبين المشاركين في المنافسات الرياضية للحصول على ألقاب دولية، وطنية، جهوية أو إقليمية فقد عهدت المادة 91 من قانون 05.13 للاتحاديات الرياضية الوطنية في إطار مهام الخدمة العمومية مهمة تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

تتمتع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة بأهلية تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية وذلك وفقا للتنظيم المعمول به[3].

ب . قواعد انتقاء الرياضيين:

[1] LAURENCE CHEVé, la justice sportive, Gualions –Lextenso éditions, paris, 2012, p60.

[2] المادة 91 فقرة 05 من قانون 05.13، السالف الذكر .

[3] المادة 92 فقرة 05 من قا 05.13، السالف الذكر.

تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية لانتقاء الرياضيين تصرفات إدارية تتم مراقبتها من قبل القاضي الإداري، حيث ترتبط هذه المراقبة بطبيعة الخطأ القانوني خاصة و أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية تمنح السلطة المختصة حرية كبيرة للتقييم .

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن رفض الانتقاء لا يعتبر استخفافا بالمبدأ العام للمساواة أو بمبدأ حرية المشاركة في النشاطات الرياضية و أن كل اتحادية تظهر مستوى معين من الأداء يتم اتخاذه كمقياس عند الانتقاء للمشاركة في الألعاب الأولمبية، لا يمكن اتهامها بارتكاب خطأ قانوني إذا امتنعت عن اختيار رياضي رغم أدائه، مع أخذ معايير تقييمية أخرى بعين الاعتبار لاسيما تراجع نتائجه الرياضية أثناء السنة[1].

ثانيا: المصادقة على النتائج

تستطيع الاتحاديات الرياضية أن توكل مهمة تسيير نشاطاتها إلى هيئات وطنية لامركزية، حيث يمكن للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وفي إطار مهام الخدمة العمومية، إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي، وعليه تتم المصادقة على نتائج البطولات الرياضية من طرف الرابطات المحترفة المختصة[2].

والملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي امتنع عن ممارسة اختصاصه عند اللجوء إليه للطعن في قرارات المصادقة معتبرا أن القرارات القاضية بالمصادقة على إحدى البطولات تخص مجموع النوادي المشاركة في البطولة وبالتالي لا يمكن تصنيفها ضمن خانة القرارات الانفرادية ولكن قد يميل مجلس الدولة الفرنسي إلى التشكيك في نتائج البطولة كما يرى أن تقديم جوازات سفر مزورة بهدف الحصول على رخص يعتبر تصرفا احتياليا لكنه يظل غير كافي لإلغاء نتائج البطولة.

وفي السياق ذاته، يرى مجلس الدولة الفرنسي أنه وتطبيقا للتنظيم الاتحادي الخاص بالاتحادية الفرنسية لكرة القدم المحدد لإجراءات المصادقة على نتائج مباريات البطولة الفرنسية المحترفة، يستحيل الاعتراض على النتائج بمجرد المصادقة عليها، كما أن التأهيل غير مشروع لأحد اللاعبين لا يؤثر على قرار

[1] LAURENCE CHEVé, op. Cit .p 61.

[2] المادة 92 فقرة 06 من قا 05.13، السالف الذكر .

المصادقة نفسه، إذا اتضح أن الاتحادية الفرنسية لكرة القدم قد ارتكبت خطأ قانونيا بسماحها لأحد اللاعبين بالمشاركة رسميا في لقاءات البطولة رغم كون هذا الأخير قيد الإيقاف، إلا أن ذلك لا يمنح مجلس الدولة الحق في إلغاء نتائج البطولة الوطنية لكرة القدم.

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الظروف الراهنة قد بينت أن الخطأ وقع نتيجة المعلومات المقدمة من طرف الاتحادية وأن النادي المستخدم ليس باستطاعته أن يخمن ما إذا كان اللاعب لا يزال قيد الإيقاف وبالتالي لا يمكن تحميله مسؤولية الخطأ ومعاقبته بخسارة المباراة[1].

ثالثا: عمليات تحويل أو انتقال اللاعبين

يطلق على عملية الانتقال، بيع وشراء اللاعبين ورغم أن هذه العبارة غير دقيقة من الناحية القانونية، إلا أنها عبارة شائعة في المجال الرياضي كما أنها تعبر عن حقيقة الواقع الذي تعيشه الأوساط الرياضية، إذ أصبح اللاعب كالسلعة يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحادات الرياضية، وهذا الأمر استلزمته طبيعة الاحتراف الرياضي الذي أخذت تمارسه معظم الأندية واللاعبين[2].

ودائما بأخذ كرة القدم كنموذج نجد الاتحاد الدولي لكرة القدم يختص بالنظر في المنازعات ذات الطابع الدولي التي قد تنشأ بين النادي واللاعب أو بين ناديين، وذلك بمناسبة إعارة اللاعب أو انتقاله من ناديه إلى ناد آخر، متى كان النادي الأصلي أو السابق للاعب وناديه الجديد ينتميان إلى اتحادين وطنيين مختلفين . إذ قد تنشأ بمناسبة ذلك منازعات معينة بسبب إنهاء اللاعب لعقده مع ناديه قبل انتهاء مدته بتحريض من ناديه الجديد، أو بسبب الإخلال باتفاق الإعارة أو اتفاق الانتقال، أو بسبب طلب شهادة انتقال دولية للاعب، أو بسبب الخلاف بين النادي السابق للاعب و ناديه الجديد حول مقابل الانتقال أو التعويض عن التدريب، إلى غير ذلك فمثل هذه المنازعات يجب أن تعرض على الاتحاد الدولي لإيجاد حل نظرا لطبيعتها الدولية .

---

[1] Laurence Chevé , op . cit , p 64_ 65

[2] محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص.50 .

توجد لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم هيئتان لحل هذه المنازعات تعد كل واحدة منها بمثابة محكمة خاصة سوف نكتفي هنا بالحديث عن لجنة أوضاع اللاعبين و قاضيها الفرد ونترك الهيئة الثانية إلى حين دراسة المنازعات المرتبطة بالعلاقات التعاقدية.

لجنة أوضاع اللاعبين هي لجنة دائمة بالاتحاد الدولي، تضم في عضويتها ممثلا على الأقل عن كل اتحاد وطني لكرة القدم في جميع الدول، و هي تجتمع بكامل أعضائها مرتين على الأقل كل سنة، و يوجد بها مكتب يتشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، و ذلك للنظر في القضايا التي لا تحتمل التأجيل لنظرها في الجلسة العامة التالية للجنة .

وطبقا للمادة 23 من لائحة الاتحاد الدولي، فإن هذه اللجنة تعد درجة أولى لنظر النزاع، و هي تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين الأندية المنتمية إلى اتحادات وطنية مختلفة في حالة الإخلال باتفاق انتقال اللاعب أو إعارته، كعدم وفاء النادي الجديد للنادي السابق للاعب بمقابل الانتقال أو تأخره في سداد قسط منه، وكذلك المنازعات الناشئة عن طلب شهادة انتقال دولية للاعب، والمنازعات المتعلقة بالسماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته، وبصفة عامة فإن هذه اللجنة تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين، فيما عدا المنازعات التي تدخل في اختصاص غرفة فض المنازعات[1].

ويوجد لدى هذه اللجنة ما يسمى بـ « القاضي الفرد » وهو يختص بالنظر في القضايا العاجلة أو القضايا التي لا تثير صعوبات قانونية، وكذلك التسجيل المؤقت للاعب لدى الاتحاد الوطني التابع له ناديه الجديد، ويتولى مهمة هذا القاضي رئيس اللجنة، أو من يعينه هذا الأخير من بين أعضائها[2]

رابعا:الرقابة الإدارية والقانونية والمالية للنوادي

تتولى الاتحاديات الرياضية الوطنية في إطار مهام الخدمة العمومية، إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها[1]، حيث تضع الاتحادية مديرية للمراقبة والتسيير المالي، قصد التسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها[2].

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.ص. 140.141 .

[2] Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean-Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats, Règlement des Litiges (au sein du mouvement sportif) , Dalloz, Paris, 2012, P 38

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن القرار الذي قد تتخذه الرابطة أو الاتحادية لإبقاء أحد النوادي ضمن البطولة رغم وضعيته المالية المتدهورة من خلال تزويده ببرنامج توظيفي دقيق، ثم منعه من قبول توظيف جديد لا يشكل خطأ، حيث تتمتع الهيئات المسؤولة عن التسيير بحرية تامة لتقرير الإجراء الأكثر ملائمة للوضعية المالية الخاصة بالنادي من جهة والحفاظ على استقرار المنافسات من جهة أخرى.

خامسا: تنظيم المنافسات الرياضية

لا يمكن للاتحاديات أن تجري أي تعديلات على أنظمتها أثناء المنافسة الرياضية إلا إذا كان الهدف من ذلك هو الحفاظ على النزاهة الرياضية و هذا الأمر قد يؤدي إلى نشوب العديد من النزاعات، حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي أن الاتحادية الفرنسية لكرة الطائرة تستطيع أن تفرض ضم نادي إلى مجموعة بطولة وطنية لا علاقة لها بموقعه الجغرافي دون أن يؤثر قرارها على مبدأ المساواة بين الفرق، كما يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار تشجيع الفرق التي تتقيد بآداب الرياضة في سلوكياتها لا يمس بنزاهة المنافسة، بل إن لعب الفريق فوق أرضية ميدانه لا يمنحه أي امتياز في تحديد نتيجة اللقاء[3].

سادسا: النزاع الاتحادي غير المباشر

نظرا للتطور المستمر الذي تعرفه النشاطات الرياضية لاسيما الاحترافية، نجد الاتحاديات قد أدرجت ضمن أنظمتها نصوصا تمكنها من التدخل بهدف تسوية النزاعات حتى و إن لم تكن طرفا مباشرا فيها و لعل أهم المجالات التي تتدخل فيها الاتحادية نجد :

أ . المنازعات المتعلقة بالعلاقات التعاقدية :

تتدخل الاتحاديات الرياضية في مجالات تابعة للمنافسات الرياضية مثل العلاقات التعاقدية رغم كونها طرفا غير مباشر فيها.

---

[1] المادة 91 فقرة 16 من قا 05.13، السالف الذكر .

[2] المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، السالف الذكر.

[3] LAURENCE CHEVé , op . Cit, P66.

1 . العقود التجارية:

قد يكون هدف التنظيمات الاتحادية في مجال الرياضة الاحترافية منصبا حول تحديد شروط مشاركة الرياضيين في بعض المنافسات طبقا لعقودهم الإشهارية، حيث نجد بعض المنافسات والعروض الرياضية بصفة عامة تستحوذ على اهتمام كافة وسائل الإعلام خاصة القنوات التلفزيونية التي تشتري حقوق البث من الاتحاديات الوطنية أو الدولية والنوادي بصفتهم أصحاب حق استغلال التظاهرات والمنافسات التي تشرف على تنظيمها .

إن الاستغلال التجاري لحقوق إعادة البث والإعلام تشكل مادة دسمة للعديد من النزاعات.

2 . عقود العمل: إن عقود عمل الرياضيين لا تحكمها نصوص تشريعية خاصة، بل تتم تسوية النزاعات المترتبة عنها طبقا لنصوص قانون العمل، ففي حال نشوب نزاعات في إطار علاقات العمل، تعمد الاتحاديات رغم كونها غير معنية مباشرة بذلك إلى إيجاد طرق تسوية داخلية لهذا النوع من النزاعات[1] .

وإذا رجعنا إلى الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA) نجد غرفة فض المنازعات تختص بالفصل في منازعات العمل ذات الطابع الدولي بين النادي و اللاعب الناشئة عن إنهاء العقد من جانب واحد، وكذلك المنازعات المتعلقة بتسجيل اللاعب لدى الإتحاد الوطني التابع له ناديه الجديد، كإثبات وجود أو صحة عقد الاحتراف الجديد، وأيضا المنازعات الناشئة بين النادي السابق للاعب وناديه الجديد بخصوص التعويض عن التدريب أو تطبيق آلية التضامن المتمثلة في توزيع نسبة من مقابل الانتقال على الأندية السابقة للاعب التي ساهمت في تدريبه وتعليمه .

و كما هو الحال في لجنة أوضاع اللاعبين، فإنه يوجد لدى هذه الغرفة قاض، يسمى

" قاضي غرفة فض المنازعات "، وهذا القاضي نوعان:

[1] Laurence Chevé, op. cit , P 69 .

قاض للاعبين، وقاض للأندية، ويعين هذا القاضي بواسطة أعضاء الغرفة، على أن يكون عضوا من بينهم، وهو يختص بالنظر في النزاعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين، و النزاعات المتعلقة بحساب التعويض عن التدريب، أو حساب المساهمة التضامنية.

أيضا يجوز الطعن في قرار هذه الغرفة أو قاضيها أمام TAS.

وإذا ما ارتأت اللجنة أو الغرفة، أو قاضي أي منهما، توقيع جزاءات تأديبية على أي من أطراف النزاع، فيجب إحالة الأمر إلى اللجنة التأديبية بالإتحاد الدولي لاتخاذ القرار في ذلك.

الجدير بالذكر أنه سواء تعلق الأمر بلجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة فض المنازعات أو قاضي أي منهما، يجب الفصل في النزاع طبقا لأحكام لائحة الإتحاد الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقضي به لوائح الاحتراف وقوانين العمل والاتفاقيات الجماعية السارية في دول أطراف النزاع[1].

المبحث الثاني: الطرق البديلة في تسوية النزاعات الرياضية

لقد ضبط المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من خلال الكتاب الخامس منه و تتمثل هذه الطرق البديلة في الصلح ، الوساطة والتحكيم، بدءا من المادة 990[2].

و الطرق البديلة ليست وليدة التشريع الجزائري و إنما أخذت بها معظم تشريعات العالم و ظهرت بأسماء مختلفة لا تخلو من الغرابة، و قد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة بحيث أصبحت تفوق ثمانين اسما فاعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي "justice informelle " و أطلق عليها البعض مصطلح قضاء اتفاقي " justice convenue " وهناك من أسماها قضاء ودي "justice anriable" .

فجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة هي البديل أو الخيار " Alternative " عن النظام القضائي الكلاسيكي[1].

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.ص. 142. 143 .

[2] قانون رقم 09.08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، مؤرخة في 2008/04/23.

أما عن الطرق البديلة في تسوية النزاعات الرياضية فالمقصود منها مدى إمكانية استخدام ما يعرف بالطرق البديلة في حل النزاعات، الواردة في ق إ م إ في تسوية النزاعات الرياضية حيث سنحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن المصالحة كطريق بديل في تسوية النزاعات (مطلب أول) و كيف أنها تعتبر في المجال الرياضي طريق داخلي لتسوية النزاعات الرياضية حيث تتم المصالحة على مستوى البيئة الرياضية، فإذا تحدثنا عن الجزائر تكون المصالحة أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية (فرع أول)، وإذا تحدثنا عن فرنسا فتكون المصالحة أمام اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية (فرع ثاني).

ثم الإشارة إلى التحكيم (مطلب ثاني) الذي يعتبر طريق بديل في حل النزاعات كأصل عام إلا أنه في المجال الرياضي ليس بديل بل أصلي حيث يتم التحكيم على المستوى الوطني أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية (فرع أول)، أما على المستوى الدولي فأمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية TAS (فرع ثاني).

المطلب الأول: المصالحة كآلية لتسوية النزاعات الرياضية

يقصد بالمصالحة إمكانية تسوية النزاع القائم مهما كانت طبيعته، وفي أي مرحلة يكون عليها النزاع، وذلك بإيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم[2]، فالمشرع الجزائري و مسايرة للقوانين الحديثة و ما للمجتمع الجزائري من قيم و أخلاق و تراث تجعل المواطن عندنا يلجأ إلى الصلح الذي هو سلوك متجذر في المجتمع الجزائري وأيضا محبب للنفس البشرية التي ترفض الإملاء و أساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء[3]، جعل من الصلح طريق بديل لحل النزاعات و الصلح لا يكون فقط في قضايا شؤون الأسرة أو القضايا العمالية بل نجده أيضا في المواد الرياضية لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب معالجة المصالحة كطريق بديل لحل النزاعات في كل من الجزائر حيث تتم المصالحة أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية (فرع أول)، ثم في فرنسا

---

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة 2012.06.30، ص.ص.7. 8 .

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، طبعة ثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص. 107.

[3] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.7.

أمام اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية، فهي أكثر تفصيلا لأن المشرع الفرنسي أعطى مكانة مهمة للمصالحة لدرجة أنه جعلها إلزامية من أجل تسوية النزاعات الرياضية (فرع ثاني).

الفرع الأول:المصالحة أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

نظرا لأن المصالحة الرياضية في الجزائر تتم على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائري فإنه لمن المنطق أن نعرف بهذه الهيئة من خلال التطرق لنشأتها بالجزائر.

إن الحركة الرياضية الوطنية، و نظرا لتعقيد هيكلها التنظيمي و مهامها لا يمكنها أن تفلت من الخلافات المحتملة و النزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين و النصوص التي تثير الشكوك و تتسبب في الجدال و إعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحاديات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تنبؤها و التي يمكن أن تمس الطمأنينة و الثقة اللتان يجب أن تسودا عالم الرياضة.

و من أجل الوقاية من النزاعات و الخلافات بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999، و ذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.

و هكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، و ذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية و محكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، و بدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص و الخبرة في هذا المجال أمام جهودها و عدم فعاليتها، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الجزائرية يقومون بتحرير

محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001، و بذلك تم توقيف نشاطها، و لكن سرعان ما تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من القانون التأسيسي للجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، و ذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذا خبرة و دراية و معرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية، و ليس لهم أية علاقة بصفة مباشرة مع اللجنة الأولمبية من أجل ضمان حرية و استقلالية هذه المحكمة، و بدأت عملها و بتشكيلة جديدة و تناولت العديد من القضايا الرياضية[1].

في بداية الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999، و هي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و في سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تفاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (سويسرا) و بذلك تغيرت تسميتها لتصبح « محكمة تسوية النزاعات الرياضية و المصالحة الوطنية » ، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن « المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية » وباختصار يطلق عليها "المحكمة الرياضية الجزائرية" و أصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية و بشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية.

أما عن مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد بجانب اللجنة الأولمبية الجزائرية بالعاصمة[2]. كانت هذه لمحة بسيطة حول نشأة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

إذا أردنا الحديث عن الصلح أو المصالحة فيمكن القول أن الصلح في الجزائر مصدره الشريعة الإسلامية و القانون المدني بينما في القوانين الأخرى فهو حديث و تسميته مختلفة، لها دلالات غالبا ما يعبر عنها بالتسوية، التوفيق، و في أحيان كثيرة الصلح أو المصالحة و يمكن تعريف

---

[1] عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوي العالي، رسالة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2012.2011، ص. 144.

[2] بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014، ص.90.

الصلح لغة بأنه إنهاء الخصومة، فنقول صالحه و صلاحا إذن صالحه و صافاه، و نقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1].

أما فقها فقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيفة "عقد ينهي له الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[2]، وقد عرفه البعض بأنه إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة[3].

أما الصلح في التشريع الجزائري فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني بأنه « عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه[4] » ، و الأصل في المصالحة كآلية ودية غير قضائية في المجال الرياضي هو إعلاء مبدأ سلطان الإرادة، بحيث لا يجبر صاحب الشأن على اللجوء إليها، وإنما يكون اختياره لهذه الآلية نابعا من إرادته القانونية الصحيحة، فالمصالحة بوجه عام هي محاولة لفض النزاع بطريقة ودية قبل وصوله إلى القضاء[5] و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أولى آلية المصالحة أهمية كبيرة من أجل تسوية النزاعات الرياضية و نظمها أحسن تنظيم على خلاف المشرع الجزائري فقانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لم يتضمن أي مادة تنص على آلية المصالحة على خلاف قانون 04.10[6] ولكن بالرجوع إلى نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية أو ما يعرف

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 509.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، بدون طبعة، دار الحكمة، الجزائر، سنة 1999، ص.229.

[3] خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012/2011، ص.79.

[4] أمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، بالقانون رقم 07.80 المؤرخ في 09 غشت 1980، والقانون رقم 01.83 المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون رقم 21.84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، و القانون رقم 19.87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 و القانون رقم 14.88 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والقانون رقم 19.87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، والقانون رقم 10،05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 05.07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[5] محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص.229.

[6] المادة 55 فقرة 06 من قانون رقم 04.10 مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 2004/08/18 (ملغى).

بالمحكمة الجزائرية الرياضية نجده نص على المصالحة في مادة واحدة فقط هي المادة 22 منه و التي تحمل عنوان المصالحة و تنص على ما يلي:« يدعو رئيس المحكمة الرياضية و/ أو رئيس الغرفة المعنية الأطراف من أجل السعي إلى المصالحة » ، وبالتالي فالمصالحة في المجال الرياضي تكون بسعي من رئيس المحكمة الرياضية أو رئيس الغرفة المعنية (أي رئيس الغرفة العادية أو رئيس غرفة الاستئناف).

و لكن هذه المادة لا تلزم الأطراف من أجل اللجوء إلى المصالحة و بالتالي في الجزائر تم الأخذ فقط بالمصالحة الاختيارية على خلاف المشرع الفرنسي الذي تبنى المصالحة الإلزامية أمام اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية كما أن المادة السابق ذكرها لم تنص على إمكانية اقتراح المصالحة من قبل الأطراف و لكنها لم تمنع ذلك أيضا. وقد تم الإشارة أيضا إلى أن مهمة المصالحة من اختصاص المحكمة الرياضية الجزائرية من خلال القانون الأساسي لهذه المحكمة[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المشرع الجزائري نص في مادة 990 من ق إ م إ على أنه « يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة » بمعنى كل من القاضي والخصوم يجب أن يعلموا بأن الصلح مطلوب، كبديل لحل النزاع، ولو بعد رفع الدعوى أمام القضاء، ولا شيء يمنعهم من القيام بذلك، تبقى فقط العزيمة للتوجه إلى طلبه من طرف الخصوم، وإلى تنفيذه من قبل القضاة، فمتى تم التصالح من قبل الخصوم، يسعى القاضي إلى تحرير محضر بالاتفاق المبرم فيما بين الخصوم، ليحوز إثر ذلك صفة السند التنفيذي، لذلك من المفروض تبني المادة 990 من ق إ م إ في سياق مواد نظام التحكيم[2].

أما عن المصالحة الرياضية التي تتم أمام المحكمة الجزائرية الرياضية فمتى تم دعوة الأطراف إليها من قبل رئيس المحكمة الرياضية و/أو رئيس الغرفة المعنية واستجابوا لذلك وتمت المصالحة فعلا يوضع حد للنزاع من قبل تشكيلة التحكيم التي تثبت اتفاق الأطراف على المصالحة وإنهاء النزاع من خلال إصدار حكم يحمل عنوان« اتفاق الأطراف » [3] وهذا خلافا للقواعد العامة، حيث أن الصلح المعروف في ق إ م إ يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة

---

[1] المادة 02 الفقرة 01 من القانون الداخلي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية التي تنص

« مهمة المحكمة الرياضية ضمان تسوية النزاعات التي تثور في مجال الرياضة عن طريق المصالحة و التحكيم طبقا لنظام التحكيم ....» .

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني،بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.1179 .

[3] المادة 31 الفقرة 02 من نظام التحكيم للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .

ضبط الجهة القضائية فالخصومة التي تنتهي بالصلح، لا يصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم وهذا طبقا لنص المادة 992 ق إ م إ[1].

والجدير بالذكر أن الوساطة[2] التي تعتبر طريق بديل لحل النزاعات تدخل في اختصاص المحكمة الرياضية الجزائرية حيث نصت المادة 23 من نظام التحكيم السابق ذكره على ما يلي:« يقترح رئيس المحكمة الرياضية و/ أو رئيس الغرفة المعنية الوساطة على الأطراف.

تجرى طبقا لنظام الوساطة للمحكمة الرياضية الجزائرية. »

فالوساطة هي إجراء غير رسمي و غير إلزامي مبني على أساس اتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط.

وقد وضعت الوساطة لحل النزاعات التي تكون ناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة، وكذلك تستبعد من الوساطة النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كالوقائع، المتعلقة بتعاطي المنشطات.

يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يتم في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف.

أما القانون الواجب التطبيق في الوساطة فهو القانون الخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و المتمثل في نظام الوساطة[3].

الفرع الثاني: المصالحة أمام اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية CNOSF

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص. 519.

[2] الوساطة هي شكل من الأشكال القديمة التي ابتدعتها الجماعات الإنسانية لإنهاء الخلافات فتقوم عملية الوساطة على أساس الجمع بين الأطراف المتصارعة في محاولة خلق جو ملائم بينهم رغبة في حل النزاع، ويساهم النشاط الرياضي في خلق مثل هذه الظروف المواتية لحل النزاع على كل المستويات بل إن هناك اتجاهات بين باحثي الأنتروبولوجيا تشير إلى أن حل الصراع من خلال المنافسة الرياضية هو التصورات النظرية لنشوء الرياضة نفسها، ولقد استخدمت الرياضة كأسلوب للوساطة والمبادرة في عدد كبير من النزاعات و الصراعات السياسية و العنصرية، كتوفير وسيط لحل الصراع.

[3] المادة 1، 2، 3 من نظام الوساطة للمحكمة الرياضية الجزائرية.

إن معالجة النزاعات التأديبية من قبل لجان متخصصة تابعة للاتحاديات الرياضية لم تعطي في كل الأحوال نتائج مرضية من الناحية القانونية في فرنسا لذلك فإن قانون 29 أكتوبر 1975 توقع مسبقا إمكانية إسناد مهمة المصالحة للجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية فعلى إثر ذلك جاء قانون 16 جويلية 1984 الذي نص في مقدمته على المصالحة الاختيارية أمام CNOSF بنصه التالي : « إن النزاعات التي تعترض حاملي الإجازة أو التجمعات الرياضية و الاتحاديات تخضع لـ CNOSF ، بناءا على طلب الأطراف » إلا أن هذه الفكرة لم تكلل بالنجاح إذ لم يتم اعتمادها إلا في عشرة قضايا تقريبا إلى غاية سنة 1992 حيث شهدت المصالحة نجاحا كبيرا فالمشرع الفرنسي تبنى تجربة نظام المصالحة الإلزامية سنة 1992.

و الجدير بالذكر أنه لم يشر أي نص في القانون الإداري الفرنسي إلى المصالحة إلا أن الفقه حاول التمهيد لفكرة البروفسور كراكيو karaquillo الذي قال : « ليس المقصود مصالحة تقليدية و لكن المصالحة الموجودة حاليا في العديد من الميادين هي تلك التي تقترب من التحكيم، فهي إجراء له بعض الاعتبارات و لكن ليس دائما، فقد تكون شبه قضائية »[1].

و لقد تم النص على آلية المصالحة كآلية إلزامية غير رسمية لتسوية بعض النزاعات الرياضية في أحكام القانون رقم 84/610 المتعلق بتنظيم و ترقية الأنشطة البدنية و الرياضية الصادر في 16 جويلية سنة 1984 المعدل بالقانون رقم 2000/627 الصادر في 06 جويلية سنة 2000 و المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية ، حيث نصت المادة 19 من هذا القانون على وجوب اللجوء إلى CNOSF ، قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك لإعمال المصالحة وفقا لشروط معينة و خلال أجل زمني محدد ، و يفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي ألزم الأطراف في النزاعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها الجماعات الرياضية و الكيانات الفيدرالية باللجوء إلى تلك اللجنة كخطوة تمهيدية إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء .

[1] Jean. Christophe lapouble, droit du sport, ellipses édition marketing S.A, paris, 2006, p 107 .

ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ رفض الدعوى المقدمة من أصحاب الشأن، وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي[1].

أولا: مجال المصالحة أمام CNOSF

في البداية نظمت المادة 19 من القانون رقم 84/610 الصادر سنة 1984 المعدل بالقانون رقم 2000/627 الصادر سنة 2000 اختصاص اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية في فحص النزاعات الرياضية، حيث تضمنت هذه المادة ما يلي:

لا يمكن اللجوء إلى CNOSF إلا إذا تعلق الأمر بالنزاعات التالية:

1 . النزاعات المتعلقة بالقرارات المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية المفوضة في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة .

2 . النزاعات المتعلقة بالقرارات المتخذة من قبل الاتحادات الرياضية المفوضة أو غير المفوضة في إطار تطبيقها لقوانينها الأساسية لاسيما القرارات المتعلقة بمهام أجهزة الاتحادية و النزاعات الانتخابية و الجمعيات العامة[2].

و بالتالي فقد استبعدت المادة 19 من قانون 1984 النزاعات المتعلقة بعقود العمل والمسؤولية و الضرائب والضمان الإجتماعي[3] و كذا المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات فلا يقبل طلب المصالحة إعمالا لهذه المادة إلا من الجماعات الرياضية المنتمية للكيان الاتحادي، و كذا من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة رياضي أي حاملي الإجازة، والأشخاص الاعتبارية ذات الكيان الرياضي أو المتصلة به.

---

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 230.

[2] Frédéric Buy, Jean. Michel , Marmayou, Didier Poracchia, Fabrice Rizzo, droit du sport, L.G.D.J, paris, 2006, p 162.

[3] JEAN-PIERRE KARAQUILLO, le droit du sport , 3e édition, Dalloz, n.p, 2011, p120 .

و يشترط أن يكون القرار محل طلب المصالحة صادر من إحدى الكيانات الرياضية في مجال ممارستها لصلاحيتها كسلطة عامة، أو بصدد تطبيقها لإحدى التنظيمات أو التشريعات الاتحادية.

و يستثنى من اختصاص لجنة المصالحة المنازعات المتصلة بتعاطي المنشطات الرياضية أو ما يتصل بالرقابة الطبية فلا تخضع لمبدأ المصالحة الإلزامية ، و يفسر هذا الاستبعاد أن هذه الحالات لا تقبل بطبيعتها المصالحة فضلا عن أن المشرع وضع لها النظام العقابي بموجب المادة 19 من القانون رقم 3634 الصادر بتاريخ 23 مارس 1999 و المتعلق بالصحة العامة[1].

وفي غير الحالتين الواردتين في المادة 19 السابق ذكرها لا مجال لفرض المصالحة باللجوء إلى CNOSF حيث يجوز اللجوء مباشرة (متى كانت طبيعة المنازعة تسمح بذلك) إلى القضاء الإداري[2]، وبالرجوع إلى قانون الرياضة الفرنسي الجديد نجده قد حدد مجال المصالحة الإلزامية المسبقة بالمادة L.141. 4 [3] و المادة R .141-5[4] منه و يتمثل في النزاعات الناتجة عن القرارات المتخذة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة أو من أجل تطبيق القوانين الأساسية للاتحادية فلقد كان مجال المصالحة واسعا قبل صدور قانون الرياضة المشار إليه سابقا لأنه شمل كل قرارات الاتحادية المتخذة أثناء ممارسة امتيازات السلطة العامة أو أثناء تطبيق القوانين الأساسية.

---

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 233.

[2] و نذكر من أحكام مجلس الدولة الصادرة في هذا الخصوص نقلا عن محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.231:

_ C.E.29 juill 1994, ASSOC, Sportive ronnaise, rec. No.62967.

_ C.E.9 Dec 1994, Tauoto - ISK 14, Rjeco - Sport No. 34 1995 60, obs lac haume.

_ C.E FEV 1995, Rognou, Rec No, 120296.

[3]Article L. 141- 4 du Code du sport « Le comité national olympique et sportif français est chargé d'une mission de conciliation dans les conflits opposant les licenciés, les agents sportifs, les associations et sociétés sportives et les fédérations sportives agréées à l'exception des conflits mettant en cause des fait de dopage.il constitue une conférence des conciliateurs dont il nomme les membres »

[4]R .141-5 du Code du sport « La saisine du comité à fin de conciliation constitue un préalable obligatoire à tout recours contentieux, lorsque le conflit résulte d'une décision, susceptible ou non de recours interne, prise par une fédération dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou en application de ses statuts. »

و منذ قانون 23 مارس 1999 المصالحة غير ممكنة في مجال المنشطات فالقاضي الإداري حصر مجال المصالحة في ظل قانون الرياضة الجديد، و الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذا النظام هم الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين ينتمون إلى :

. الاتحاديات المفوضة و بصفة عامة أعضاء CNOSF و كذا أجهزتها الوطنية و الجهوية أو المقاطعاتية .

. التجمعات المنضمة لهذه الاتحاديات.

. حاملي إجازة الاتحادية (المرخص لهم) .

. أجهزة وطنية ، جهوية و مقاطعاتية تابعة للحركة الأولمبية .

و لقد أكدت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي أن إلزامية المصالحة لا تنطبق إلا على القرارات الانفرادية فقرار الاتحادية المتعلق بالمصادقة على بطولة معينة ليس بقرار إنفرادي عكس قرار تنزيل فريق فهو قرار إنفرادي و كذلك قرار الاتحادية الذي يعدل شروط إجراء بطولة لا ينشأ قرار إنفرادي و بالتالي لا يخضع للمصالحة الإلزامية المسبقة فمع ذلك المصالحة الإلزامية لا تنطبق إلا على شخص يتعرض لعقوبة و يفترض أنه عضو في الاتحادية المعنية ، و نفس الحل قابل للتطبيق على الشخص الذي تم رفض تسليمه إجازة.

إن مجال المصالحة الاختيارية المتعلق بالنزاعات الرياضية لا يدخل في مجال التطبيق المحدد في المادة السابقة فإجراء المصالحة الاختيارية لتطبيقه لابد من موافقة الأطراف على خضوع النزاع للمصالحة و يفترض استنفاذ طرق الطعن الداخلية أولا.

حسب الاتفاق يبلغ الأطراف باقتراح المصالحة الذي يتوافق مع النزاع و هذا القرار ينفذ، هذه المهمة تسمى بالمساعي الحميدة لأنها لا تقدم بصفة إلزامية كاملة على نحو مطابق لإجراء تشريعي معد لحل النزاعات الداخلية للهيئات الرياضية في فرنسا[1].

[1] Jean _ christophe lapouble, op.cit , p108,109.

ثانيا : إجراءات المصالحة أمام CNOSF

لقد أدخل المرسوم رقم 2002/1114 الصادر في 30 أوت 2002 تعديلات على قانون 06 جويلية 2000 و المتعلق بمهمة المصالحة أمام اللجنة الوطنية الأولمبية و الرياضية الفرنسية حيث حدد المرسوم السابق الضوابط المنظمة للقواعد و الأحكام الخاصة بالمصالحة الإلزامية في مجال المنازعات الرياضية و لاسيما القواعد الإجرائية التي كانت فيما سبق تحدد عن طريق النظام الداخلي للجنة .

حيث أسند المرسوم السابق ذكره مهمة التوفيق أساسا إلى اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية، و التي تشكل بدورها مجلسا يكلف بهذا الأمر يطلق عليه مجلس أو مؤتمر المصلحين (conférence de conciliateurs) و يتكون هذا المجلس من عدد يتراوح من 13 على الأقل و لا يزيد عن 21 عضوا من الملمين بشؤون تنظيم النشاطات البدنية و الرياضية و يجوز الاستعانة بالمتخصصين في المجال القانوني، ويتم اختيار أعضاء مجلس المصالحة أي المصلحين من قبل مجلس إدارة CNOSF.

والأصل أن يمارس أعضاء مجلس المصالحة مهمتهم في مجال التوفيق في المنازعات الرياضية دون مقابل (Bénévole) على أن تنظر لجنة المصالحة في أمر تقدير ما تكبدوه من أعباء مالية.

و يتولى المجلس انتخاب رئيسا و نائبا له في بداية العمل، و يكلف الرئيس أو نائبه أو من يفوضه بمهمة تنظيم أعمال المجلس و إدارة عملية إسناد طلبات المصالحة إلى أعضاء المجلس ، كما يكلف بتقديم تقرير سنوي، أما عن إجراءات اللجوء إلى مجلس المصالحة فقد أتاح المرسوم المنظم لهذه الآلية [1] لكل من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين التقدم بطلب المصالحة إلى رئيس المجلس برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستسلام على أن يتضمن الطلب البيانات الأساسية كالاسم و محل الإقامة و المصلحة المباشرة من طلب المصالحة، ويرفق نسخة من القرار محل طلب المصالحة، و

[1]Décret N° 2002-1 114 du 30 Août 2002, JORF 1er septembre 2002, pris en application de la loi N°2000-627 du 6 juillet 2000, JORF 8 juillet 2000, et relatif à la mission de conciliation du comité national olympique et sportif français.

بيانات الطرف الآخر، على أن يراعى، بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الاعتبارية اسم الشخص الاعتباري المتقدم بطلب المصالحة و كذا ممثله القانوني[1].

يتولى رئيس مجلس المصالحة أو نائبه تفحص الطلب على أن يتم الرد خلال أجل 08 أيام سواء بالقبول أو عدم القبول ، و في حالة ما إذا تم قبول الطلب يتم تبليغ المعني بالأمر و يتم استدعاء الطرف الآخر من أجل عرض مذكرته الجوابية باختصار و ذلك في أجل 08 أيام .

و إذا كان النزاع نتيجة تدخل قرار إنفرادي فإن تنفيذ هذا القرار يعلق إبتداءا من تبليغ المدعي بقرار تعيين المصلح، و إذا تم رفض الطلب و ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بنزاع غير مذكور في تعداد المادة L.141.1 من قانون الرياضة و المقصود هو المقصيين من إجراء المصالحة الإلزامية المسبقة كالنزاعات المتعلقة بتعاطي المنشطات فهنا يبلغ للأطراف إمكانية اللجوء إلى المصالحة الاختيارية .

قبول طلب المصالحة يقود إلى تعيين المصلح الذي يتم اختياره من قائمة الأشخاص المعتمدين من قبل مجلس إدارة CNOSF، حيث يتم تبليغ الأطراف باسم المصلح عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام و هذه الأخيرة توقف القرار الاتحادي الذي تم الاعتراض عليه ، و مع ذلك في حالة العنف الموصوف أو المميز فإن رئيس مجلس المصالحة يمكنه أن يرفع التوقيف .

وللأطراف الحق في رد المصلح في أجل 03 أيام إبتداءا من استلام التبليغ الذي يتضمن اسم المصلح، و في هذه الحالة يتفحص طلب الرد رئيس مجلس المصالحة و في حالة غيابه نائب رئيس المجلس حيث يتم تعيين مصلح جديد بنفس طريقة التعيين السابقة[2].

و عموما طلب المصالحة بعد فحصه من طرف رئيس مؤتمر أو مجلس المصلحين ينتهي هذا الفحص إلى أحد الأمور التالية:

1 . رفض الطلب نهائيا لعدم توافر الشروط أو لعدم الاختصاص .

---

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.ص. 232.231.

[2] Jean _ christophe lapouble, op.cit, p 110-111.

2 . دعوة الطالب لاستيفاء بعض الملاحظات و تسوية طلبه في أجل محدود إذا تطلب الأمر ذلك أو يدعو رئيس مجلس المصالحة الأطراف إلى المصالحة الودية إذا تقدم الطلب بعد المواعيد المقررة قانونا.

3 . قبول طلب المصالحة حيث يتم دعوة الأطراف للاجتماع في موعد محدد يتم إخطارهم به رسميا برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، والجلسة تكون سرية و بحضور كل من:

أ . أطراف النزاع (الطالب، الطرف الآخر)، مع أحقيتهم في الاستعانة بمن يعاونهم كالخبراء في المجالات القانونية.

ب . القائم بعملية المصالحة أي المصلح، ومساعديه ومن يرى الاستعانة بهم في مختلف المجالات كالعضو المكلف بالمسائل القانونية في CNOSF.

والثابت أن جلسة المصالحة يجب أن تتم خلال نفس الشهر الذي تم فيه اللجوء إلى مجلس المصلحين.

الجلسة تكون داخل مقر CNOSF إلا إذا قرر المصلح غير ذلك حيث يتم مباشرة إجراءات المصالحة و أي دفع جديد يمكن أن يثيره الأطراف أو يثيره المصلح من تلقاء نفسه .

و الجدير بالذكر أن الجلسة تنتهي إلى أحد الأمرين :

الأول: الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، وفي هذه الحالة يثبت الاتفاق بمحضر رسمي موقع عليه من قبل المصلح و الأطراف مع تعهدهم بتنفيذ ما تضمنه من بنود و يحرر المحضر حتى و إن كان الاتفاق جزئي.

الثاني: إنهاء الجلسة بمعرفة المصلح دون الوصول إلى اتفاق، و في هذه الحالة يجوز للأطراف إما اللجوء إلى المصالحة الودية فيما بينهم، أو اللجوء إلى القضاء المختص الذي يتم إخطاره بما تم التوصل إليه من طرف المختصين بمجلس المصالحة[1].

ففي حالة عدم قبول اقتراح المصالحة يسترجع قرار الاتحادية قوته التنفيذية[1].

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.ص. 234.233.

إجراءات المصالحة لا تقطع أجل المنازعة إلا في حالة تقديم الطلب في الأجل المحدد و يبقى هذا القطع إلى غاية :

1 . في حالة رفض الطلب من قبل رئيس مجلس المصالحة من تاريخ تبليغ هذا الرفض.

2 . إبتداءا من تبليغ أحد الطرفين برفض المصالحة الصادر من الطرف الآخر[2].

و طبقا لنص المادة 19 (معدلة) من قانون 16 جويلية 1984 للمصلح أحقية التدخل في النزاع القائم بين الطرفين، و ذلك من خلال اقتراح حلول من جانبه على الأطراف و يشترط لاتخاذ هذا الإجراء تأخر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف خلال جلسة المصالحة حيث يحق للمصلح أو الموفق التدخل بعد شهر من اللجوء إلى إجراء المصالحة.

و بمقتضى هذه الصلاحية يتولى القائم بالمصالحة عرض اقتراح بحل أو تسوية النزاع و يفترض قبول الأطراف لهذا الحل الذي يتم إخطارهم به، ما لم يعترض أحدهما أو كلاهما خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار، ففي حالة المعارضة تبلغ بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام إلى المصلح و الطرف الآخر إذا ما كانت المعارضة صادرة من أحد الأطراف فقط، وإذا توافرت حالة الاستعجال التي يقدرها القائم بالمصالحة فلا مجال للتقيد بالمدة المشار إليها سابقا وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم المنظم .

و على ضوء ما تقدم يمكن القول أن مجلس أو لجنة المصالحة هي من قبيل اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من حيث المهام القائمة بها، وفقا لأحكام القانون فهي من ناحية أولى لا تتضمن في تشكيلها عنصرا قضائيا ، و من ناحية أخرى يبرز فيها دور أطراف النزاع و ما القائم بالمصالحة سوى منظم أو منسق يهيئ للأطراف المناخ الملائم بغية الوصول إلى اتفاق .

ولعل ما يقودنا إلى هذا الاتجاه هو أن القائم بالمصالحة و مساعديه الإداريين والقانونيين يمارسون عملا شبيها بعمل القضاء من حيث الفحص و الإعلان و التصديق وتوثيق الاتفاق في محاضر ذات قيمة قانونية في حالة الوصول إلى اتفاق[1].

---

[1] Jean _ christophe lapouble, op.cit, p 111.
[2] Jean _ christophe lapouble, Ibid, p 112.

ثالثا : تقييم آلية المصالحة الإلزامية في المنازعات الرياضية بفرنسا

بداية يمكن القول بأن فرض اللجوء إلى آلية المصالحة في شأن تسوية بعض المنازعات الرياضية أمر يستحق التقييم، و هذه الآلية إن كانت تغلب عليها الأبعاد الإيجابية إلا أنها لا تخلو من الأبعاد السلبية ، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى توجيه بعض سهام النقد إلى هذه الآلية، فليس هناك ما يدعو إلى فرض هذا النمط من المصالحة، هذا من ناحية[2].

و من ناحية أخرى، فإن بعض المحاكم خاصة محاكم القضاء العادي لا تعترض على قبول المنازعات التي تكون محلا لهذا النمط من المصالحة إذا تقدم الأطراف إليها أولا قبل اللجوء

إلى المصالحة الإلزامية[3].

و في الوقت ذاته نجد هذه الآلية تحظى بأبعاد إيجابية، فهي أولا تجنب الأطراف مشقة اللجوء إلى طريق القضاء، كما أنها تتيح فرصة ملائمة للأطراف تسوية منازعاتهم خلال أجل زمني قصير لا يتجاوز شهرين بأي حال.

و من جانب آخر فإن تشكيل لجنة أو مجلس المصلحين يضم خبراء و متخصصين في المجال الرياضي بما يجعل سير المصالحة موضوعيا و منطقيا، و متناسقا مع الطبيعة الخاصة بهذا المجال.

و من جانب ثالث، فإن الإجراءات المنظمة لآلية المصالحة الإلزامية، وفقا للنموذج الفرنسي تبنى فيها المشرع مبدأ التيسير على الأطراف ، حيث تفطن بموجب المادة 19 من القانون رقم 84/610 الصادر في 16 جويلية 1984 المعدل بالقانون رقم 627/ 2000 الصادر في 06 جويلية 2000 إلى إقرار الفحص المسبق للطلبات المقدمة من الأطراف و استبعاد الطلبات التي

---

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.ص. 234.235.236.

[2] J-P .Karaquillo in, « justice, droit et sport : la résolution des conflits sportives », les cahiers de l'INSEP, n° 11- 1996, p89 . نقلا عن محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.236

[3] A.Lacaborats, le préalable de conciliation, commentaire du jugement du tribunal de grande instance de Grenoble du 17Juin 1993-Rev jar. Eco Sport Nospeail, p107.

نقلا عن محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.236.

تخرج عن اختصاص اللجنة منذ البداية، وبالتالي يكلف مجلس المصالحة فقط بالطلبات الخاضعة لاختصاصه طبقا للقانون.

ومن جانب رابع، فإن ما يتوصل إليه مجلس المصالحة في فرنسا يتسم بالطابع العملي، فالاتفاق الذي ينتهي الطرفان إليه يتم توثيقه في محضر رسمي بمعرفة المصلح، كما أن المقترحات التي يعرضها الموفق من جانبه، و تصادف قبولا من الأطراف تمثل جهدا و بعدا داعما لتيسير تسوية المنازعات الرياضية .

أخيرا فإن تعذر الوصول إلى حل أو اتفاق يتيح للأطراف إما اللجوء إلى المصالحة الاختيارية ، أو اللجوء إلى القضاء و بالتالي يمكن القول أن ما وجه إلى آلية المصالحة الإلزامية من سلبيات لا يقلل من قيمتها العملية في مجال تسوية المنازعات الرياضية[1].

المطلب الثاني : المعالجة التحكيمية للمنازعات الرياضية

نظام التحكيم كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد، و الجماعات يوفر الوقت حيث يتفادى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجات التقاضي، و بطء الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم عن طريق القضاء العام في الدولة الحديثة، و الذي لا يفصل فيه إلا إذا جاء دوره، و بعد أن ينال من التأجيلات ما لا يتسع معه صدور الخصوم أصحاب الشأن، و ما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحيان[2].

تاريخيا يعد التحكيم ضربا من القضاء، قديم النشأة عرفته الإنسانية في جميع الحقب الحضارية و قد قال فيه أرسطو:« إن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء لأن المحكم يرى العدالة، و لا يعتد القاضي إلا بالتشريع » [3].

فعلى الرغم من أن التحكيم كان من أقدم الوسائل القانونية لفض النزاعات ثم ظهر بعده القضاء الذي تنظمه الدولة إلا أن التحكيم لم يندثر بل تطور تطورا ملحوظا حتى أصبح من أهم

---

[1] محمد احمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 237.

[2] محمد السيد عمر التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 16.

[3] قريقر فتيحة، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007.2008،ص01.

الوسائل و أقدرها على فض النزاعات في الوقت الحاضر[1] و قد لقي فعالية كبيرة في المجال الرياضي حيث أنشأت محاكم رياضية تتولى الفصل في النزاعات التي قد تثور بين الأطراف الرياضية لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب دراسة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية (فرع1) ثم محكمة التحكيم الرياضي الدولية TAS (فرع2).

الفرع الأول: محكمة التحكيم الرياضي الوطنية

ابتداءا وقبل الحديث عن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يمكن تعريف التحكيم لغة بأنه إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير و تفويضه بنظر النزاع[2].

أما اصطلاحا فالتحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين للفصل في هذه المنازعة[3] و الجدير بالذكر أن التحكيم كطريق لحل النزاع قد كان أسبق في الوجود عن القضاء الرسمي للدولة[4].

إن التحكيم أنواع نذكر منها التحكيم الاختياري و المقصود به التحكيم الذي يتم بناءا على اتفاق طرفي النزاع و بمحض إرادتهما الحرة أي للأطراف الحرية في اللجوء إليه عوضا عن اللجوء إلى المحاكم أما التحكيم الإجباري الإلزامي فيلزم فيه القانون طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم و الخضوع لأحكامه في بعض المنازعات.

و هناك التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي و هذا الأخير هو الذي يهمنا. فهو تحكيم يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع و داخل دولتهم، فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات و القواعد التي تطبق على عملية التحكيم و بالتالي يمكن القول أن التحكيم

---

[1] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.20 .

[2] زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص.08.

[3]. عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2008، ص.17.

[4]. مختار عبد الرزاق، تطور نظام التحكيم في منازعات المؤسسة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2001-2002، ص.01.

الذي يتم أمام المحكمة الجزائرية الرياضية هو تحكيم داخلي أو وطني[1] حيث نصت المادة 106 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها في فقرتها الأولى على ما يلي « تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو بين أعضائها... » . و قد ألزمت نفس المادة في الفقرة الأخيرة الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تسجل في قوانينها الأساسية **شرط تحكيم** يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة، و هو نفس ما تضمنه المادة 54 من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية.

و على ضوء ما سبق سوف نحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بعد أن تطرقنا إلى نشأتها فيما سبق[2] و ذلك من خلال الوقوف على جملة من العناصر.

أولا: تكوين و تشكيلة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

تتكون المحكمة الرياضية الجزائرية من 08 أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية (COA) بناءا على اقتراح من رئيسها لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، هؤلاء الأعضاء هم: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رئيس الغرفة العادية، رئيس غرفة الاستئناف، مساعدين، كاتب ضبط.

فبالنسبة للرئيس يتولى السهر على حسن سير نشاطات المحكمة الرياضية من خلال تحديد جدول أعمال اجتماعاتها و ترأس جلساتها، كما أنه يسهر على تنفيذ قرارات المحكمة و يمثلها في التصرفات المدنية أمام أية مؤسسة أو هيئة، و يتولى إخطار الجمعية العامة للمحكمة الرياضية، أما نائبه فيساعده في أداء مهامه كما أنه يمارس جميع صلاحيات الرئيس في حال ما إذا تعذر على هذا الأخير مباشرتها.

---

[1]. مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، طبعة 2010، دار الهدى، الجزائر، سنة2010، ص.63.

[2]. وذلك من خلال الفرع الأول للمطلب الأول، المبحث الثاني للفصل الأول ص.ص.4948.

أما الأمين العام فيشرف على أعمال كتابة الضبط و يشارك في إعداد جدول الأعمال كما أنه مسؤول على الإدارة المالية للمحكمة الرياضية و يعمل على تسديد أتعاب المحكمين التي تدفع من قبل الأطراف، و يسهر على تنظيم الجلسات[1].

فيما يتعلق بدور رئيس الغرفة العادية فيكمن في رئاسة غرفة التحكيم العادية و إعداد تشكيلة التحكيم من أجل مهمة تسوية النزاعات التي تخضع للإجراء العادي كما أنه يمارس كافة الوظائف الأخرى المتعلقة بحسن سير الإجراء الممنوح له بموجب نظام التحكيم.

و نفس الشيء بالنسبة لرئيس غرفة تحكيم الاستئناف حيث يرأس غرفة تحكيم الاستئناف و يقوم بإعداد تشكيلة التحكيم من أجل مهمة حل النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحاديات و الرابطات و النوادي و هيئات أخرى رياضية و ذلك بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية، هذا إلى جانب ممارسته جميع الوظائف الأخرى المتعلقة بحسن سير الإجراء الممنوح له بموجب نظام التحكيم، وبالنسبة للمساعدين فيقومان بمساعدة رؤساء الغرف و إتمام مهامهم في حالة ما إذا تعذر عليهم ذلك[2].

كاتب الضبط يكلف بالاتصالات و التبليغات (التكليف بالحضور، استدعاء الشهود) التي تصدر عن المحكمة الرياضية أو الأطراف، يُوزع الطلبات بين الغرفتين بناءا على طبيعة النزاع، ينظم سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل الرئيس أو الأمين العام للمحكمة الرياضية، كما يساعد تشكيلة التحكيم و يحرر المحاضر[3].

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي أما عن جنسيتهم فترتبط المحكمة باتفاقية التحكيم.

يشترط في المحكم أن يكون نزيها و مستقلا عن أطراف الخصومة و لهذا الغرض فإنه يلتزم بتوقيع تصريح يتعهد بمقتضاه على مباشرة وظائفه بكل نزاهة و استقلالية وحياد، كما يلتزم

---

[1]. أنظر المواد 03، 04، 05، 06 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[2]. أنظر المواد 08، 09، 10 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[3] أنظر المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

بإعلام الأطراف و المحكمة الرياضية بكل حدث أو ظرف من شأنه أن يشكك في نزاهته و استقلاليته و حياده و ذلك قبل تعيينه أو تثبيته.

كما يلتزم بإعلام الأطراف و المحكمة الرياضية بكل حدث أو ظرف مماثل قد يظهر خلال إجراء التحكيم.

يجب أن يكون المحكم المعين مستوفيا لكافة معايير الكفاءة في القانون و في مجال الرياضة و أن يباشر إجراء التحكيم حتى النهاية و في الآجال الممنوح له بموجب نظام التحكيم.

يكون تعيين المحكمين بحرية من قبل الأطراف أو بموجب اتفاقية التحكيم أو اختيارهم من القائمة التي أعدتها المحكمة الرياضية الجزائرية، حيث يتم تعيين المحكمين بعد 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم و في حالة عدم اتفاق الأطراف، يتكفل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة بأداء المهمة في غضون 8 أيام و في حالة الاستعجال يعين رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المعنية محكما واحدا للفصل في إجراءات عادية أو استئنافية كما تمنح هذه الصلاحية للأطراف إذا اتفقوا على هذا التعيين ففي هذه الحالة يجب أن تتم التسوية خلال 05 أيام من تاريخ إيداع طلب التحكيم مع العلم أن المحكمين الذين تم تعيينهم لا يباشرون مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف المحكمة.

إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم عدة محكمين، يتم اختيار رئيس التشكيلة من قبل المحكمين الذين اختارهم الأطراف، خلال 10 أيام من تاريخ تسليم أمانة الضبط لتعيين آخر محكم، و في حالة عدم الاتفاق، توكل مهمة التعيين إلى رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة و ذلك في أجل 05أيام.

المحكم شأنه شأن القاضي قد يتم رده من قبل أحد الأطراف إذا أثبت هذا الأخير أن هناك وقائع من شأنها أن تشكك في نزاهته و استقلاليته و كفاءته، و طبعا لا يحق لأي طرف رد محكم شارك في تعيينه إلا إذا دفعه إلى ذلك سبب علم به بعد تعيينه، حيث يرسل طلب الرد فورا إلى المحكمة الرياضية التي تفصل فيه بعد إخطار الطرف الآخر و المحكم المعني اللذان يملكان الحق في تقديم ملاحظاتهم مكتوبة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة.

كما يمكن عزل المحكم من قبل رئيس المحكمة الرياضية بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية إذا ثبت تقصيره في المهام الموكلة إليه، من جانبه يلتزم رئيس المحكمة باستماع لأقوال المحكم المعني، و الجدير بالذكر أن أي محكم قبل المهمة و اطلع على عناصر الملف لا يحق له تقديم استقالته إلا لدوافع جسيمة يترك تقديرها لرئيس المحكمة الرياضية.
و أي محكم تم رده أو عزله أو استقال أو توفي يتم استبداله بنفس طريقة تعيينه[1].

ثانيا: طلب التحكيم

يقوم الطرف المدعي أو ممثله القانوني بتقديم طلب التحكيم مكتوب و ذلك في ستة نسخ أمام كتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية التي تلتزم بدورها بتقديم وصل بالاستلام بعد استيفاء الرسوم، كما تلتزم أمانة ضبط المحكمة دون تأخير بتبليغ الطرف المدعى عليه لاستلام طلب التحكيم و تاريخ تسجيله.

يجب أن يتضمن طلب التحكيم في الإجراء العادي ما يلي:

. الاسم أو التسمية الكاملة، الصفة، العنوان، رقم الهاتف، التيلكس، الفاكس، الهاتف النقال، البريد الإلكتروني، أو أية بيانات أخرى تخص الأطراف.

. نسخة من اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم.

. عرض موجز للوقائع و الأسانيد القانونية إلى جانب إدعاءات الطرف المدعي.

. الوثائق و المستندات المؤيدة للطلب ضمن 06 نسخ.

. اسم المحكم المعين بطلب من الطرف المدعي أو بموجب اتفاقية التحكيم أو الذي تم اختياره من قائمة المحكمين الصادرة عن المحكمة الرياضية الجزائرية.

. بيانات تخص القانون المطبق و اللغة المعتمدة في حال كان النزاع ذو طابع دولي تابع للغرفة العادية.

[1] المواد من 11 . 16 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الجزائرية الرياضية.

أما عن البيانات الواجب توافرها في طلب إجراء تحكيم الاستئناف هي نفس البيانات السابق ذكرها في طلب التحكيم المتعلق بالإجراء العادي يضاف إليها النسخة الأصلية من القرار أو القرارات المطعون فيها.

كما يمكن لأي شخص لديه مصلحة للمشاركة في الإجراء التحكيمي تقديم طلب لدى كتابة ضبط المحكمة، يشرح من خلاله الوقائع و الأسباب القانونية التي تبرر التدخل.

بعد تقديم المدعي لطلب التحكيم متضمنا لكل البيانات الإلزامية و تبليغ المدعى عليه بذلك يلتزم هذا الأخير بتقديم الجواب لكتابة ضبط المحكمة خلال أجل 21 يوما بدءا من تاريخ استلام طلب التحكيم و يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا لمدة 08 أيام إضافية وقوفا عند طلب المدعى عليه[1] يعرض من خلال جوابه أوجه دفاعه مع تعيين محكم، من جهتها تلتزم كتابة ضبط المحكمة بتبليغ الطرف المدعي خلال يومين ثم يتم عرض الملف على تشكيلة التحكيم من طرف رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة في أجل 08أيام من أجل تحديد تاريخ الجلسة هذا إذا تعلق الأمر بإجراء تحكيم عادي أما إذا تعلق الأمر بإجراء تحكيم الاستئناف فيرسل المستأنف عليه جوابه لكتابة الضبط خلال 21 يوما و يعرض من خلاله دفاعه و يعين محكم و تلتزم كتابة الضبط بتبليغ جوابه خلال يومين للطرف المستأنف و في حالة تجاوز أجل 21 يوما و لم يبدي الطرف المستأنف عليه جوابه، تقوم تشكيلة التحكيم بالفصل و إصدار حكم التحكيم غيابا، و إذا تعذر على المحكمة تبليغ الطرف المستأنف فيتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي من خلال مذكرة تبليغ في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ تعيين المحضر من قبل كتابة الضبط.

ثالثا: الخصومة التحكيمية

الخصومة التحكيمية شأنها شأن الخصومة العادية يتعين على المحكمين أن يتبعوا فيها المبادئ التي تدير الخصومة عموما كالوجاهية و حق الدفاع[2] حيث يمكن للأطراف الاستعانة بمستشار من اختيارهم يتم توكيله قانونيا.

---

[1] المواد 03، 04، 05 من نظام التحكيم السابق الذكر.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص.522.

أي تواصل أو تبليغ يوجه إلى المحكمة الرياضية الجزائرية أو يصدر عنها يجب أن يكون مكتوبا و يرسل عبر البريد أو عن طريق الفاكس أو التيلكس أو أية وسيلة اتصال أخرى، كما يمكن أن يكون التبليغ عن طريق مذكرة التبليغ بواسطة المحضر القضائي، و في حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه، ترسل التبليغات إلى آخر عنوان معروف له.

أما عن الآجال في الخصومة التحكيمية فتحسب عقب يوم كامل من استلام التبليغ و إذا كان آخر يوم للأجل هو يوم عطلة، تمدد الآجال إلى أول يوم عمل موالي، كما تعتبر الآجال المحددة في نظام التحكيم الرياضي قابلة للتخفيض في حالة الاستعجال، أو التمديد باقتراح من تشكيلة التحكيم.

و الجدير بالذكر أنه لا يقبل إجراء المعارضة على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كما يحق للأطراف إدخال الغير في إجراء التحكيم، حيث توكل مهمة تبليغ إلى الطرف الذي طلب إدخالهم، من جانبها تلتزم كتابة ضبط المحكمة أيضا بإعلامه و يشترط أن يكون الإدخال في إجراء التحكيم مبررا و آجاله 10 أيام تحسب من تاريخ تبليغ الأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم المكتوبة إلى جانب المستندات و الوثائق لكتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية.

و سواء تعلق الأمر بإجراء عادي أو استئنافي، فإن تشكيلة التحكيم تحدد الجلسة في حين تهتم كتابة الضبط بتبليغ الأطراف، حيث يقوم رئيس المحكمة بتوزيع جدول المحكمة بين مختلف الغرف حسب طبيعة النزاع و تلتزم كتابة الضبط بتسليم كل محكم في تشكيلة التحكيم نسخة من الملف.

أما عن اللغة المعتمدة في الإجراءات فتكون طبقا للقوانين الأساسية لـ CIO، COA و المحاكم الرياضية، تطالب تشكيلة التحكيم بترجمة الوثائق المحررة بلغة مخالفة للغة الإجراءات.

كما يمكن دائما في إطار الخصومة التحكيمية لتشكيلة التحكيم التحقيق في القضية بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، إذ تستطيع تشكيلة التحكيم طيلة فترة مباشرتها الإجراء بناءا على رغبتها الفردية أو بطلب من أحد الأطراف إلزام الطرف الآخر بتقديم الوثائق و الأدلة التي تراها ضرورية، و تستطيع أيضا تشكيلة التحكيم بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف تعيين خبير أو عدة خبراء، و تحدد المهام الموكلة إليهم و آجال تنفيذها و استلام تقاريرهم و الاستماع لأقوالهم سواء

بحضور الأطراف أو ممثليهم أو حتى بغيابهم و في حالة تعذر على الخبير أو الشهود حضور الجلسة، يمكن سماعهم بكافة الطرق المتاحة لاسيما الهاتف، فيديو مصور أو أية وسيلة تكنولوجية تسمح بكشف هويتهم.

تفصل تشكيلة التحكيم في موضوع النزاع طبقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف أو اتفاقية التحكيم أو قانون العقد و/أو القوانين المعمول بها، أما إذا تعلق الأمر بنزاعات دولية، يتم تطبيق قواعد القانون المنصوص عليه في اتفاقية التحكيم و إن لم يوجد ففي قانون العقد.

يستطيع رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة أو رئيس تشكيلة التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف و فور استلام الملف الأمر بكافة التدابير التحفظية و المؤقتة التي يراها مناسبة، كما يمكنهم في حالة الاستعجال إصدار تدابير عن طريق أمر.

و إذا رفضت المحكمة الرياضية يحق للأطراف مطالبة السلطات القضائية بإصدار تدابير تحفظية أو مؤقتة و تلتزم هذه الأخيرة بإعلام المحكمة الرياضية التي تتكفل بدورها بتبليغ تشكيلة التحكيم[1].

رابعا: أحكام التحكيم[2]

يتم النطق بأحكام التحكيم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم و قد تمدد هذه الآجال استثنائيا لمدة شهر من طرف رئيس تشكيلة التحكيم.

يكون حكم التحكيم مكتوبا، مؤرخا، يتضمن مكان صدوره و مسبب و موقع من طرف المحكم أو المحكمين، حيث تعرض تشكيلة التحكيم على المحكمة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه من طرف المحكمين، و في حالة ما إذا كانت تشكيلة التحكيم جماعية و رفض أحد المحكمين التوقيع يتم الإشارة إلى ذلك ضمن الحكم التحكيمي و في هذه الحالة ينتج هذا الأخير كل آثاره.

---

[1] المواد من 6 . 10، 18 . 24، 26 . 29 من نظام التحكيم السابق الذكر.

[2] أول قرار صدر عن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كان بشأن النزاع القائم بين المدرب الوطني رابح ماجر و الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الذي كان محل طعن أمام محكمة لوزان.

تصدر تشكيلة التحكيم أحكام تحكيم تمهيدية أو مؤقتة أو جزئية أو نهائية أو إضافية أو تصحيحية، فإذا أغفلت تشكيلة التحكيم عن الفصل في طلب رئيسي، يمكنها أن تصدر حكما إضافي، و تقوم تشكيلة التحكيم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف خلال 30 يوما الموالية لاستلام حكم التحكيم بإصدار حكم تصحيحي لتصحيح أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي، كما يمكن لتشكيلة التحكيم استجابة لطلب أحد الأطراف، بإصدار حكم تفسيري لمنطوق حكم التحكيم متى تضمن هذا الأخير غموض أو تناقض.

تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم ثلاثة محكمين أو أكثر و في حالة غياب الإجماع يرجع رأي رئيس التشكيلة، تلتزم أمانة الضبط بتبليغ حكم التحكيم للأطراف بعد تسديد كافة مصاريف التحكيم و أتعاب المحكمين، و يقوم رئيس المحكمة الرياضية بناءا على طلب الأطراف و على نفقتهم بتسليم نسخ مطابقة للأصل في حين تحتفظ أمانة ضبط المحكمة بالنسخة الأصلية.

بصدور حكم التحكيم تتخلى تشكيلة التحكيم عن النزاع الذي فصلت فيه، تحوز أحكام التحكيم فور النطق بها بحجية الشيء المقضي فيه و يلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم على الفور و بحسن نية، حيث توكل مهمة تنفيذ حكم التحكيم للطرف الأكثر استعجالا طبقا لأحكام قانون إ م إ لاسيما المادة 1035[1].

و في حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل الحكم التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ[2].

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين و الأنظمة سارية المفعول و كذا الأنظمة الرياضية الدولية[1].

---

[1] المواد 32، 33، 34 من نظام التحكيم السابق ذكره.

[2] مقابلة مع بوزناد بلال، كاتب ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية، بمكتبه على مستوى المحكمة الرياضية، في 10 مارس 2015، الجزائر العاصمة.

وتبعا لذلك تعتبر محكمة التحكيم الرياضي بلوزان TAS كآخر درجة للنظر في الطعون ضد قرارات محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بالجزائر[2].

رغم كل ما سبق ذكره فإنه في إطار التحكيم الرياضي الوطني و حتى الدولي لا يمكن للأنظمة و اللوائح المنظمة للتحكيم ولا حتى للممارسة العملية التي تتم تحت إشراف هيئات التحكيم أن تتعارض مع قواعد النظام العام الإجرائي المنبثقة عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول في البلد الذي يحتضن الهيئة[3].

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية

لقد احتل موضوع التحكيم أهمية بالغة بصفة عامة في العلاقات القانونية الدولية الخاصة و قد أحيط بدراسات مفصلة، و قد عده البعض جزءا من موضوعات التجارة الدولية التي قد لا تخرج عن اهتمامات القانون الدولي الخاص، إلا أن خصوصية القانون الرياضي الدولي الخاص، نابعة عن هذه الميزة و المتمثلة في تعيين جهة خاصة للتحكيم في النزاعات الرياضية الدولية[4] خاصة و أن الرياضة المنظمة هي نشاط عالمي، فاللجان التأديبية المتواجدة على مستوى الاتحاديات الوطنية و كذا محاكم التحكيم الرياضية الوطنية سلطتها في مجال تسوية النزاعات الرياضية محدودة إقليميا و لا يمكنها تسوية نزاعات ناتجة عن قرارات هيئات رياضية دولية[5] لذلك أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية المعترف لها بالأهلية القانونية[6] في سويسرا محكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS) و قد ألزمت المادة 74 من الميثاق الأولمبي بإحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضي دون غيرها و ذلك طبقا لقانون التحكيم في القضايا و المسائل الرياضية[7].

---

[1] المادة 106 الفقرة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 57 من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2013.

[3] كما هو الحال في الجزائر فإنه من خلال دراسة نصوص نظام التحكيم الرياضي نجدها تتشابه و تتماشى مع نصوص التحكيم الواردة في ق إ م إ ابتداءا من المادة 1006 و ما يليها، كما نجد نظام التحكيم الرياضي يحيلنا إلى ق إ م إ في بعض الأحيان.

[4] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص.32.

[5] Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, droit du sport, 1re édition, Thémis, Paris 2012, p 570.

[6] Art 01, Accord entre le conseil Fédéral Suisse et le comité international olympique relatif au statut du comité international olympique en Suisse.

[7] محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، 2008، ص.21.

سنحاول من خلال هذا الفرع الإشارة إلى كل من نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية و طبيعتها القانونية و سيرها و كذا مهامها و إجراءات التحكيم أمامها.

أولا: نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية

لقد ترتب على الإرادة المستقلة للعالم الرياضي التفكير في إنشاء هيئة مكلفة بتسوية النزاعات دون اللجوء إلى الطعن أمام القضاء الحكومي حيث أن النزاعات الناجمة عن ممارسة الرياضة لا يوجد لها دائما نظام قانوني موافق في قضاء الدولة[1] لذلك و مع بداية الثمانينات ظهر طرحا قويا يصر على استقلالية الرياضة و خاصة منها الدولية، مما أدى إلى التفكير في إيجاد هيئة مهمتها تسوية و إيجاد حلول للنزاعات الرياضية التي لا ينظر فيها القضاء الحكومي و ذلك نتيجة لتعقيداتها.

و من ثم تولدت فكرة إنشاء هيئة قانونية لدى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الإسباني" خوان أنطونيو سمارانش " إثر انتخابه سنة 1981، مهمتها أنها تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، و خلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قُدم مشروع أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس السيد" كيبا مباي"[2] مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الأولمبية الدولية و كلفوا بإعداد القوانين المستقبلية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية و التي صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

و في قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية و المحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا و هي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة، و التي تحدث نتيجة ممارسة النشاط الرياضي.

حيث بدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية و المالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم محكمة التحكيم الرياضي الدولية حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المتخصصة حول التحكيم و قانون الرياضة و هم ينحدرون من

---

[1] Jean – Christophe lapouble, op.cit , p 91.

[2] قاض من السنغال، كان ضمن القضاة التابعين لمحكمة العدل الدولية بلاهاي، رئيس المحكمة العليا بالسنغال، عضو باللجنة الأولمبية الدولية.

أكثر من 80 دولة و قد تم تسجيل حوالي 200 إجراء إذ يتم تسجيلها من طرف محكمة التحكيم الرياضي الدولية كل سنة[1].

وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها و بدأت في عملها الأساسي المتمثل في استقبال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم و محاولة تسويتها وفقا للقواعد الإجرائية و القوانين التي تحكمها و بقيت على هذا الحال حتى سنة 1991، بحيث قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعته تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية من أجل الإطلاع عليه و حثها على اللجوء إليها مع تحديد نموذج شرط التحكيم الذي يمكن أن تتبناه الاتحاديات الرياضية الدولية هذا الدليل أدى إلى المتابعة في إحداث إجراءات قانونية محددة تهدف إلى تسوية النزاعات الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل أعضاء الاتحاديات الرياضية الدولية[2].

وخلال سنتي 1991.1992 كانت القضايا المطروحة على محكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة و تمس عدة مجالات مثل «جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال و البث، عقد التكفل و الإلزام بتصريح... » وتتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم ثلاثة حكام، ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية[3].

ونظرا لأن تنظيم TAS مقرر بصفة أصلية للجنة الأولمبية الدولية (CIO) كما أن قوانينها الأساسية كان يصادق عليها من خلال دورات CIO بالإضافة إلى تأثير رئيس CIO في تعيين أعضاء TAS كل ذلك أدى إلى تبعية TAS إلى CIO فعلى إثر قضية Gundel سنة 1994 تم تعديل القانون الأساسي لنظام TAS و إنشاء مجلس دولي للتحكيم (CIAS) في المجال الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضي مستقلة عنCIO بعد إنشاء CIAS الذي تتمثل مسؤوليته في ضمان استقلالية المحكمة[4].

---

[1] عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص. ص.150.151.

[2] Jean Christophe lapouble, op.cit, p 92.

[3] بوساق فتيحة، مجلد الدراسات العلمية، المرجع السابق، ص. 89.

[4] Jean Christophe lapouble, op.cit, p 93 .

والجدير بالذكر أن الاستقلالية الكاملة و المطلقة ل TAS تم إقرارها في قرار لازوتينا الناتج عن محكمة الإتحاد السويسري في 27 مارس 2003[1].

أما عن الاتفاقية التي تضمنت إنشاء CIAS فقد تم توقيعها في 22 جوان 1994 من قبل رؤساء CIO، الاتحادات الدولية الأولمبية للألعاب الصيفية (ASOIF) والاتحادات الدولية الأولمبية للألعاب الشتوية (AIWF) و اللجان الوطنية الأولمبية (A.C.N.O).

و قد حددت المادة 02 من قانون التحكيم مهمة (CIAS) بقولها في مضمونها أنه يساعد على تسوية النزاعات في المواد الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة و يحمي استقلالية TAS و كذا حقوق الأطراف و لهذا الغرض يضمن الإدارة والتمويل ل TAS وبالنسبة لوظائف CIAS فهي محددة في المادة 06 من قانون التحكيم أما مقره فمثل TAS بلوزان[2].

يتكون المجلس من 20 خبيرا في القانون ذوي مستوى عال يعينون كالآتي: 04 تعينهم اللجنة الأولمبية الدولية، و04 تعينهم الاتحاديات الدولية، و04 تعينهم اللجان الأولمبية المحلية (A.C.N.O) ، و04 من ممثلي الرياضيين و 04 المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته إلى جانب تعيين الرئيس ونوابه والأمين العام[3].

فرئيس CIAS يتم انتخابه من بين أعضاءه باقتراح من CIO لمدة 04 سنوات كما أن مدة عضوية أعضاء CIAS هي 04 سنوات قابلة للتجديد و قبل توليهم لوظائفهم يوقعون على تصريح يتعهدون بمقتضاه على ممارسة مهامهم بصفة شخصية « بكل موضوعية واستقلالية» مع احترام بنود قانون التحكيم و إبتداءا من سنة 1994 أدرجت كل الاتحاديات الرياضية الدولية و العديد من اللجان الوطنية الأولمبية شروط التحكيم في قوانينهم الأساسية متى رخصت القوانين الوطنية ذلك، فرغم تحفظ البعض مثل : الاتحادية الدولية لكرة القدم FIFA إلا أنها رضخت للأمر الواقع و اعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية و كانت الاتحادية الدولية للفروسية هي أول

[1] Laurence Chevé, op.cit, p 173.
[2] Jean-Christophe lapouble, op.cit, p 94.

[3] عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص. 151

من تبنى فكرة اللجوء إلى التحكيم الرياضي، وكان ذلك على إثر قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني يدعى E_ Gundel[1]

و الجدير بالذكر أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد أحدهما في أستراليا " سيدني " و الآخر في أمريكا الشمالية " نيويورك " ويهدف إنشاؤهما إلى تسهيل لجوء المتنازعين في دول المحيط وأمريكا الجنوبية إلى محكمة التحكيم الرياضية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية وسيرها

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو الوساطة باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة.

أي أنها مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون أي تدخل من الهياكل و المؤسسات الرياضية،

---

[1] قضية قاندال E_GUNDEL تتلخص وقائعها فيما يلي:

السيد قاندال فارس ألماني، في بداية سنة 1992 قدم طلب تحكيم أمام TAS طبقا لشرط التحكيم الوارد في القانون الأساسي للاتحادية الدولية للفروسية حيث كشفت التحاليل التي خضع لها الحصان أنه فعلا تم منحه منشطات أي أن الكشف كان إيجابي فاتخذت الاتحادية المعنية في حق الرياضي عقوبات ثلاثة هي:

1. الإقصاء من المنافسة.
2. التوقيف المؤقت عن المشاركة في المنافسات.
3. دفع غرامة.

أصدرت TAS قرارها التحكيمي في 15أكتوبر1992 والذي تضمن الإنقاص من مدة التوقيف من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد، إلا أن الفارس قاندال اعترض على القرار التحكيمي أمام المحكمة الاتحادية السويسرية حيث دفع بأن TAS لم تراعي شروط الحياد و الاستقلالية التي يجب أن تكون مضمونة أمام أي محكمة تحكيم .

وفي القرار الصادر عن محكمة بارن Berne بتاريخ 15 مارس1993 تم الاعتراف بطابع التحكيم أمام TAS في القضية المطروحة والذي تميز بالاستقلال عن الاتحادية الدولية للفروسية إذ لم تأخذ TAS أية تعليمات من الاتحادية المعنية، لذلك رفضت المحكمة عريضة الرياضي قاندال

ومن جهة أخرى فإن المحكمة الاتحادية السويسرية بينت أن تنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية يستوجب توسيع العلاقة مع اللجنة الأولمبية الدولية فالتمويل تقريبا يتم من قبل هذه الأخيرة كذلك اختصاصها في تعديل القوانين الأساسية...الخ.

وبالنسبة للقاضي السويسري قال : « إنه من المبتغى أن نؤمن استقلالية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية »

فعلى إثر قرار قاندال أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذي جسد الاستقلالية التامة والكاملة للمحكمة عن اللجنة .

[2] Jean-Christophe lapouble, op.cit, p 95.

كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام المحاكم الوطنية[1].

فيما يتعلق بقانون التحكيم فقد دخل حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 1994 وقد تضمن 63 مادة أساسية حيث نص على إنشاء مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضة وهيئة التحكيم الرياضية، كما كرس القانون الأساسي لمختلف الأعضاء وأيضا نص على ثلاثة أنواع من الإجراءات المستعملة بعيدا عن الوساطة ولكن سرعان ما تم تكملة قانون التحكيم سنة1999 بنظام الوساطة أمام TAS.

حيث يستطيع أي شخص رياضي(طبيعي أو معنوي) يتمتع بحقوقه المدنية أن يستعين بخدمات TAS كاللاعب أو النادي أو الإتحاد الرياضي أو منظم التظاهرة الرياضية أو الراعي لها أو مؤسسة تلفزيونية...الخ، فكل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي، هو وجود اتفاق إداري بينه وبين خصمه على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندا بعقد أو اتفاقا مستقلا أو نصا في نظام أو لائحة، التزم به الأطراف[2].

تتشكل تشكيلة التحكيم إما من محكم فرد، وإما من ثلاثة محكمين، فإذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين(فرد أو ثلاثة) فإن رئيس غرفة التحكيم هو الذي يقرر عددهم، فإذا اتفق الأطراف على محكم واحد أو أمر بذلك رئيس الغرفة، فإن الأطراف يتولون تحديده باتفاقهم المشترك خلال أجل 20 يوما يحدده كاتب الضبط بعد استلامه لعريضة التحكيم، وفي حالة تعذر اتفاقهم تولى رئيس الغرفة تحديد المحكم فإذا كان اتفاق الأطراف على التحكيم أو إذا أمر رئيس غرفة التحكيم، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أن تكون تشكيلة التحكيم من ثلاثة محكمين فإن طالب التحكيم يختار محكمه في طلب التحكيم أو خلال المدة التي يحددها قرار رئيس الغرفة بتحديد عدد المحكمين ويقوم الطرف الأخر في التحكيم بتعيين محكمه خلال الميعاد الذي يحدده له كاتب الضبط منذ استلامه لطلب التحكيم، وفي حالة تخلف هذا التحديد من جانب الطرفين، تولاه رئيس الغرفة عن كل طرف منهما، فإذا تم تعيين محكمي الطرفين، توليا تعيين المحكم الثالث (رئيس

---

[1] عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص. 152.

[2] المرجع نفسه، ص. 153 .

التشكيلة) باتفاقهم المشترك خلال ميعاد يحدده لهما كاتب الضبط، وفي حالة عدم الاتفاق خلال الميعاد المذكور، تولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الثالث عن الطرفين (المادة R3/2.40 من قانون التحكيم)[1].

ولا يختلف الأمر كثيرا، إذا تعلق الأمر بنزاع مطروح على غرفة التحكيم الاستئنافية إلا في أن رئيس الغرفة هو الذي يعين المحكم الفرد أو المحكم الثالث، إذا ما اتفق الطرفان على كون المحكم فردا أو إذا اتفقا على ثلاثة محكمين، أو إذا ارتأى رئيس الغرفة ذلك، كذلك إذا تخلف أحد الطرفين عن اختيار محكمه، تولى ذلك رئيس الغرفة ويلاحظ أن المستأنف ضده، يقوم بتعيين محكمه خلال 10 أيام من تاريخ استلامه لعريضة الطعن (المادة R 53 من قانون التحكيم).

و سواء كان التحكيم أمام الغرفة العادية أو أمام الغرفة الاستئنافية، فإن المحكم أو المحكمين المختارين ، لا يعتبروا قد عينوا إلا إذا أصدر رئيس الغرفة المعنية قرارا يؤكد ذلك بعد مراجعة المادة S33 من قانون التحكيم الرياضي التي توجب أن يكون المحكم أو المحكمين من المقيدين بقائمة محكمة ال TAS .

كل محكم عند اختياره بقائمة المحكمين يوقع إقرارا، يلتزم فيه بممارسة عمله بصفة شخصية، و بكل موضوعية و استقلالية، ملتزما بنصوص قانون التحكيم الرياضي، و يجوز رد أحد المحكمين، وذلك إذا دعت الظروف إلى التشكيك في حيدته و استقلاله و يجوز الرد في أي وقت بمجرد معرفة أو كشف سببه، و يختص CIAS من خلال مكتبه بالفصل في طلب الرد متبعا الإجراءات المنصوص عليها بالمادة R 2 . 34 كما يمكن تغيير المحكم إذا رفض أو وجد لديه مانع لمباشرة مهمته، و أخيرا يمكن استبدال المحكم بآخر في حالة تقديمه لاستقالته أو وفاته أو عزله أو رده وفقا لقواعد تعيين المحكمين المشار إليها سابقا، على أن تستمر الإجراءات دون إعادة لما تم منها قبل الاستبدال، إذا ما اتفق الطرفان على ذلك أو أمر به رئيس الغرفة المعنية .

تعتبر اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية لغتي العمل بمحكمة التحكيم الرياضية، فإذا لم يتفق الطرفان على اختيار أحدهما، قام بذلك رئيس التشكيلة مع مراعاة كافة ظروف التحكيم[1].

[1] Jean-Christophe lapouble, op.cit, p94-95.

تنص المادة R43 من قانون التحكيم الرياضي على سرية إجراءات التحكيم فالأطراف و المحكمون و المحكمة الرياضية ذاتها ملتزمون بعدم إذاعة أو إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير، كذلك فإن أحكام المحكمة لا تنشر، إلا إذا نص على ذلك الحكم ذاته أو إذا اتفق الأطراف على ذلك و هذا المبدأ تم النص عليه بشأن الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادي[2]، ولا يوجد ما يمنع تطبيقه بشأن الإجراءات أمام غرفة التحكيم الاستئنافية.

ثالثا : اختصاصات ووظائف محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة عن كل منظمة رياضية، تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في مجال الرياضة و ذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة[3]، و تباشر محكمة التحكيم الرياضية عملها عن طريق مجموعة من المحكمين، و بمساعدة كتابة الضبط .

تعد مهمة حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة، هي المهمة الأساسية للمحكمة الرياضية، لذلك أنشئت غرفتين أساسيتين للمحكمة، إحداهما يطلق عليها غرفة التحكيم العادي وتختص بحل المنازعات التي تطرح على الغرفة كدرجة أولى، و الثانية يطلق عليها غرفة التحكيم الإستئنافية، و تتولى حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من جهات التأديب بالاتحادات القارية أو الوطنية أو أي منظمات رياضية، إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك اتفاق يقضي به .

يتولى عادة كاتب الضبط توزيع المنازعات على غرفتي المحكمة بحسب طبيعة المنازعة، دون أن يكون للأطراف الاعتراض أو الطعن على هذا التوزيع، وفي جميع الأحوال لا تختص محكمة التحكيم الرياضية إلا إذا اتفق الأطراف على طرح نزاعهم المتعلق بالرياضة عليها ، و هذا النزاع قد ينشأ عن عقد يتضمن شرط التحكيم أو قد يكون محلا لاتفاق منفصل و لاحق للتحكيم ، و في

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.ص. 83، 84، 85 .

[2] Jean – Christophe lapouble , op . cit, p 96

[3] كمال الدين عبد الرحمان درويش، نبيه عبد الحميد العلقامي، ماجد محمد مسعد فرغلي، أماني محمد محسن الشريف، محمد أحمد على فضل الله، محمد إبراهيم مغاورى، النظم الرياضية والبنية التشريعية، الطبعة الأولى، مكتبة الأجلوالمصرية، القاهرة، 2012، ص 211.

هذا الفرض ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي ، و قد يكون النزاع متصلا بالطعن على قرار صادر من جهة تأديبية أو جهة مشابهة بالاتحادات و المنظمات الرياضية ، إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على ذلك أو وجد اتفاق يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية و في هذا الفرض ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية .

تختص أيضا محكمة التحكيم الرياضبة بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية ، و لجان تنظيم الألعاب الأولمبية .

تقوم أيضا محكمة التحكيم الرياضية ، عن طريق دوائر تنشئها ، تتصف بأنها غير دائمة ، بحسم المنازعات الناشئة عن منافسات الألعاب الأولمبية أو ألعاب الكومنولث مثل دورة الكومنولث التي عقدت في كوالالمبور بماليزيا عام 1998 أو غيرها من المنافسات المشابهة [1].

رابعا : إجراءات التحكيم أمام TAS

يوجد أمام TAS ثلاثة أنواع من الإجراءات :

إجراء التحكيم العادي، إجراء التحكيم الإستئنافي، إجراء تحكيم خاص و يمكن أيضا إخطار TAS من أجل أن تصدر آراء أو في إطار الوساطة و التي تشكل إجراءات غير إلزامية .

1 . إجراء التحكيم العادي :

أي طرف يرغب في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية في نزاع يدخل في اختصاص غرفة التحكيم العادي، عليه أن يعد عريضة التحكيم متضمنة بيانات عديدة، أهمها، عرض موجز للوقائع و النقاط القانونية، و الأسئلة التي يرغب في أن تجيب عليها المحكمة من أجل حسمه، و بيانات خاصة بالخصم، و صورة من العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم أو أي ورقة أخرى تثبت الاتفاق على التحكيم وفقا لقانون التحكيم الرياضي، و عليه أن يسدد رسما قدره 500 فرنك سويسري حددته المادة R64 لحساب المحكمة، و يؤدي تخلف السداد إلى عدم بدء إجراءات

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.ص. 77 . 78 .

التحكيم، و تتولى المادة R64 تحديد رسوم التحكيم و مصاريف الخبراء و الترجمة و الشهود إن وجدوا و أتعاب المحكمين وفقا للجدول الذي تضعه المحكمة [1].

و إذا تبين لكاتب الضبط وجود اتفاق على التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية، شرح في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع التحكيم موضع التنفيذ، فيخطر الخصم الآخر بطلب التحكيم، و يطلب من الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق و يحدد للخصم المدعى عليه ميعادا لاختيار محكم من قائمة محكمي TAS، و الرد على طلب التحكيم متضمنا وسائل دفاعه.

تشمل الإجراءات أمام هيئة التحكيم على إمكانية التحقيق المكتوب، و هو الأصل ثم التحقيق الشفوي، و قد نظمت المادة 44 . 4/2، R3 إجراءات المرافعات حيث يراقب الرئيس التزام الأطراف بمضمون مذكراتهم المكتوبة، و تكون المداولة سرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، و يتم إثباتها في محضر، بعد سماع الأطراف و الشهود و الخبراء، يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن يقدم الدليل على وجودها لديه و أهميتها لموضوع النزاع، و يجوز لهيئة التحكيم باتفاق الأطراف أن تأمر باللجوء إلى إجراءات عاجلة تحدد شكلها المادة 44 . R4

عندما تفصل الهيئة في النزاع، فإنها تطبق قواعد القانون التي اتفق عليها الأطراف، و إلا قضت وفقا لقواعد القانون السويسري في حالة عدم وجود الاتفاق و يجوز للأطراف أن يعهدوا للهيئة بأن تفصل وفقا لقواعد العدالة، يصدر الحكم كتابة بأغلبية الأعضاء إذا كانوا متعددين، و مسببا ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، و يؤرخ و يوقع من رئيس التشكيلة (المادة R1/46)[2].

2 . إجراء التحكيم الاستئنافي :

يتم اللجوء إلى غرفة التحكيم الإستئنافية في كل حالة يسمح فيها نظام الإتحاد الرياضي أو المنظمة الرياضية بذلك ضد قرارات الجهة التأديبية أو أي جهة شبيهة بها تابعة له أو بناء على

[1] Jean – Christophe lapouble , op . cit , p 97.

[2] أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.89

اتفاق بينها و بين الأطراف بحيث يكون الطاعن قد استنفذ طرق الطعن القانونية المنصوص عليها بأنظمة و لوائح المنظمة الرياضية [1] .

يقدم تقرير الطعن بالاستئناف متضمنا صورة القرار المطعون فيه، و اختيار محكم عن الطاعن، ما لم يكن الأطراف متفقين على اللجوء إلى محكم واحد يقوم بتعيينه رئيس الغرفة أو إذا رأى هذا الأخير ذلك، و صورة من النظام الأساسي أو لائحة المنظمة الرياضية أو اتفاق الإجراءات على الإجراءات على التحكيم لدى TAS، و أخيرا مطالب الطاعن الذي يستطيع أن يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شريطة أن طلبه، و عليه أن يودع رسما قدره 500 فرنك سويسري، و إلا امتنعت المحكمة عن نظر الطعن، و إذا كان الأصل أن إجراءات الطعن أمام غرفة الاستئناف مجانية، حيث تتحمل المحكمة تكاليف و أتعاب المحكمين فضلا عن مصاريف المحكمة، إلا أن هذا لا يشمل مصاريف الأطراف و الشهود و الخبراء إن وجدوا و الترجمة، التي يجب سدادها مقدما، وإذا لم يحدد النظام الأساسي أو لائحة الاتحاد أوالتنظيم الرياضي المعني أو اتفاقية التحكيم الموقعة بين الأطراف ميعادا للاستئناف، كان يوما من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه بالاستئناف، و خلال هذه الأيام التالية لانتهاء ميعاد الاستئناف، يتقدم الطاعن بمذكرة متضمنة للوقائع و الأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الاستئناف، و يرفق بها جميع المستندات، و أدلة الإثبات التي يتمسك بها، و يتم بعد ذلك إخطار المطعون ضده بالطعن عن طريق كتابة الضبط و يقوم رئيس الغرفة بتشكيل هيئة التحكيم التي ستنظر في الطعن وخلال 20 يوما من استلام أسباب الطعن، يقوم المستأنف ضده بإيداع مذكرة تتضمن أدلته و دفوعه، و تحكم تشكيلة التحكيم الاستئنافية وفقا للوائح المطبقة، و القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، و في حالة عدم وجود اتفاق، تحكم التشكيلة وفقا لقانون الدولة التي يوجد بها مقر الإتحاد أو المنظمة الرياضية.

يخضع حكم التحكيم الاستئنافي لذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم العادي ويعتبر حكم الاستئناف نهائيا،غير قابل للطعن فيه إلا في حالات واردة على سبيل الحصر أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ما لم يتنازل الأطراف عن حقهم في الطعن صراحة .

[1] Jean – Christophe lapuble , op . cit , p 97 .

و يتعين إعلان منطوق الحكم للأطراف خلال 04 أشهر التالية لإيداع تقرير الطعن ويمكن تمديد هذا الأجل من قبل رئيس عرفة التحكيم الاستئنافية بناءا على طلب مسبب من رئيس التشكيلة و يمكن نشر ملحض لهذا الحكم بمعرفة TAS إلا إذا اتفق الأطراف على جعل التحكيم سريا .

3 . إجراء تحكيم خاص ad hoc :

هذا الإجراء يضمن عند الضرورة الفصل بأقصى سرعة في النزاعات التي قد تحدث بمناسبة مباريات رياضية مهمة، و عموما تلك التي تنتج عن قرارات CIO أو الاتحاديات الدولية ضد الرياضيين، فهذا الإجراء يقوم على أساس أنظمة خاصة تعد من أجل كل منافسة معينة[1] فالنزاعات التي تسجل أمام غرفة التحكيم الخاصة تتعلق أساسا بالقرارات المتخذة ضد الرياضيين و التي تضر بمصلحتهم مثل : رفض التسجيل أو عدم التأهيل ، أما بالنسبة للحكام فيتم اختيارهم من القائمة التي يعدها CIAS .

هذا الإجراء يمتاز بالبساطة إذ يكفي أن الشخص المعني يملأ استمارة التسجيل و يودع طلب مكتوب أمام كاتب الضبط مع شرح الوقائع باختصار و الأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الطلب، تشكيلة التحكيم بمجرد إيداع الطلب تستدعي الأطراف إلى جلسة واحدة و تنطق بالقرار التحكيمي، فهذا الإجراء يمتاز بالسرعة لأنه يأخذ بعين الاعتبار حالة الضرورة الرياضية (حالة استثنائية) لدرجة أن القرار التحكيمي قد يصدر في ظرف 24 ساعة[2] .

ومهما يكن نوع إجراء التحكيم فإن قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يأخذ شكل الحكم حيث يتم إعداده إبتداءا من المداولة التي تكون سرية إلى غاية أن يصدر بأغلبية الأصوات .

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها الذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره [3]، فأحكام التحكيم الصادرة عن TAS تمتاز بطابع قضائي و بهذه الصفة تحوز حجية الشيء المقضي فيه و تلتزم الأطراف بتنفيذها، يبدو أن خصوصية أحكام التحكيم تكمن في غياب

---

[1] Frédéric Buy, op .cit , p 170 .
[2] Jean – Christophe lapouble, op .cit , p 99 .
[3] Frédéric Buy, op .cit , p 171 .

القوة التنفيذية مما يستدعي اللجوء إلى القاضي قصد الحصول على أمر بالتنفيذ في حالة عدم التنفيذ التلقائي .

إن القضاة العاديون لا يملكون اختصاص الفصل في النزاعات الرياضية إذا ثبت أن اللجوء إلى التحكيم أمام TAS كان صحيحا، و لكن قد يتدخل القاضي العادي لمراقبة حكم التحكيم سواء من حيث الإجراءات أو من حيث البطلان، فقد يلجأ أحد الأطراف إلى القاضي قصد منح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية و في هذه الحالة يلتزم القاضي بإجراء رقابة إجمالية على مدى صحة قرار التحكيم و قانونية اتفاقية التحكيم وذلك من خلال التأكد لاسيما من مدى تطابقها مع النظام القانوني للدولة.

ومن جهة أخرى قد يرغب أحد الأطراف في إلغاء حكم التحكيم لعدم مشروعيته حسب وجهة نظره، حيث يلجأ هذا الأخير إلى قاضي الدولة للبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم بصفته المختص الوحيد من حيث المبدأ بإلغاء حكم تحكيم دولي في هذه الحالة الأخيرة يجري القاضي رقابة تستند في مجال التحكيم الرياضي الاجتهاد القضائي لمحكمة الاتحاد السويسري المكلفة برقابة أحكام التحكيم الصادرة عن تشكيلات التحكيم التابعة لTAS.[1]

فتجدر الإشارة إلى أن رقابة القاضي السويسري علىTAS تقوم على القانون الاتحاد السويسري للقانون الدولي الخاص(LDTP) الذي أصبح نافذا في 1جوان1989 كما أن أوجه الطعن ضد قرارات التحكيم الصادرة عنTAS واردة على سبيل الحصر وهي:

1. التشكيلة غير النظامية لTAS
2. عدم الاختصاص لتخلف شرط التحكيم
3. الحكم بما لم يطلب الأطراف أو بنقيضه
4. خرق حق الدفاع أو المساواة بين الأطراف
5. الخروج على قواعد النظام العام[2]

---

[1] Gérald Simon , Cécile Chaussard , Philippe Icard , David Jacotot , Christophe de la Mardière , Vincent Thomas , Droit du sport , 1re édition , Avril 2012 ,Thémis , paris , p 577-578 .

[2] Jean – Christophe lapouble , op . cit , p 93

أما إذا كان الأطراف ليس لهم مواطن أو محل إقامة عادي أو إقامة بسويسرا، وكانوا قد تنازلوا صراحة عن حقهم في الطعن على حكم التحكيم في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق ولكن في بداية الإجراءات، يصبح الحكم غير قابل للطعن فيه.

وحكم محكمة التحكيم الرياضية واجب التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المبرمة عام1958 وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عنTAS تخضع في تنفيذها لقواعد التنفيذ المحلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيها وفقا لهذه الاتفاقية[1].

خامسا: دور محكمة التحكيم الرياضية الدولية في الوساطة

أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS) إلى جانب نظام التحكيم نظاما للوساطة بقصد تدعيم روح التفاهم والوفاق وقد اعتنق هذا النظام في مدينة بليد (Bled) بجمهورية سلوفينيا في 18 مايو 1999 م[2].

تنص المادة الأولى من هذا النظام على أن وساطة محكمة التحكيم الرياضية تتم بإجراءات غير ملزمة و غير شكلية، مؤسسة على اتفاق يلتزم من خلاله كل طرف بالتعهد بالتفاوض بحسن نية مع الطرف الآخر، وبمساعدة وسيط محكمة التحكيم الرياضية، للوصول إلى حل لمنازعتهما المتعلقة بالرياضة، و يجب أن يتضمن اتفاق الأطراف تطبيق قواعد الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و لا تقبل الوساطة إلا بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بإجراءات التحكيم العادية لمحكمة التحكيم الرياضية، فالقرار الصادر من أي سلطة رياضية كذلك أي منازعة متعلقة بموضوع تأديبي أو بمسألة تعاطي منشطات، مستبعدة من نطاق وساطة محكمة التحكيم الرياضية و هذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الوساطة .

يتم اختيار الوسيط من القائمة التي يعدها (CIAS) من بين محكمي محكمة التحكيم الرياضية إما باتفاق الأطراف أو بمعرفة رئيس محكمة التحكيم الرياضية و يجوز للأطراف أن يحضروا

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي ، المرجع السابق ، ص.95.

[2] أسامة أحمد شوقي المليحي ، المرجع والموضع نفسه.

بأنفسهم أو عن طريق ممثلين لهم [1]، و لهم أن يتفقوا على إجراءات الوساطة، و إلا قرر الوسيط نفسه اختيار هذه الإجراءات، و يتولى الوسيط تحديد الشكل و الميعاد الذي خلاله كل طرف يقدم للوسيط، و للطرف الآخر، ملخصا للنزاع مشتملا على وصف الوقائع و المسائل القانونية، فضلا عن صورة من اتفاق الوساطة.

يلتزم جميع من يظهر في إجراءات الوساطة من وسيط و أطراف و ممثليهم و مستشاريهم و خبراء، و أي شخص آخر، بعدم نقل أي معلومات خاصة بإجراءات الوساطة للغير، كما يمنع على الأطراف أن يتمسكوا أمام أية جهة تحكيم أو جهة قضاء، بالآراء أو الاقتراحات المقدمة من جانب أحد الأطراف أثناء أية إجراءات محتملة لتصفية النزاع، أو التمسك بإقرارات صادرة من أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة أو اقتراحات أو آراء مقدمة من الوسيط[2] .

لكل طرف أو للوسيط أن ينهي الوساطة في أي وقت و هذه الأخيرة تنتهي عادة إما بتوقيع الأطراف على اتفاق صلح، و إما بإقرار مكتوب من الوسيط بعدم جدوى الوساطة و إما بإقرار من أحد الطرفين أو كلاهما، بأن إجراءات الوساطة قد انتهت ، و في حالة التوصل إلى صلح، يتم تحرير الاتفاق عليه، و يوقع من الوسيط و الأطراف الذين يستلم كل منهم نسخة منه، و في حالة عدم تنفيذ اتفاق الصلح، يمكن اللجوء إلى التحكيم و القضاء، فإذا ما فشلت إجراءات الوساطة، يستطيع الأطراف اللجوء إلى التحكيم شريطة أن يكون هناك اتفاق عليه منهم أو مشارطة بذلك، و لا يجوز للوسيط الذي فشلت وساطته، أن يعين محكما في التحكيم الذي قد ينشأ بين أطراف الوساطة.

و عن مصاريف الوساطة، فهناك رسم إداري يسدده كل طرف فيها لكتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضية قبل بدء إجراءات الوساطة، و هناك المصاريف النهائية التي تشمل أتعاب و مصاريف الوسيط، التي تحددها وفقا للجدول الخاص بمحكمة التحكيم، و كذلك مصاريف الترجمة و الشهود و الخبراء إن وجدوا، على أن يتم قسمتها بين الأطراف ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك[3]

---

[1] المواد من 01 إلى 07 من نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية .

[2] المواد 08 و10 من نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية .

[3] المواد من 11 إل 14 من نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية .

الفصل الثاني : القضاء الرياضي العام

الفصل الثاني : القضاء الرياضي العام

إنه ولفترة زمنية طويلة كان يمنع اللجوء إلى المحاكم القضائية للدولة بغية حل المنازعات الرياضية و لكن مع التطور و انتشار المنافسات الرياضية و بروز أهميتها المالية والإعلامية وارتفاع الحوادث الرياضية، و تحول الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي أصبح يمنع على الاتحاديات والرابطات الرياضية وضع شروط في أنظمتها الداخلية لا يسمح فيها لأعضائها باللجوء إلى المحاكم القضائية للدولة، توسع نطاق النزاع القضائي الرياضي ليشمل الجهات القضائية العادية والإدارية[1].

فغالبية الدساتير[2] تضمن للأشخاص حق اللجوء للمحاكم الوطنية العادية أو الإدارية للمطالبة بالحقوق التي تكفلها لهم القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية .

و في ميدان الرياضة لا يختلف اثنان حول إمكانية عرض النزاع الرياضي أمام الهيئات القضائية المختلفة بخصوص احترام القواعد الرياضية للمبادئ التي تكرسها القواعد القانونية للدولة، لكن القاضي لا يفصل في هذه النزاعات إلا باستحالة عرضها أمام المحاكم التحكيمية، و/أو بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية الخاصة بالهيئات أو الفدراليات الرياضية الدولية أو الوطنية، كما يتوجب على المحاكم الوطنية الأخذ بالحسبان الخصائص التي تميز ممارسة الأنشطة الرياضية، تنظيمها و سيرها، فالجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية تفصل في العديد من المنازعات الرياضية، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال القضاء الرياضي العادي (مبحث أول) و القضاء الرياضي الإداري (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : القضاء الرياضي العادي

ارتأينا أن نعالج من خلال هذا المبحث، مجال تدخل القاضي المدني وقاضي العمل في المنازعات الرياضية (مطلب أول)، وقد فصلنا بين القاضي المدني والقاضي الاجتماعي، اعتمادا على فكرة إمكانية أن ينظر القاضي المدني في جميع النزاعات عدا القضايا الاجتماعية، ثم نتطرق لمجال تدخل

---

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.124.

[2] المادة 140 من دستور 1996 « أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة.
الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون »

القاضي الجزائي في المنازعات الرياضية (مطلب ثاني) وقد وجد في هذا الصدد باب بأكمله، في قانون الرياضة يعالج الأحكام الجزائية فعلى ضوءه تتم دراسة هذا المطلب.

المطلب الأول: مجال تدخل القاضي المدني و القاضي الاجتماعي في المنازعات الرياضية

تلعب الدولة، على المستوى الوطني، دورا رئيسيا في ترتيب، و تنسيق الأنشطة الرياضية من خلال وضع القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، فلقد تدخل القانون في مجال الرياضة إلى أن أصبحت العلاقات بينه و بينها علاقات طبيعية، و بالتالي ليست محل نقاش، كما تزايد اللجوء إلى القاضي من أجل حسم المنازعات في مجال الرياضة، و قد أصبح تجنب اللجوء إلى القاضي من الأمور التي يصعب تجاهلها، خاصة و أن الأنشطة الرياضية، تخضع بصورة متزايدة لنصوص قانونية و لائحية تصدرها السلطات العامة المختصة بالدولة التي تباشر تلك الأنشطة الرياضية[1].

و من ثم سوف نحاول من خلال هذا المطلب تحديد مجال تدخل القاضي المدني (فرع أول) وكذا القاضي الاجتماعي في المنازعات الرياضية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مجال تدخل القاضي المدني في المنازعات الرياضية

إن التجمعات الرياضية (الاتحاديات الرياضية، النوادي الهاوية، الشركات الرياضية أي النوادي المحترفة) هي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون الخاص، فالقاضي العادي إذن هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور عن الجمعيات الرياضية والاتحاديات الرياضية[2]، و ذلك متى كانت تلك النزاعات لا تدخل في إطار التفويض لأن الخصومات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الاتحادية و التي تأخذ طبيعة التصرفات الإدارية تدخل في اختصاص القاضي الإداري.

يملك القاضي المدني صلاحية التدخل في المنازعات المتعلقة بالمواد التالية:

أولا: أعمال الإدارة الداخلية

[1] أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.100.

[2] Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, op. Cit, p.548.

يهتم القاضي العادي بتسوية النزاعات المتعلقة بعمل التجمعات الرياضية، حيث ترفع أمامه مختلف النزاعات التي تنتج عن تطبيق القوانين الأساسية للجمعيات و الاتحاديات الرياضية وخصوصا النزاعات المتعلقة بسريان العملية الانتخابية.

وبالتالي فالقاضي العادي يفصل في النزاعات المتعلقة بعدم احترام أو خرق القوانين الأساسية المتعلقة بآجال استدعاء الجمعية العامة، و المخالفات المتعلقة بعملية حساب الأصوات أو تحرير محاضر الاجتماع أو عدم احترام القواعد المحددة لشروط الترشح، المطبقة بالانتخابات التي تجري داخل الجمعية.

أيضا القاضي الإداري أبدى عدم اختصاصه في حالة الطلب المتعلق بقبول الترشح في اللجنة المديرة للاتحادية أو إلغاء مداولات الجمعية العامة للاتحادية الرياضية المفوضة، والتي تخص انتخاب أعضاء اللجنة المديرة و رئيس الاتحادية المعنية، و بالتالي فإن القاضي العادي هو المختص .

غير أن تسليم الإجازة من قبل الاتحادية الرياضية أو من ينوب عنها يمثل عمل إداري إنفرادي و بهذه الصفة فإنه يخرج عن اختصاص القاضي العادي و يدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري [1].

ثانيا: القرارات التأديبية

فالقرارات التأديبية تتضمن الجزاء التأديبي، المتمثل في الأثر القانوني الذي يترتب على الخطأ التأديبي أي الجزاء المقرر لمصلحة الهيئة التي ينتمي إليها مرتكب الفعل المخالف للواجبات التي تفرضها عليه صفته الوظيفية أو المهنية[2].

أ . السلطة التأديبية للاتحاديات الرياضية المعتمدة و النوادي الرياضية:

[1] Laurence Chevé, op.cit, p.238 ; Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, op.cit, p.548.

[2] نضال ياسين العبادي، وديع ياسين التكريتي، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2011، ص.316 .

لا تعتبر ممارسة لامتيازات السلطة العامة، العقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية في حق حاملي إجازتها أو الجمعيات المنضمة إليها أو الصادرة من قبل النوادي الرياضية في حق الأعضاء المنخرطين بها، بل هي وليدة ممارسة السلطة التأديبية الممنوحة لكل جمعية، فهي إذن من اختصاص القاضي المدني[1].

فالملاحظ أن الإتحاد الرياضي و على الرغم من أنه ليس طرفا في عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب و النادي، إلا أنه يملك سلطة تأديبية على هذا اللاعب، بحيث يحق له توقيع جزاءات تأديبية عليه في حالات معينة، و يستند الإتحاد الرياضي في ممارسته لهذه السلطة إلى كونه المسؤول الأول عن شؤون اللعبة داخل الدولة من الناحية الفنية و التنظيمية، و يتمتع في سبيل ذلك ببعض السلطات العامة التي تخوله فرض جزاءات تأديبية على اللاعب الذي يخل بقواعد اللعبة أو أحكام لائحة الاحتراف أو يثبت عدم التزامه تجاه ناديه، بما يضمن له انتظام سير المباريات و المنافسات، وانضباط العلاقة بين الأندية و اللاعبين، الأمر الذي يحقق الاستقرار و الازدهار للنشاط الرياضي، و يقوم الإتحاد الرياضي بتوقيع الجزاءات التأديبية على اللاعب عن المخالفات التي يرتكبها هذا الأخير أثناء سير المباراة أو بعيدا عنها[2].

و الجدير بالذكر أن القاضي الإداري أبدى عدم اختصاصه لصالح القاضي العادي في حالة الاعتراض على قرار عدم تجديد إجازة اتحادية لجمعية رياضية، باعتبارها شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، لا يمارس أي امتياز من امتيازات السلطة العامة[3].

ب . العقوبات المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية الدولية:

تأخذ قرارات الاتحاديات الرياضية الدولية طبيعة خاصة، فيكون إذن القاضي العادي صاحب الاختصاص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأنها و ذلك متى كان مقر تلك الاتحاديات في الدولة التي ينتمي إليها القاضي، فمثلا: يكون القاضي العادي الفرنسي صاحب الاختصاص إذا كان مقر تلك الاتحاديات بفرنسا، وفي هذا الصدد قام القاضي العادي بإلغاء عقوبة الشطب مدى الحياة

[1] Laurence Chevé, op.cit, p.239.

[2] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.125 .

[3] Laurence Chevé, Ibid, p.239.

الصادرة في حق سائق سباق سيارات و المتخذة من قبل الاتحادية الدولية للسيارات الكائن مقرها بفرنسا، ففي هذه القضية تم إصدار عقوبة الشطب بطريقة غير قانونية، إذ لم يتم احترام الإجراء القانوني المتمثل في حق الدفاع، و بالتالي فإن القرار يفقد آثاره.

من جهة فإن العقوبات المتخذة من قبل الاتحاديات المفوضة بطلب من الاتحادية الدولية وتطبيقا لنظامها من أجل أحداث مرتكبة أثناء إحدى المنافسات التي لم تنظم داخل التراب الوطني، لا تدخل في إطار مهمة الخدمة العمومية الموكلة إلى الاتحاديات المفوضة وبالتالي لا تمثل تصرف إداري فهذه القرارات إذن تخرج عن اختصاص القضاء الإداري و من ثم فهي تدخل في اختصاص القضاء العادي[1].

ثالثا: تنظيم المنافسات الرياضية

المنافسة الرياضية مصطلح يطلق على كل نشاط رياضي فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين، من أجل حيازة المركز الأفضل، و تكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو على عدة ألعاب مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها، فمعنى المنافسة الرياضية مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية[2].

أ . الأنظمة الرياضية التي تمليها الضرورات التجارية:

لقد ثارت العديد من الشكوك حول مسألة تكييف التصرفات المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية من بينها مسألة تكييف القرارات الاتحادية المرتبطة بتنظيم المنافسات التي تكون ذات هدف تجاري[3]، فالقرارات الانفرادية للسلطات الرياضية المتخذة في إطار التفويض الممنوح لها تعتبر مثل امتيازات السلطة العمومية المعترف بها للأشخاص الخاصة من أجل تنفيذ مهمة الخدمة العمومية، أما

[1] Laurence Chevé, op .Cit, p.239.

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص.26 .

[3] Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, op.cit, p.551.

الهدف التجاري الذي يرتبط ببعض القرارات فهو بعيد عن مهمة تنظيم المنافسات الموكلة للاتحاديات المفوضة من قبل المشرع، فهذه القرارات إذن يجب النظر إليها على أنها تصرفات ذات طبيعة خاصة.

ففي إحدى القضايا قامت الرابطة الوطنية الفرنسية لكرة القدم (محكمة النزاعات في 04 نوفمبر 1996) بإلزام النوادي على استعمال برنامج لتسيير مراكز بيع التذاكر، حيث قضت محكمة النزاعات رغم الاتفاقية المبرمة بين الخواص أن قرار الاتحادية الوطنية لكرة القدم المتعلق باستعمال برنامج موحد لبيع التذاكر الخاصة بالنوادي المشاركة في التظاهرات الرياضية المشرفة على تنظيمها يدخل في إطار مهمة الخدمة العامة و ممارسة امتيازات السلطة العمومية.

مارس القاضي الإداري اختصاصه إذا تعلق النزاع بأحكام الأنظمة الفدرالية، ويرى هذا الأخير أنه إذا كانت هذه الأنظمة وليدة الضرورات التجارية فإنه لا يمكن اعتبارها دافعا للمصلحة العامة و يتم تبنيها من قبل الاتحاديات الرياضية بعيدا عن التفويض الممنوح لها، ومن ثم فهي تخرج عن اختصاصه و تدخل في اختصاص القاضي العادي، و من جهته ألغى مجلس الدولة الفرنسي التنظيم الرياضي الذي يلزم النوادي المشاركة في المنافسة على إجبار لاعبيها من أجل استعمال المعدات الرياضية المقدمة من طرف الممون الذي أبرمت معه الاتحادية الرياضية المعنية شراكة حصرية (قرار م. د. ف في 03 أفريل 2006)[1].

و في نفس السياق، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن استبعاد رياضي من المنافسة بسبب إخفاءه شعار الشركة الراعية الذي يظهر على البدلات الرسمية للفريق الفرنسي التي تسلمها الاتحادية، يمثل عقوبة تأديبية تمليها اعتبارات تجارية .

تمارس السلطة التنظيمية بهدف ضمان حسن سير المنافسات في حدود التفويض الممنوح من قبل الدولة، مما يمنع على الاتحاديات استعماله من أجل تمويل نشاطها، و عليه فإن القاضي العادي هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن إبرام أو تنفيذ العقود التجارية المبرمة بين الاتحاديات، في حين ينفرد القاضي الإداري بصلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادية[2].

[1] Laurence Chevé, op.cit, p.240.
[2] Laurence Chevé, op.cit, p 240, 241.

ب) تنظيم المنافسات غير الرسمية لأغراض تجارية:

إن النزاعات التي قد تظهر نتيجة القرارات الصادرة عن المنظمين الخواص (غير المعنيين بمهمة الخدمة العمومية) والمتعلقة بسريان التظاهرات غير الرسمية، كاللقاءات الودية تدخل في اختصاص القاضي المدني.

القاضي العادي أيضا يكون مختص إذا تعلق الأمر بمنافسة منظمة من قبل اتحادية و تكون تلك المنافسة ذات طابع تجاري، فمثلا في الحالة التي نشب فيها نزاع بين الاتحادية الفرنسية للتنس ولاعبيها في إطار تنظيم دورة فرنسا للتنس الممولة من قبل مؤسسة تجارية، حيث طغى الطابع التجاري على المنافسة شكلا و مضمونا و بالتالي أحيلت القضية إلى القاضي العادي باعتبار أنها تتعلق بقواعد القانون الخاص (الغرفة المدنية بتاريخ 20 ماي 1980)[1].

رابعا: ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي

يهتم القاضي العادي بتقييم مدى صحة ميثاق احتراف كرة القدم باعتباره اتفاقية مبرمة بين الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص[2] والمتمثلة في (الاتحادية الفرنسية لكرة القدم، الرابطة الفرنسية لكرة القدم، التجمعات الرياضية) الذين لا يعملون لحساب جماعة عمومية.

ميثاق احتراف كرة القدم هو الذي يحدد الالتزامات التي تقع على عاتق النوادي واللاعبين، بعيدا عن الأنظمة التي تصدر عن مختلف المؤسسات الرياضية فهو فعلا يعتبر اتفاقية جماعية.

إن الجهة القضائية العادية التي قد يلجأ إليها نادي كرة القدم مطالبا بتسديد التعويض الجزئي المتعلق بتحويل لاعب تقضي بعدم اختصاصها بحجة أن الاتحاديات الرياضية تشارك في تنفيذ مهمة الخدمة العامة و أن قراراتها متخذة في إطار هذه المهمة و بالتالي فهي تكتسي طابع التصرفات الإدارية .

---

[1] Laurence Chevé, op.cit, p.241.

[2] Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, op.cit, p.549.

في حين ترى محكمة النزاعات أن القرار الصادر عن اللجنة القانونية لرابطة كرة القدم الذي يحدد مبلغ التعويض بمناسبة تحويل لاعب اتخذ طبقا لنص المادة 15 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي الذي يكتسي طابع اتفاقية جماعية وطنية، و بهذه الصفة فإن النزاعات التي يمكن أن تثور بين الأطراف بشأن هذه الاتفاقية من اختصاص الجهات القضائية العادية[1].

خامسا: المنازعات المتعلقة بالعقود

إن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في فض المنازعات المتعلقة بتنفيذ وفسخ العقود من قبل التجمعات الرياضية[2]، كما يختص القاضي العادي بفحص عقود العرض المبرمة بين الاتحاديات والقنوات التلفزيونية لنقل المنافسات الرياضية، فعلى إثر رفض الاتحادية الفرنسية لكرة القدم منح ترخيص نقل مقابلة لقناة تلفزيونية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الاتحادية الفرنسية لكرة القدم لا تشارك في تنفيذ مهمة الخدمة العمومية عند إبرامها لعقود خاضعة للقانون الخاص بغرض بيع حقوق بث المباريات سواء داخل التراب الفرنسيأو خارجه، و أن مثل هذه النشاطات التي تتعلق بترويج الخدمات تخضع لتنظيم المنافسة الحرة (الغرفة التجارية في 01 مارس 1994)، غير أنه يظل القاضي الإداري صاحب اختصاص النظر في قرارات الاتحادية التي تمارس فيها امتيازات السلطة العامة[3].

و بالرجوع إلى القضاء الجزائري نجد أيضا القاضي العادي هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن العقود الرياضية، و قد وجد في هذا الصدد حكمين قضائيين منشورين في المجلة القضائية، الملاحظ على هذين الحكمين أن قضاة المحكمة العليا اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف[4]، فذهبت الغرفة الاجتماعية إلى اعتبار العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف عقد عمل، يرجع الاختصاص للنظر في النزاع إلى القسم الاجتماعي[5]، بينما ذهبت الغرفة المدنية إلى اعتباره عقد مقاولة يخضع لأحكام القانون المدني، و بالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه

---

[1] Laurence Chevé, op.cit, p.242.
[2] Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, op.cit, p.549.
[3] Laurence Chevé, op.cit, p. 242.
[4] راجع: بافضل محمد بلخير، التكييف القانوني لعقد لاعب كرة القدم المحترف دراسة نقدية للقرارين المدنيين للمحكمة العليا، يوم دراسي في 21 جانفي 2013 منشور في المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، عدد 04، مطبوعات دار أديب، سنة 2013، ص.ص.74.66.
[5] أنظر ملف رقم 400078 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2009.

يرجع الاختصاص فيها للقسم المدني[1]، لذلك سوف نناقش القرار الثاني في حين نترك مناقشة القرار الأول في الفرع الثاني المتعلق بمجال تدخل قاضي العمل في المنازعات الرياضية.

ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2011/09/22 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم، عقد مقاولة و أن القاضي المدني، هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.

تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ع.ب) أقام دعواه بصفته لاعب كرة قدم محترف ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة أمام محكمة العلمة بتاريخ 2006/12/05 حيث قضى القسم المدني لهذه المحكمة بعدم الاختصاص النوعي و أيده في ذلك مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/06/09 فقام الطاعن (ع.ب) بالطعن بالنقض بواسطة محاميه في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف.

ويستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن أقام دعواه عارضا أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف أبرم عقدا مع المدعى عليه التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء و راتب شهري، و بعد وفائه بالتزامه فوجئ بقرار المدعى عليه بتسريحه و السماح له بالبحث عن ناد آخر دون تمكينه من العلاوة و من راتبه الشهري لمدة 10 أشهر و قد دفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي، كون العلاقة التي تربط الطرفين هي علاقة عمل وهو ما ذهب إليه القاضي الابتدائي و أيده في ذلك القرار المطعون فيه.

فالمحكمة العليا قبلت الطعن بالنقض من حيث الشكل و من حيث الموضوع، إذ استند الطاعن على وجهين للنقض مأخوذين من انعدام الأساس القانوني و انعدام التسبيب، حيث أن المحكمة العليا اعتبرت أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن باللعب ضمن الفريق المدعى عليه كلاعب محترف، فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه و المجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين.

[1] أنظر ملف رقم 666367 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2012.

و أشارت المحكمة العليا إلى أنه حتى و إن كان كل من عقد العمل و عقد المقاولة يردان على العمل، إلا أن ما يفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل و إشرافه، فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإرادة رب العمل وإشرافه، بل هو يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته و التي لا يخضع لإرادة المتعاقد الآخر حين القيام بها، فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد و لذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة و المنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية يفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 و ما بعدها من ق.م.ج[1].

وقد عرفت المادة 549 من ق.م.ج عقد المقاولة بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر ".

وفي نفس السياق قضت محكمة Caen المدنية في حكمها الصادر في 24 يونيو سنة 1936 بأن:" لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع ناد بعقد لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى هذا النادي، و إنما هو في حقيقته فنان، يسعى من وراء ممارسته لعبة كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص، و ذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة خاصة و قدرات شخصية تضفي على لعبه أصالة خاصة به، فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، و لا ينفي عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق و نتيجة لذلك فإن الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل"[2].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع.ب ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول، ص.ص. 128.129.130 .

[2] Trib.civ.caen, 24 juin 1936, D.P, 1937, ||, P 36, note : Jean Loup, Gaz .pal.1936, p499

نقلا عن رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.38 .

و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 30 أفريل سنة 1947، و الذي قضت فيه بأن " لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، و ذلك لأن هذا اللاعب و إن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة و نظام الفريق، إلا أنه يظل محتفظا، أثناء ممارسته للعبة بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه و بين النادي، و من ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضررا بلاعب من الفريق المنافس[1]".

كما أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه بخصوص اللاعبين المحترفين في المجالات الرياضية الأخرى من ذلك ما قضت به محكمة استئناف Amiens بأن " عقد فارس سباق الخيل (الجوكي) مع منظم هذا السباق ليس عقد عمل، و إنما هو عقد مقاولة، و ذلك لأن هذا الفارس يمتطي الحصان من أجل تحقيق سعادته الشخصية فحسب، كما أنه يعمل منفردا، و تحت مسؤوليته الخاصة، و من ثم لا يمكن اعتباره عاملا[2]"

و تبعا لما سبق ذكره، فإن القاضي المدني هو المختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن عقد المقاولة باعتبار هذا العقد من العقود المدنية.

سادسا: منازعات المسؤولية المدنية

تخضع المنازعات الرياضية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تسمح بضمان مسؤولية مرتكب الضرر الذي يمكن أن يكون منظم التظاهرة الرياضية أو الرياضي نفسه، و ذلك من خلال ضمان تعويض للضحية عن الضرر الذي يمكن أن يلحق به .

1. المسؤولية المدنية للرياضي:

قبل الحديث عن المسؤولية المدنية للرياضي ينبغي تحديد من هو هذا الأخير فرجوعا إلى المادة 58 من قانون 05.13 سالف الذكر، يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و

[1] Cass . Civ. 30 avril 1947, gaz. Pal. 1947, || p.5, D, 1947, p3.39 نقلا عن رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.

[2] رجب كريم عبد اللاه ، المرجع نفسه، ص.39 .

متحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، و يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية والرياضية [1].

يكون الشخص مسؤولا مدنيا عندما يكون ملزم بدفع تعويض على الضرر الذي تسبب فيه للغير، فإذا كان الطرفين أي الفاعل و المضرور مرتبطين بعقد كانت المسؤولية عقدية و إن لم يكن هناك عقد فهي مسؤولية تقصيرية، فكلا المسؤوليتين يقوم على الخطأ وهناك مجال لتطبيق نظرية القبول بالمخاطر و بالتالي الإعفاء من المسؤولية [2].

إن مسؤولية الرياضيين تجاه بعضهم البعض تستند على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

و مع ذلك لا يمكن القول بمسؤولية الرياضي إلا في حالة وجود خرق مميز لقواعد اللعبة، هذا إلى جانب نظرية قبول المخاطر التي تمثل منذ زمن بعيد سببا معفيا من المسؤولية.

أ . ضرورة الخرق المميز لقواعد اللعبة:

إن الاجتهادات القضائية نجدها في أغلب القرارات تسعى دائما لإثبات وجود خطأ يتعدى المخالفة البسيطة لقواعد اللعبة، حيث لا يكفي مجرد الخرق البسيط أو التقصير الفني لإنشاء خطأ مدني، فالرياضي يجد نفسه مضطرا لتحمل المسؤولية إذا ارتكب فعلا خطيرا مخادعا يتنافى مع أخلاقيات اللعبة و يمكن أن يخلف أضرار غير عادية للغير[3].

---

[1] أنظر قانون رقم 05.13، . السالف الذكر.

[2] Manuel Gros et Pierre-Yves Verkindt, L'autonomie du droit du sport (Fiction ou réalité ?), p18.
مقال منشور على الموقع التالي:
Http :// blog avocat .FR/ sites/default /files/ fichiers /109- autonomie – du – droit – du sport. PDF

[3] Laurence Chevé, op.cit, p.243 .

الملاحظ أن القضاء تطلب معايير في الخطأ، هذه الأخيرة تشكل نوع من الحصانة للرياضي، فالخطأ يجب أن يكون **مميزا** صادرا نتيجة **عدم مراعاة الرياضي لقواعد اللعبة** وهو ما يعرف **بالخطأ الموصوف**، ففي قضية تتعلق برياضة تسلق الجبال قرر قضاة الاستئناف رفض الدعوى لأن المدعي لم يثبت أن الرياضي قد خرق أو لم يراعي قواعد اللعبة (الغرفة المدنية الثانية في 18 ماي 2000)[1].

و بالتالي يمكن القول أن الإصابات المتأتية بسبب الأخطاء الموصوفة بأنها خرق لقواعد اللعبة المعنية، هي وحدها ما يقيم مسؤولية الرياضي المخطئ، و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الثانية المدنية في 2004/09/23 بقولها " مسؤولية الشخص الممارس للرياضة تقوم اتجاه ممارس آخر متى كان هناك خطأ موصوف بأنه خرق لقواعد اللعبة ".

و في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في الغرفة الثانية المدنية بتاريخ 2004/06/10 جاء ما يلي:" بالنظر إلى المبدأ الموضوع من قبل التنظيم الخاص بالممارسة الرياضية و الذي بمقتضاه خرق قواعد اللعبة متروك لتقدير الحكم المكلف بالسهر على احترام قواعد اللعبة، لكن هذا ليس له أثر مقيد للقاضي المدني المرفوع إليه النزاع حول مدى المسؤولية عن الخطأ لأحد الممارسين و الذي له سلطة تقديرية حول ما إذا كان تصرف هذا الأخير هو خرق لقواعد اللعبة، بطبيعته منشأة للمسؤولية ".

تبعا لهذا القرار فإن للقاضي المدني السلطة التقديرية في اعتبار سلوك الرياضي خرق لقواعد اللعبة أم لا و لا يتقيد بتقرير الحكم.

و في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الثانية، المدنية في 2001/06/29 نجد أن " اللاعب الذي أصاب لاعب آخر حتى و إن عوقب بضربة جزاء لم تقم مسؤوليته اتجاه الضحية لأنه ثبت أنه لم يمارس عنف عمدي و لم يضرب الضحية بطريقة فيها ممارسة غير نزيهة أو في ظروف منشأة لخطر غير عادي ".

---

[1] JEAN MOULY, « la spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ? », revue Lamy droit civil, paris, N°29, juillet/aout 2006, p.65.

إذن ليس كل خرق لقواعد اللعبة موجب لقيام المسؤولية المدنية و إنما يجب أن تتوافر في الفعل عناصر هي: سوء النية، الخطورة، الممارسة غير النزيهة[1].

ب . قبول المخاطر:

لقد وجدت نظرية قبول المخاطر مجالها الخصب في النشاطات الرياضية، حيث تحتل فكرة قبول المخاطر الرياضية مكانا بين الأسباب التي تعفي من المسؤولية وهي لا تخرج عن صورتين هما :

الصورة الأولى: و تؤخذ على أنها اتفاق ضمني بعدم المسؤولية .

الصورة الثانية : أنها قد تشكل خطأ للمتضرر.

و هي في الصورة الأولى تنسب إلى التصرفات القانونية، فالمسؤولية الناجمة عنها تكون عقدية، فيجوز الاتفاق على إعفاء المدين منها إلا إذا كانت ناجمة عن غشه أو خطئه الجسيم.

أما في الصورة الثانية فتنسب إلى الوقائع القانونية، إذ أن قبول الرياضي للمخاطر، يعد بمثابة خطأ منه يقطع العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي أصابه[2].

لقد كان الاجتهاد القضائي أحيانا يأخذ بنظرية قبول المخاطر و أحيانا لا يأخذ بها و ذلك حسب وقائع كل قضية فالسبب في عدم التطبيق الثابت لهذه النظرية يتمثل في:

1. احتمال أن لا يعوض الضحية.

2 . احتمال أن تشكل هذه النظرية دعوى للإضرار بالآخرين.

لذلك تم ربط فكرة قبول المخاطر بثلاثة شروط:

1. أن يكون الخطر أو الضرر حقيقي.

---

[1] SERGE ET MICHEL PAUTOT, Accidents sportifs, LEGISPORT, bulletin d'informations juridiques sportives, N°100, Marseille, mai – juin 2013, p 03.

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص.123.

2. أن يكون الرياضي على علم مسبق بكافة عناصر الخطر قبل ممارسة النشاط الرياضي.

3. أن يقبل الرياضي الخطر.

و بالتالي يمكن القول أن نظرية القبول بالمخاطر هي التي تسلط الضوء على خصوصية و ذاتية القانون الرياضي في إطار المسؤولية المدنية، و لكن رغم ذلك لا يمكن أن نسلم بوجود مسؤولية مستقلة عن القواعد العامة في المجال الرياضي، فالرياضة باعتبارها نشاط تخضع للقواعد العامة للمسؤولية [1].

و لعل المجال الحقيقي و الخصب لتطبيق قبول المخاطر نجده في الأضرار الناتجة عن ممارسة الألعاب الجماعية، سواء حدثت هذه الأضرار بسبب اللاعبين أنفسهم أو بسبب الأدوات اللازمة لممارسة اللعبة، فلاعب الركبي يقبل المخاطر المتصلة باللعبة التي يعلم أنها خطيرة، و لاعب كرة القدم و كرة الماء و المشترك في سباق السيارات، يقبلون المخاطر الناتجة عن ممارسة هذه الرياضات و للقضاء الفرنسي العديد من الأمثلة على تطبيق نظرية قبول المخاطر على الألعاب الجماعية، فضلا عن ذلك، هناك بعض الرياضات التي تحتاج لممارستها توافر بعض الشروط الصحية و الجسدية، فعند عدم توافرها في اللاعب يعد قابلا للمخاطر الناتجة عن اشتراكه في مثل هذه الألعاب، مثال ذلك رياضة الرقص على الجليد وتمرينات اللياقة البدنية، و اللاعب الذي يمارس رياضة ركوب الخيل، و التزحلق النهري والتزحلق على الجليد[2].

2 . المسؤولية المدنية للمنظمين:

يعرف منظم المنافسة الرياضية وفقا للمعيار الضيف بأنه كل شخص، طبيعي أو معنوي، ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي، أما وفقا للمعيار الواسع فإن لفظ المنظم لا يقتصر على القائمين بتنظيم المباريات الرياضية بصورة مباشرة، إنما أيضا الممارسات

[1] Manuel Gros et Pierre-Yves Verkindt, op.cit, p 19

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص.125.

الفردية للرياضة، و التدريب عليها، و تهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، و المشاركة من بعيد أو قريب في التخطيط و التنسيق، ليشمل منسقي الأنشطة سواء أكانت بشكل منافسات أو مسابقات أو عمل رياضي يخلو من صفة السباق و التنافس فضلا عن القائمين عليها[1].

أ . المسؤولية العقدية للمنظم:

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها[2]، فالعقد يترتب عليه إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه و القوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المتعاقد بتنفيذ التزامه عينا، و طلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه.

فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا أو كان ممكنا و لكن لم يطلبه الدائن و لم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا توافرت شروطه، و هي المسؤولية العقدية (م176 ق م ج)[3].

تتحقق المسؤولية العقدية بتوافر شروط ثلاثة هي الضرر و الخطأ و العلاقة السببية بينهما[4] وإذا ما أسقطنا ما سبق ذكره على المنظم نجد أن الالتزام بضمان السلامة هو أهم التزام يقع على عاتق المنظم و بالتالي فإن الإخلال به يوجب مسؤوليته العقدية، فالإلزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق منظمي المنافسة الرياضية، يُلزم بضمان سلامة المتسابقين و المتفرجين للمنافسة الرياضية، فأينما وقع خلل بضمان السلامة مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه مديرو المنافسة، سواء في التخطيط لها أو في التنسيق أوفي التنظيم أو في التنفيذ .

والالتزام بضمان السلامة يندرج تحت طائلة الالتزامات التعاقدية، و ذلك لأن عملية الإدارة و التنظيم لا تتم . في العادة وفي الغالب . إلا عن طريق إبرام العقود المختلفة لغرض تنفيذ المنافسة

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المرجع نفسه، ص.46.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني (العقد و الإرادة المنفردة)، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنه 1999، ص.264.

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام . التصرف القانوني)، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004، ص.327.

[4] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2004، ص.63.

الرياضية على أفضل ما يكون، فمدير ومنظم المنافسة يبرم عقودا مختلفة مع المتفرجين والمتسابقين ووسائل الإعلام و شركات الدعاية والإعلان والقطاعات الإنتاجية والأندية الرياضية وغيرها، فأي إخلال يعد في حقيقته إخلالا بالتزام عقدي.

والجدير بالذكر أنه لا يكفي من أجل وصف التزامات منظم المنافسة الرياضية ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة، بأنها عقدية، وجود عقد فحسب، بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحا، فضلا عن أنه يجب أن يكون مبرما بين المسؤول و المتضرر، أو يكون أحدهما من الغير الذي يربطه بأحد المتعاقدين علاقة يعتد بها القانون.

و الناظر إلى الالتزام بضمان السلامة يرى أنه التزام بنتيجة، إذ أن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مساءلة منظم المنافسة الرياضية، ما لم يثبت أن هناك سبب أجنبي كقوة قاهرة حالت بينه و بين تحقق النتيجة، و السبب الأجنبي لا تقتصر صوره على القوة القاهرة فحسب بل إنه يتمثل كذلك في الحادث الفجائي و فعل الغير و خطأ المتضرر[1].

ويبدو من المفيد الإشارة إلى أن بعض الفقهاء[2]، رأى أن مسؤولية المنظم الرياضي قائمة في الأصل على أساس الإخلال بالتزام بوسيلة فوفقا لهؤلاء الفقهاء الأصل أن منظم النشاط الرياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي ينظمه و الذي تعاقد معهم، فهو لا يلتزم تجاههم بتحقيق نتيجة، وذلك لأن ممارسة الرياضة تقتضي أن يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن تنفيذ العقد، وأنهم أول من يهمه أمر السهر على ضمان سلامتهم، وهذا المبدأ ينطبق حتى في الرياضات التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين، كأن يفرض عليهم مدربا، أو معلما معينا، فحتى في هذه الحالات يظل التزامه ببذل عناية، و لا يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة.

وبالتالي يمكن القول أن الآراء اختلفت بين الفقهاء حول مسألة اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، في حين يرى الرأي الراجح أنه كأصل عام هو التزام بتحقيق نتيجة و استثناءا يصبح التزاما ببذل عناية في الحالات الآتية:

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص .141.

[2] منهم الدكتور سعيد جبر.

. إذا شارك أحد المساهمين مع المنظم الرياضي في تنظيم المنافسة الرياضية في ارتكاب خطأ أفضى إلى إحداث ضرر، وكان هذا الخطأ قد استغرق ما يمكن أن ينسب إلى المنظم المباشر من تقصير و إهمال.

. إذا صرح المنظم المباشر، بعدم ضمان سلامة الأشخاص الممارسين للألعاب الخطرة و شبه الخطرة، أو حتى العادية، بأن نشر إعلانا واضحا للجمهور والمتسابقين قبل وقوع الفعل المحدد للضرر المفضي إلى المسؤولية.

. إذا نفذ المنظم التزامه بتبصير المشاهدين و المتسابقين بعدم استعمال أشياء معينة أو عدم القيام بأعمال محددة أو اتخاذ السبل المناسبة لتفادي وقوع ضرر لهم، و مع ذلك أخل الأشخاص بالتوجيهات الصادرة لهم، لكن مع ذلك يصبح التزام المنظم التزاما بتحقيق نتيجة إذا هو صرح بأنه ملتزم بضمان سلامة الأشخاص.

. إذا كانت اللعبة المنظمة خطرة، و اتخذ المنظم في سبيل تنظيمها و تنفيذها كل العناية اللازمة، ثم أقبل عليها المتسابق، فإنه يخضع لنظرية قبول المخاطر، التي تقلل من مسؤولية المنظم تجاه الرياضي[1].

و الجدير بالذكر أن المنظم قد تقوم مسؤوليته العقدية عن فعل الغير، و ذلك عندما تكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر و المنظم، لكن المتسبب في الضرر هو شخص من الغير، يمكن أن تكون بينه و بين المنظم رابطة، تجعل من حق المتضرر الرجوع على المنظم عن فعله، كما قد تقوم مسؤولية المنظم العقدية عن فعل الأشياء في حين لا يوجد نص في القانون المدني قد عالج هذه الأخيرة، إلا أن، محكمة النقض الفرنسية في قرار صدر لها في 17 جانفي 1990، يتعلق بدعوى أقيمت على مؤسسة تعليمية خاصة بسبب الأضرار المادية التي تعرض لها أحد الطلبة، حيث أقرت محكمة النقض وجود مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء[2].

ب . المسؤولية التقصيرية للمنظم:

---

[1] محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص. ص.153 و 156 و 159.

[2] محمد سليمان الأحمد، المرجع نفسه، ص.ص.216 و 239.

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، هذا ما استقر عليه الفقه و القضاء[1].

تقوم المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما[2]، فالمنظم يكون مسؤولا عن فعله الشخصي إذا ما توافرت أركان المسؤولية الشخصية و تطبق عليه أحكام المادة 124 من ق م، كما يمكن أن تكون المسؤولية التقصيرية للمنظم عن فعل الغير[3] .

فلقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 22 مارس 1990 أن: " الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي يشاركون فيها، تكون مسؤولة استنادا إلى المادة 1384/ف 01 من القانون المدني الفرنسي، عن الأضرار التي سببوها في هذه المناسبة " و عموما تتعلق هذه القضية بأعمال عنف تعرض لها الفريق الفائز بالمباراة[4].

و قد تثور مسؤولية المنظم عن فعل الأشياء[5] أو بسبب عيب في المنشأة الرياضية .

يجدر القول أن المحاكم المدنية، بوصفها ذات الولاية العامة، تختص بكل دعاوى التعويض، إذ أن الالتزام بالتعويض يدخل ضمن الالتزامات أو الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني (124)، و يوزع الاختصاص النوعي و المحلي بين محاكم القضاء المدني طبقا لأحكام ق إ م إ[6].

سابعا: منازعات التأمين الرياضي

طبقا للأمر المتعلق بالتأمينات، تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات والاتحاديات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات و المنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.30.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص.142 وما يليها.

[3] أنظر المواد 134،136،137 من ق م ج .

[4] Laurence Chevé, op. cit, p246

[5] أنظر المادة 138 ق م ج .

[6] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع . الإثراء بلا سبب . القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، الجزائر، سنة 2001، ص.231.

العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير كما يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب و المنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية[1].

وتماشيا مع الأمر السابق تضمنت النصوص الصادرة في المجال الرياضي إلزامية التأمين، إذ نجد النادي الرياضي الهاوي ملزم باكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه وممتلكاته [2].

كما يتعين على النادي الرياضي المحترف، اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه و رياضييه وتأطيره أو للجمهور[3].

وقد اعتبر قانون الرياضة، التأمين من مخاطر الحوادث حق من حقوق الرياضي ومستخدمو التأطير الرياضي[4] كما عاقب كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات[5] أي بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و100.000 دج وذلك دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني[6] .

ونظرا للطبيعة المدنية لعقد التأمين عموما فإن القاضي المدني يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة به، وتبعا لذلك ينعقد اختصاص النظر في منازعات التأمين الرياضي للقاضي المدني.

الفرع الثاني: مجال تدخل القاضي الاجتماعي في المنازعات الرياضية

---

[1] المادة 172 من الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، المؤرخة في شوال عام 1415 هـ.

[2] المادة 04، فقرة07 من المرسوم التنفيذي رقم 74.15، . السالف الذكر.

[3] المادة 03 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 73.15، . السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 64 فقرة 01 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 230 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[6] المادة 184 فقرة 01، 02 من الأمر رقم 07.95، . السالف الذكر.

لقد انتشر الاحتراف الرياضي في العصر الحديث في مختلف الألعاب الرياضية وبرز بشكل أكبر في مجال لعبة كرة القدم، فالاحتراف بمعناه العام هو أن يزاول الشخص عملا معينا على أنه حرفة، و ذلك بأن يقوم بممارسة هذا العمل بصفة مستمرة و منتظمة بقصد تحقيق عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي[1]، و بالتالي فإن اللاعب المحترف[2] يعتبر عاملا يخضع لأحكام قانون العمل.

وحسب الأستاذ حسن حسين البراوي ارتباط اللاعب المحترف مع ناديه بعقد احتراف مكتوب هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي.[3]

وطبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا بالمنازعات المتعلقة بإثبات عقود العمل و التكوين و التمهين، وكذا المنازعات المتعلقة بتنفيذ وتعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين[4] .

في هذا الصدد و في إطار تنفيذ عقد عمل لاعب كرة قدم اعتبرت المحكمة العليا أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني، هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره، على الخصوص، على عنصري الأجر والتبعية.

عموما تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 2005/06/19 أودع الطاعن " لاعب كرة القدم د.س " طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2004/12/14 و الذي ألغى الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لدى محكمة وهران بتاريخ 2003/03/15 القاضي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المحكمة العليا اعتبرت النزاع متعلق بتنفيذ عقد عمل، ذلك أن العقد الذي يربط الطرفين المتنازعين يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر و عنصر التبعية التي كان يخضع لها لاعب كرة القدم

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص20، أنظر أيضا: حسن أحمد الشافعي، الاستثمار و التسويق في التربية البدنية والرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، 2006، ص.17.

[2] اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي. راجع : حمزة شريف، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص: الإدارة والتسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات نشاطات البدنية والرياضية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2013-2014، ص .64.

[3] حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء العقد النموذجي للاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، عدد02، دولة قطر، ص.82.

[4] المادة 500 فقرة 01، 02 من ق إ م إ. السالف الذكر.

الطاعن إلى الجمعية الرياضية الإسلامية بوهران، و بما أن هذا العقد أنشأ علاقة عمل فإنه يخضع للقانونين 11/90و04/90 المتعلقين بقانون العمل[1] وتسوية النزاعات الفردية اللذين يلزمان طرفي النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أن يقوما بإجراءات المصالحة، و أن يرفق المدعي بعريضة افتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة و إلا كانت دعواه غير مقبولة، كما أن النزاع ذو طابع اجتماعي من اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة و الذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني و من ثم كان على قضاه الموضوع أن يحترموا هذه الإجراءات، و لما لم يفعلوا ذلك فقضاءهم جاء مخالفا لإجراءات جوهرية، فلهذه الأسباب قررت المحكمة العليا نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 12/14/ 2004 عن المجلس القضائي بوهران دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2003/03/15 عن محكمة وهران[2].

الملاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن العقد الذي يجمع بين اللاعب المحترف والنادي المحترف هو عقد عمل[3]، حيث يمكن تعريف عقد العمل بأنه: " اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه، مقابل أجر".[4]

فاستنادا لهذا التعريف يمكن القول أن جميع عناصر عقد العمل متوفرة في عقد اللاعب المحترف و التي تتمثل في عنصر العمل، الأجر، و عنصر التبعية، سنحاول توضيح هذه العناصر فيما يلي وذلك لتأكيد أن عقد اللاعب المحترف هو عقد عمل و من ثم فإن أي نزاع يثور بشأنه يدخل في اختصاص القاضي الاجتماعي.

أولا: عنصر العمل في عقد اللاعب المحترف

---

[1] قانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 /04/ 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد17 مؤرخة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 2991 المؤرخ في 21 /12/ 1991، ج ر، عدد68 لسنة 1991، و المرسوم التشريعي رقم 0394 المؤرخ في 11 /1994/04، ج ر، عدد20 لسنة 1994 والأمر رقم 0297 المؤرخ في 01 /01/ 1997، ج ر، عدد03 لسنة 1997.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية 2008/07/09، د.س ضد الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد رقم 01، ص. ص.397396395.

[3] للتفصيل أكثر في طبيعة عقد الاحتراف الرياضي راجع: بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، نظرة على القانون الاجتماعي LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي، عدد 03، وهران، مطبوعات دار أديب، ص.ص.5546.

[4] أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص.63.

وللتفصيل أكثر راجع: بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، بدون طبعة، دار الريحانة، الجزائر، 2002، ص.52.

يعتبر عنصر العمل في عقد العمل، محل التزام العامل، وسبب التزام صاحب العمل، والعمل في هذا العقد، ليس له تعريفا محددا، بحيث يشمل كل نشاط أو مجهود أو نتيجة معينة يلتزم العامل بتحقيقها أو إنجازها لصالح صاحب العمل، باستثناء التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل، أو النتائج النهائية التي يلتزم بها المقاول.

وحتى يعتبر العمل من قبيل الأعمال التي تشكل أحد شروط عقد العمل، يتفق الفقه على ضرورة تميزه ببعض الخصائص و الشروط يمكن عرضها بإيجاز فيما يلي مع محاولة إسقاطها عل عمل اللاعب المحترف:

أ. وجوب الأداء الشخصي للعمل المحدد أو المتفق عليه:

أي أن يقوم العامل بأداء العمل المتعاقد بشأنه بنفسه، ودون الاستعانة بشخص آخر هذا ما يمكن اعتباره التزاما يقع على عاتق اللاعب المحترف حيث يلتزم هذا الأخير بالمشاركة في التدريبات و المباريات و المسابقات التي يشارك فيها النادي الرياضي سواء على المستوى المحلي أو القاري أو الدولي كما يجب على اللاعب أن يؤدي العمل المكلف به بنفسه، فلا يحق له أن يحل غيره محله في أدائه، و ذلك لأن عقد الاحتراف ـ كغيره من عقود العمل ـ هو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إذ أن شخصية اللاعب المحترف و كفاءته تكون دائما محل اعتبار لدى النادي عند إبرام العقد[1].

ب ـ تنفيذ العمل وفق توجيهات و أوامر صاحب العمل:

فالعامل ليس حرا في القيام بعمله، بل ملزم بالامتثال للتوجيهات و الأوامر التي يضعها صاحب العمل، في شكل أنظمة و تعليمات داخلية للعمل[2]، كذلك على اللاعب أن يمتثل لكل ما يصدر إليه من أوامر و تعليمات خاصة بالواجبات المنوطة به، سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.110.

[2] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص.65.

أو من الجهاز الفني، و سواء صدرت هذه التعليمات عند التدريبات أو أثناء سير المباراة، فهو يلتزم بالخطط التي يضعها مدرب الفريق، قبل بدء المباراة أو بالتعليمات التي يضعها أثناء سير المباراة[1].

ج . التزام صاحب العمل بتوفير أدوات العمل، و الظروف المناسبة لحسن أدائه:

هو التزام طبيعي بالنظر إلى طبيعة التزام العامل، فالنادي باعتباره صاحب العمل يلتزم بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد، وذلك بأن يمكنه من الدخول إلى النادي، و أن يهيئ له المكان المناسب للتدريب، وأن يقدم له كل الأدوات اللازمة لذلك، فإن كان مكان التدريب أو المباراة، يبعد عن المكان الذي يوجد به النادي، فإن على النادي توفير وسيلة الانتقال المناسبة[2].

ثانيا: عنصر الأجر في عقد اللاعب المحترف

يمكن تعريف الأجر بأنه « المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي قدمه لصاحب العمل » وهو بذلك يشمل كافة العناصر المالية و النقدية و العينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل لقاء ما يقدمه له هذا الأجير من جهد ووقت، وما يحققه له من نتائج و أهداف[3].

الأجر على النحو السابق يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة، أي التي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات أو المسابقات التي يشترك فيها النادي، وأجر اللاعب يشمل الراتب الأساسي والمكافآت، وذلك إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة و الإعاشة وما شابه ذلك[4].

---

[1] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع السابق، ص.114.

[2] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع نفسه، ص.122.

[3] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص.65.

[4] عبد الحميد عثمان الحفني، المرجع نفسه، ص. ص.61،62.

وقد جاء النص على حق اللاعب في الحصول على أجر، في لوائح الاحتراف بما فيها لائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم حيث نصت المادة 02 فقرة 02 على أنه « يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد، ويتقاضى بموجبه أجرا...[1] » .

غير أن اللاعب المحترف غالبا ما يحصل على مبالغ مالية معتبرة تفوق ما يحصل عليه العامل الأجير، مما يجعله في مركز اقتصادي متميز، ولكن مع ذلك يعتبر ما يتقاضاه هذا اللاعب أجرا، لكون قانون العمل لم يضع حدا أقصى للأجر تاركا ذلك للتفاوض بين طرفي العلاقة مع اكتفائه بتحديد الحد الأدنى له، إلا أن الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وعقب اجتماعها المبرم يوم 2013/12/26 بين رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (FAF) ورؤساء أندية الرابطتين المحترفتين الأولى والثانية لكرة القدم، تم الاتفاق على تسقيف أجور اللاعبين و بغرض تحقيق ذلك تم اعتماد مقياس يأخذ بعين الاعتبار مستوى اللاعبين، بحيث لا تتعدى أجرة اللاعب الدولي 1,2 مليون دينار شهريا أما اللاعبون المحليون فيتقاضون أجورا تتراوح بين 200.000 و800.000 دينارا شهريا[2].

ثالثا: عنصر التبعية في عقد اللاعب المحترف

يقصد بعنصر التبعية سلطة الإشراف و الإدارة و الرقابة التي يخضع لها العامل، باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية التي يمنحها عقد العمل لصاحب العمل، ويلزم العامل بالامتثال لها في الحدود المسموح بها قانونا، ذلك أن العامل لا يقوم أثناء تنفيذ التزاماته الوظيفية، بأداء أعماله وفق ما يقرره هو، وإنما وفق ما يقرره صاحب العمل، وما يضعه من برامج ومواصفات، وما يصدره من أوامر وتعليمات، وما يحدده من إجراءات، ومراحل وتوجيهات[3].

فالملاحظ أن اللاعب المحترف يكون خاضعا أثناء أدائه عمله لرقابة وإشراف النادي الذي تعاقد معه، بحيث يملك هذا الأخير سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات إليه، ويتعين على اللاعب الامتثال إليها وفي حالة عدم امتثاله فإنه يتعرض لعقوبات تأديبية.

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص.54.

[2] اجتماع المكتب الفدرالي المنعقد يومي 25و26 ديسمبر 2013.

[3] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص.70.

والجدير بالذكر أن اللاعب قبل انضمامه إلى النادي يجدر به الحصول على ترخيص من الإتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه النادي الذي يرغب اللاعب في التعاقد معه، فالإتحاد الرياضي يملك سلطة تأديبية على اللاعب بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد المبرم بين اللاعب و النادي لأنه هو المسؤول الأول عن شؤون اللعبة داخل الدولة من الناحية الفنية و التنظيمية لذلك نجد اللاعب و النادي ملزمان على احترام اللوائح و النصوص التنظيمية التي يضعها الإتحاد[1]، غير أن تدخل الإتحاد هنا لا يؤثر على عنصر التبعية في عقد اللاعب المحترف، ولا يمس بطبيعته القانونية كونه عقد عمل، فاللاعب المحترف هنا شأنه شأن أي شخص يلزمه القانون الحصول عل ترخيص لمزاولة المهنة، ومن ثم فإن اللاعب المحترف يعمل لدى النادي الذي تعاقد معه ولحسابه.

نذكر هنا أن النزاع الذي يثور بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي يدخل ضمن منازعات العمل الفردية التي يصفها المشرع الجزائري بأنها:« ... كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم، بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين، إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئة المستخدمة [2] ».

يعتبر اللجوء إلى التسوية القضائية لمنازعات العمل الفردية الوسيلة الأخيرة بعد فشل محاولات التسوية الودية عن طريق المصالحة، وهو الإجراء الذي تقضي به أغلب التشريعات المقارنة، و كذا التشريع الجزائري، حيث تعتبر المحاكم المختصة بالفصل في المسائل الاجتماعية في النظام القضائي الجزائري، هي المحاكم المختصة بالفصل في منازعات العمل الفردية، و هي عبارة عن أقسام و غرف متخصصة تابعة للمحاكم الابتدائية بالنسبة للدعاوى الابتدائية، وإلى المجالس القضائية بالنسبة لقضاة الاستئناف، والغرفة الاجتماعية على مستوى المحكمة العليا بالنسبة لدعاوى النقض، إلا أن الاختلاف البارز بين مختلف هذه المستويات، هو كيفيات تشكيل هذه الأقسام و الغرف، حيث يتشكل القسم الاجتماعي على مستوى المحكمة الابتدائية من قاض و ممثلين عن العمال وأصحاب

---

[1] رجب كريم عبد اللاه، المرجع السابق، ص120.

[2] أنظر المادة 02 من قانون 0490 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد06 المؤرخة في 1990/02/07 معدل و متمم بالقانون رقم 2891 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، ج ر عدد68 مؤرخة في 1991/12/25.

العمل، بينما تتشكل الغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية، والمحكمة العليا من قضاة فقط[1].

المطلب الثاني : مجال تدخل القاضي الجزائي في المنازعات الرياضية

قام المشرع الجزائري بتجريم مجموعة من التصرفات و الأفعال قصد حماية الرياضيين قبل و بعد و أثناء و بمناسبة التظاهرات الرياضية، و هذه التصرفات أو الأفعال قد تكون صادرة عن منظمي هذه التظاهرات أو عن المناصرين أو عن أي شخص حاضر أثناء هذه التظاهرات و من أجل الإلمام بمجال تدخل القاضي الجزائي في المنازعات الرياضية سوف نحاول دراسة و تحليل الباب الرابع عشر من قانون 05.13 و الذي يحمل عنوان أحكام جزائية و يحتوي على حوالي 30 مادة[2] تتضمن مجموعة من الجرائم الرياضية معظمها من قبيل الجنح، يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى 10 سنوات حبس سنقوم بتصنيف تلك الجرائم على النحو التالي :

جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية(فرع1)، جرائم الاعتداء و جرائم أخرى ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية(فرع2).

الفرع الأول: جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية

لقد وضع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجديد إجراءات تنظيم التظاهرات الرياضية، من أجل حماية اللاعبين و تهيئة البيئة الرياضية قصد بذل الرياضيين الجهد الكبير وتحقيق أحسن النتائج، وقد رتب على عدم احترام هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا و فيما يلي سوف نستعرض مختلف الجرائم التي تشكل تنظيما غير مشروع للتظاهرات الرياضية من خلال ثلاثة عناصر.

---

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص175.

[2] المواد من221 حتى 250 من قانون 05.13 . السالف الذكر.

أولا : جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم حتى تقوم لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي، إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في المادة 226 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من قانون 05/13 و بالتالي فإن محل الجريمة يتمثل في المنشأة الرياضية غير المصادق عليها، فالمنشآت الرياضية تلعب دورا مهما في التظاهرات الرياضية فهي مكان احتضانها، لذلك تسهر الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية و الأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور، و تحدد إجراءات المصادقة و المقاييس الخاصة و الكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم،[1] كما تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية الكبرى[2] .

2 . الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي[3] يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون أي علم الجاني بأن المنشأة الرياضية محل احتضان التظاهرة الرياضية غير مصادق عليها من قبل السلطات المعنية.

3 . العقوبة:

---

[1] المادة 159 من القانون رقم 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 149 من القانون رقم 05.13، . السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.142.

تكيف جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها بأنها جنحة، و قد قرر المشرع لها عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

ثانيا:جريمة تنظيم تظاهرة رياضية دولية دون موافقة من الهيئات المختصة

لقد إشترط المشرع في التظاهرات الرياضية الدولية وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالرياضة و عليه فإن عدم احترام هذا الشرط سوف يعرض المنظم إلى المساءلة الجنائية بشرط توافر أركان الجريمة.

1 . الركن المادي:

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2] ومن ثم يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على تنظيم تظاهرة رياضية بطريقة غير قانونية و يقوم الركن المادي هنا عند توافر العناصر التالية:

. أن تكون التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية و بالتالي تستبعد التظاهرة المفتوحة للمشاركة الوطنية .

. عدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة و بالتالي فإن الموافقة لا يجب أن تصدر عن أية جهة أخرى.

. أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا.

2 . الركن المعنوي:

[1] المادة 226 من القانون رقم 05.13، . السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.115.

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و حتى تكون الجريمة عمدية لابد من توافر العلم بأن التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية و العلم بعدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

3 . العقوبة:

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فإن العقوبة تكون الغرامة من 2.500.000دج إلى 5.000.000دج.[1]

ثالثا : جريمة عدم اكتتاب التأمين الخاص

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1 . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في أحد الأفعال الآتية:

. استقبال مستغل المنشأة الرياضية لأنشطة بدنية و رياضية دون اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

. عدم اكتتاب منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن الأنشطة الرياضية المنظمة.

2 . الركن المعنوي:

[1] المادة 228 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم و علم مستغل المنشأة الرياضية أو المنظم أن عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية أو الناجمة عن الأنشطة الرياضية يشكل جريمة.

3 . العقوبة:

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية و رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.[1]

وطبقا للمادة 184 السابق ذكرها يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000دج و 100.000دج، و يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة.[2]

كما يعاقب بغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، و في حالة العود تضاعف العقوبة.[3]

رابعا:جريمة عدم اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وكمكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية[4] لذلك يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف و مكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، و في تنظيمات

---

[1] المادة 230 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 184 من الأمر رقم 0795 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد13، المؤرخة في 7 شوال عام 1415.

[3] المادة 231 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] المادة 196 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم، و يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف و التحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير السابق ذكرها[1].

الفرع الثاني: جرائم اعتداء و جرائم أخرى ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية

سوف نحاول من خلال هذا الفرع الوقوع على جرائم الاعتداء التي ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية ثم الإشارة إلى جرائم أخرى عالجها قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

أولا: جرائم الاعتداء المرتكبة بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية

لقد ساد الاعتقاد أن الرياضيين في مأمن داخل المنشآت الرياضية إلا أن هذا الاعتقاد تفنده العديد من الحوادث التي تسببت فيها أعمال الشغب التي تثور من حين لآخر كان أبرزها حادثة اللاعب الكاميروني المحترف إيبوسي الذي كان ينشط في فريق شبيبة القبائل و الذي توفي نتيجة أعمال الشغب التي وقعت في المباراة التي جمعت بين شبيبة القبائل و إتحاد العاصمة، في ملعب 20 أوت بتيزي وزو[2]،و لقد حدث هذا رغم أن المشرع حارب كل الأفعال التي من شأنها أن تمس الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرات و هذا من خلال تجريم إدخال بعض المواد الممنوعة أو رميها أو إلقائها و تجريم كل سلوك يحرض على العنف، و هو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1. جريمة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة: لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي إلى جانب النص القانوني الذي يجرم الفعل.

---

[1] المادة 246 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] مقتل اللاعب الكاميروني ألبير إيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بعد إصابته يوم 24 أوت 2014 بمقذوف ألقي من المدرجات بعد هزيمة فريقه 2.1 على أرضه أمام اتحاد العاصمة في دوري الدرجة الأولى الجزائري لكرة القدم و قالت التقارير أن إيبوسي، أصيب في رأسه أثناء رشق جماهير شبيبة القبائل اللاعبين بالحجارة أثناء مغادرتهم الملعب بعد المباراة.

أ. الركن المادي:

عموما قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا[1] وفي هذه الجريمة ينطوي الركن المادي على الأفعال التالية:

. **إدخال** أو **حيازة** مواد ممنوعة.

ومن أجل توضيح الركن المادي ينبغي دراسة كل من **محل الجريمة** المتمثل في المواد الممنوعة وهي المشروبات الكحولية، المخدرات والمؤثرات العقلية، الأسلحة البيضاء، الألعاب النارية، الشهب، المفرقعات و كل مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

مكان ارتكاب الجريمة:

حتى تكتمل عناصر الركن المادي لابد من إدخال هذه المواد الممنوعة إلى المنشأة الرياضية أما بالنسبة للسلاح الأبيض فقد وسع المشرع من مكان ارتكاب الجريمة إذ امتد ليشمل حتى محيط المنشأة الرياضية بمعنى يعتبر سلوك الشخص مجرما حتى و إن لم يدخل إلى المنشأة الرياضية مادام تم ضبط بحوزته سلاح أبيض .

وقت ارتكاب الجريمة:

حتى تقوم الجريمة لابد من ارتكابها **بمناسبة تظاهرة رياضية أو أثناءها** أي أن إدخال المواد الممنوعة (مشروبات كحولية، مخدرات، مؤثرات عقلية، سلاح أبيض ...) إما أن يكون قبل الشروع في التظاهرة أو بعد الانتهاء منها بفترة قصيرة أو بعد بداية التظاهرة الرياضية وقبل انتهائها.

ب . الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة و بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.115.

يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة[1] ومن ثم فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعلمه أن حيازة أو إدخال مثل تلك المواد المشار إليها سابقا بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية يشكل سلوكا مجرما يعاقب عليه القانون.

ج . العقوبة:

❖ **الجريمة التامة:**

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية[2]، و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل من دخل إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية و بحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها[3].

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 06.97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[4] و رجوعا إلى المادة 39 من الأمر السابق فإن العقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و غرامة من 5.000دج إلى 20.000دج[5] ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه و بحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، و كذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.63.

[2] المادة 233 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] المادة 234 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] المادة 235 من قانون 13. 05، . السالف الذكر.

[5] المادة 39 من الأمر رقم 06.97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر، العدد06، المؤرخة في 13 رمضان عام 1417 هـ.

و تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد و الأشياء السابق ذكرها[1].

❖ **المعاقبة على الشروع: (الجريمة الناقصة)**

إذا كانت الجريمة عموما لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة[2]، فحتى في المجال الرياضي نجد أن المشرع يعاقب على الشروع في الجريمة إذا كان محل الجريمة مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أما بالنسبة لباقي المواد الممنوعة فلم يعاقب على الشروع فيها[3].

2. جريمة رمي مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية:

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي المجسد في المادتين 237،239 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، فبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا، وقد اختلف الفقه[4] حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا[5].

أ . الركن **المادي:**

إن الحديث عن الركن المادي يقتضي دراسة العناصر التالية:

السلوك الإجرامي، محل الجريمة، مكان الجريمة، زمان ارتكاب الجريمة والأشخاص المستهدفين[6].

❖ **السلوك الإجرامي:**

---

[1] المادة 236 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.126.

[3] المواد 233، 234 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] إذ يرى ديكوك وجان ديدييه و راسه، أن النص القانوني ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هو عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.63.

[6] تم دراسة هذه العناصر على ضوء المواد 236، 237، 239 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

. استعمال أو رمي المواد الممنوعة الواردة في المادة 236 من قانون 05.13 والمتمثلة في ألعاب نارية، شهب، مفرقعات وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة.

. رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

. رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي و المواطنين والفرق المشاركة أو مناصريها.

❖ **محل الجريمة:**

وفقا لما جاء به المشرع في الركن الشرعي لهذه الجريمة فإن محلها هو مجموعة من المواد الممنوعة والمتمثلة في الألعاب النارية، الشهب، المفرقعات، كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها، المقذوفات أو الأشياء الصلبة أو المنقولة.

❖ **مكان ارتكاب الجريمة:**

يجب أن يتم الفعل المجرم المشار إليه سابقا داخل المنشأة الرياضية، المدرجات، المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية .

❖ **زمان ارتكاب الجريمة و الأشخاص المستهدفين:**

تقوم الجريمة إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية و يجب أن يستهدف السلوك الإجرامي الجمهور، أو وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي، المواطنين، الفرق المشاركة، المناصرين، وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن و الإسعاف و الحماية المدنية.

ب . الركن المعنوي:

هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، أي العلم بأن أفعال الرمي و الرشق أو استعمال المواد الممنوعة سالفة الذكر هي العناصر المكونة للسلوك الإجرامي.

ج . العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية[1].

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من قام أثناء تظاهرة رياضية برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفات أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي و المواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها، و تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن و الإسعاف و الحماية المدنية[2].

3 . جريمة التحريض و بث الفوضى و الفتنة:

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ . الركن المادي:

ينطوي هذا الركن على ما يلي:

. تحريض الجمهور على العنف.

. استفزاز الجمهور بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

. التسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات.

. الدخول أو اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

---

[1] المادة 237 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 239 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

. عرقلة الدخول أو التنقل العادي لأشخاص.

. عرقلة السير الحسن للترتيبات الأمنية و ذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية[1].

. إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة أو حساسية الأشخاص.

. إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف[2].

. إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[3].

ب . الركن المعنوي:

هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الذي يتطلب هو الآخر توافر إرادة لدى الجاني لارتكاب أحد الأفعال المشار إليها سابقا و التي تشكل السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة المطلوبة، طبعا لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد بل يجب أيضا أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون [4].

ج . العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات و إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها المنشأة الرياضية أو عرقلة عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، و ذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

و يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور

---

[1] المادة 238 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 240 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] المادة 241 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.144.

بذيئة تمس كرامة و حساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

و دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[1].

4 . جرائم العنف الرياضي:

تقوم هذه الجريمة متى توافرت الأركان التالية:

أ . الركن المادي:

يتمثل في الأفعال التالية:

. الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

. الدخول بالقوة أو التسلق أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية في حالة سكر سافر[2].

. ارتكاب أعمال عنف أو اعتداءات أو إتلاف ضد الأشخاص و الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[3].

ب . الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة السابق ذكرها و علمه أنها تشكل جريمة.

ج . العقوبة:

---

[1] المواد 238، 240، 241 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] تم تحديد السلوك الإجرامي من خلال استقراء المادة 232 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] أنظر الفعل الإجرامي الوارد في المادة 242 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 15.00 دج كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية، و تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و غرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها سابقا بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية و هو في حالة سكر سافر[1].

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات[2] كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص و الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[3].

ثانيا: باقي الجرائم(الجرائم الأخرى) التي عالجها قانون05.13

بقيت جرائم أخرى صعب تصنيفها مع الجرائم التي سبقت دراستها فارتأينا أن ندرسها على حدى حتى لا نهمل أي جريمة عالجها المشرع الجزائري في قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها من جهة و من جهة أخرى فإن هذه الجرائم تكتسي أهمية كبيرة نظرا لشيوعها في الوسط الرياضي حيث تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ . جرائم الفساد الرياضي:

تقوم هذه الجرائم متى توافرت أركانها:

1 . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اقتراف أحد الأفعال التالية:

. تحويل إعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاو نحو ناد رياضي محترف[4].

---

[1] المادة 232 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] راجع المواد من 264 إلى 283 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8/06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 01.09 المؤرخ في 25/02/ 2009، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 2009.

[3] المادة 242 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 185 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

. تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة[1].

. عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة[2].

. منح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي[3].

. قيام الشخص بمنح أو وعد بمنح، بدون وجه حق و في كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية[4].

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة و علمه أن سلوكه مجرم و قد يتطلب الأمر توافر قصد جنائي خاص و هو أن تكون المزايا السابق ذكرها قد تم طلبها بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها أو بغرض تغيير السير العادي و السوي للتظاهرة الرياضية[5].

3. العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[6]، كل من قام بتحويل إعانة عمومية ممنوحة لناد

---

[1] أنظر المادة 186 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 229 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] المادة 247 فقرة 01 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] المادة 247 فقرة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] المادة 247 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[6] المادة 224 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

رياضي هاوي نحو ناد رياضي محترف أو غير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة[1].

دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/ أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة[2].

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

ويتعرض الأشخاص السابق ذكرهم إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها[3].

وتطبق نفس العقوبات السابقة على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي و السوي لتلك التظاهرة الرياضية و ذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه[4].

والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أشار إلى جواز تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات[5]، في حين لم نجد مثل هذه الإحالة في القانون رقم 05.13 و

---

[1] أنظر المادتين 185، 186 المتعلقتين على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها.

[2] المادة 229 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] المادة 247 فقرة 01، 02 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] المادة 247 فقرة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] المادة 50 من القانون رقم 01.06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 08/03/ 2006.

لكن سكوت المشرع أو إغفاله لا يمنع تطبيقها خاصة و أننا نجد المشرع في القانون رقم 05.13 يستخدم في كثير من المواد عبارة دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[1].

و الملفت للانتباه أن المشرع قد تبنى في المادة 247 من قانون 05.13 نفس العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد لاسيما المادة 25 منه أي الحبس من سنتين (02) إلى عشر(10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، و بذلك يكون قد اعترف ضمنا بأن ما أشار إليه في المادة 247 إما أن يكون رشوة أو ما في حكم الرشوة، كما أن المشرع لم يشر إلى إمكانية عقاب الشخص المعنوي صراحة، بما يعني أنه قد رغب في تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات[2].

و يمكن القول أن العقاب في قانون الوقاية من الفساد يكون على وعد أو منح أو عرض أو طلب الهدية أو المزية وعلى تلقيها[3]، بينما ميز المشرع في قانون05.13 بين المنافسة أو التظاهرة الرياضية العادية و التظاهرة الرياضية التي تكون محل الرهانات الرياضية، فعاقب في الحالة الأولى المانح و الواعد بالمنح و الطالب، في حين قصر في الحالة الثانية العقاب على المانح و الواعد بالمنح فقط[4]، والملاحظ أيضا أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد استخدم عبارة (المزية غير المستحقة)[5]، بينما وضح أكثر في قانون 05.13 حيث قال (هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية)، و قد كان ممكن التعويض عن الهدايا و الهبات و المزايا بالمنفعة المادية أو المالية أو المعنوية و قد تجاهل المشرع المنفعة المعنوية بالرغم من أهميتها و لكن لا يوجد ما يمنع إدراجها ضمن ما عبر عنه بعبارة « بصفة مباشرة أو غير مباشرة » .

ب . الجرائم الخاصة بالتذاكر:

تقوم الجريمة المتعلقة بالتذاكر متى توافرت أركانها التالية:

---

[1] مثلا المادة 229 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] أنظر الباب الأول مكرر في العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من قانون العقوبات، . السالف الذكر.

[3] راجع: الباب الرابع من القانون رقم 01.06، . السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 247 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 25 و المادة 40 من القانون رقم 01.06، . السالف الذكر.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي هنا في القيام بأحد الأفعال المجرمة التالية:

. بيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة و بصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

. تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة و علمه بتوافر أركانها على النحو الذي يتطلبه القانون.

3. العقوبة:

يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج كل من قام ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة و بصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

و تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه سابقا، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر[1].

يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات[2] كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية[3].

ج . جرائم المنشطات[4]:

تقوم الجريمة المتعلقة بالمنشطات إذا توافرت أركانها التالية:

1. الركن المادي:

---

[1] المادة 244 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] يمكن إدراج مسألة تزوير التذاكر ضمن القسم الخامس من الفصل السابع والذي يحمل عنوان التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات ومن ثم تطبق المواد 222 و223 من قانون العقوبات في حالة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

[3] المادة 245 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] راجع محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1991 .

يتحقق بارتكاب أحد السلوكات المجرمة التالية:

أ. السلوك الإجرامي الخاص بكل شخص:

. القيام بوصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات و التظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة[1] المنصوص عليها في المادة 189 من قانون 05.13 أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

. إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189.

. إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية.

. الاعتراض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين[2] و التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية وأعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون و المفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية[3].

. إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.

. القيام بتزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحاليل[4].

ب . السلوك الإجرامي الخاص بالرياضي:

. حيازة الرياضي دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من قانون 05.13.

---

[1] يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

[2] أنظر المادة 192 فقرة 01، 02، 03، 04 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 221 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] المادة 192 فقرة 05، 06 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

. اعتراض الرياضي على تدابير المراقبة للأعوان السابق ذكرهم.

. عدم احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات[1].

و الجدير بالذكر أنه بالنسبة للرياضي يشترط أن يكون مشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه أي اتجاه الشخص أو الرياضي إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بأن إتيان مثل ذلك السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

3. العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، **كل شخص** يخالف أحكام المادة 192 أي يرتكب أحد الأفعال المشار إليها سابقا في السلوك الإجرامي الخاص بكل شخص أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان السابق ذكرهم[2].

ويعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، **كل رياضي** يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يرتكب أحد الأفعال المكونة للركن المادي والمشار إليها في السلوك الإجرامي الخاص بالرياضي[3].

الملاحظ أن عقوبة الرياضي جاءت عبارة عن غرامة مالية فقط، أي أنها عقوبة بسيطة بالمقارنة مع من يقوم بوصفها للرياضي أو تقديمها له، كما يلاحظ أن المشرع لم يعاقب على الجريمة الإيجابية (جريمة الفعل) فحسب بل عاقب أيضا على الجريمة السلبية (جريمة الامتناع) المتمثلة في الاعتراض على تدابير المراقبة سواء من قبل أي شخص كالتأطير الرياضي أو من قبل الرياضي و هنا أيضا تأتي

---

[1] المادة 225 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 223 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 225 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

العقوبة الموجهة إلى الغير الذي يعترض على إخضاع الرياضي للمراقبة أشد من العقوبة الموجهة للرياضي نفسه، كما لم يغفل المشرع عن الحيوانات فعاقب كل شخص يقوم بإعطاء أو تطبيق على الحيوانات مواد منشطة أو يخفي أو يعترض على تدابير المراقبة بالنسبة للحيوانات.

يظهر أن المشرع في القانون المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها غلب الجانب الوقائي المبني على التربية والأخلاق و التعليم، على الجانب الردعي، و حاول تشديد العقوبة بالنسبة لغير الرياضي كالمدرب أو التأطير الرياضي بصفة عامة و كل من يروج للعقاقير و الوسائل المحظورة و في المقابل خفف من العقوبة التي تسلط على الرياضي نفسه الذي يحاول الفوز.

غير أن عدم تنصيب المخبر الوطني لمكافحة المنشطات يعطل كل الجهود التي تحمي الرياضي و تقيه مما ينجم عن تعاطي المنشطات، فلا يمكن حماية المنظومة الرياضية إلا من خلال تفعيل كل الأجهزة و الهياكل الرياضية المنوطة بالمهمة.

د . جريمة متعلقة بوكيل اللاعب:

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من أن تتوافر أركانها المتمثلة في:

1. الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام شخص بممارسة نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة « وكيل اللاعب » .

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ممارسة نشاط ممثل لرياضي أو مجموعة رياضيين و علمه أنه لا يحوز على إجازة و أن سلوكه مجرم.

3. العقوبة:

العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1] المادة 227 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

والجدير بالذكر أنه تضاعف عقوبة كل من أدخل أو تم ضبطه و بحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[1]، وكل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه و بحوزته ألعاب نارية أوشهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها[2] و أيضا كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد السابق ذكرها في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية[3]، كما تضاعف عقوبة كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بتحريض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت رياضية أو في محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص و الممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية[4]، أيضا تضاعف عقوبة كل من قام برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية[5]، وذلك متى قام هؤلاء بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم[6]، و بالتالي هنا تمت مضاعفة العقوبة لوجود ظرف مشدد.

كما أنه يمكن أن يتعرض مرتكبو الجرائم التالية:

جريمة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة[7]، جريمة رمي مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية[8]، جريمة التحريض و بث الفوضى و الفتنة[9]، جرائم الفساد الرياضي[10]، جرائم العنف الرياضي[11]،

---

[1] أنظر المادة 235 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 236 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 237 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 238 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[5] أنظر المادة 239 فقرة 01 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[6] المادة 243 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[7] راجع المواد 233، 234، 235، 236 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[8] راجع المواد 237، 239 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[9] راجع المواد 238، 240، 241 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[10] أنظر المادة 247 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[11] أنظر المواد 232، 242 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

الجرائم الخاصة بالتذاكر[1]، للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[2]، سنوات[2]، طبعا تم تحديد هذه الجرائم بناءا على التقسيم الذي إعتمدناه في هذا المطلب ويمكن أن نعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية للعقوبات المقررة أصلا لتلك الجرائم، ليس هذا فحسب بل إن كل خرق لهذا المنع يعرض مرتكبه إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[3].

وإذا أردنا إجراء مقارنة بسيطة بين قانون التربية البدنية والرياضة لسنة 2004[4] والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها لسنة 2013، من حيث الطابع الجزائي، نجد هذا الأخير قد تضمن حوالي خمسة وعشرون (25) جريمة في حين لم يعالج قانون الرياضة السابق سوى عشر (10) جرائم[5]، و الملفت للانتباه أن المشرع في قانون الرياضة القديم عاقب كل من يستعمل مواد أو منتوجات منشطة محظورة بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني و الدولي[6]، بينما قانون الرياضة الجديد لم يعاقب الرياضي على استعمال مواد أو منتوجات منشطة محظورة، بل اقتصر عقابه على الحيازة و الاعتراض على تدابير المراقبة و كذا مسألة عدم احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات[7]، وفي اعتقادي أن المشرع تعمد ذلك ولم يكن إغفالا منه، إذ اكتفى بالعقوبات التأديبية التي توقعها الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات التي تحددها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ضمن مدونتها[8]، خاصة وأن العقوبة التي تضمنها قانون الرياضة لسنة 2004 تقتصر على الغرامة.

---

[1] أنظر المواد 244، 245 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2] المادة 248 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3] المادة 249 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4] قانون رقم 10.04 مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر، عدد52، مؤرخة في 08.18. 2004 (ملغى).

[5] راجع المواد من 103 إلى 112 من قانون رقم 10.04، . السالف الذكر.

[6]. أنظر المادة 108 من قانون رقم 10.04، . السالف الذكر.

[7]. أنظر جرائم المنشطات المشار إليها سابقا.

[8]. أنظر المادة 194 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

المبحث الثاني: القضاء الرياضي الإداري

يلعب القضاء الإداري دورا مهما في المجال الرياضي، إذ نجد القاضي الإداري مختصا بالنظر في العديد من المنازعات التي قد تثور في الوسط الرياضي و ذلك متى توافرت ظروف من شأنها عقد الاختصاص للقاضي الإداري، لذلك سنحاول تبيان مدى ارتباط النشاط الاتحادي بالنشاط الرياضي (مطلب أول)، من خلال مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا مسألة تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة، و كيف أن هاتين المسألتين ترتبطان بالنشاط الإداري كأصل عام، وما يمكن أن يثور بشأنهما من نزاعات يدخل في اختصاص القاضي الإداري، ثم نحاول تبيان مجال الدعاوى الإدارية في المنازعة الرياضية (مطلب ثاني) من خلال الحديث عن النزاعات المتعلقة باعتماد الجمعيات الرياضية و التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري لا محال، و كذا الدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل و قضاء الاستعجال، و ذلك من خلال تقديم أمثلة عن قضايا فصل فيها القضاء الإداري سواء في الجزائر أو في مصر.

المطلب الأول: ارتباط نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية بالنشاط الإداري

لا يسعنا هنا سوى القول أن ارتباط نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية بالنشاط الإداري يظهر جليا من خلال أساس القانون الإداري[1]، حيث تعددت و اختلفت المعايير المعتمدة في تحديده فمن بينها معيار المنفعة العمومية، معيار المرفق العام، معيار السلطة العامة وامتيازاتها و معيار الجمع بين المرفق العام و السلطة العامة[2].

[1]- Laubadaire (A.DE), Venezia (J.C), Gaudement (Y), traité de droit administratif, 15ème édition, L.G.D.J, paris, 1999, p. 38 et s.

[2]. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، طبعة 2009، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص.30 وما يليها

وإذا رجعنا إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية نجد أن الوزير المكلف بالرياضة يعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، كما أنها تمارس مهام الخدمة العمومية (فرع أول)، هذا إلى جانب تفويض الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بمهام الخدمة العمومية (فرع ثاني)، وفي كلا الحالتين يمكن للاتحاديات الرياضية أن تستعمل امتيازات السلطة العامة قصد ممارسة مهام الخدمة العمومية و الصالح العام، و بالتالي نلاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية والنشاط الإداري، سنحاول تبيان ذلك من خلال ما يلي.

الفرع الأول : الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية

قبل الحديث عن المنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، لابد من الإشارة إلى المنفعة العمومية في القانون، وارتباطها الوثيق بالقانون الإداري وبالضبط بنشاط الإدارة العامة، حيث تتحقق المنفعة العامة عند السعي لإشباع الحاجات العامة، فإذا كان للفرد حاجاته الخاصة التي يسعى لإشباعها، للجماعة أيضا حاجاتها العامة التي يسعى جميع أفراد المجتمع لتحققها وهي منفعة المجتمع ككل والتي تسمو على المصالح الشخصية للأفراد .

فالمنفعة العمومية ترتبط بالدولة و التي يعبر عنها بالإدارة أو بالنشاط الإداري، إذ تقوم الإدارة بتلبية الحاجات العامة للمجتمع كبناء المستشفيات و بناء المدارس...لأن في إشباعها تحقيق للمنفعة العمومية و الصالح العام[1].

والجدير بالذكر أن فكرة المنفعة العمومية و الصالح العام ترتبط بفكرة المرفق العام التي تعتبر معيار للنظام الإداري برمته، فهي بمثابة الأساس الذي قامت عليه نظريات و مبادئ القانون الإداري، لكونها مظهرا رئيسيا من مظاهر تدخل الدولة لإشباع الحاجات العامة للأفراد، فهي أوسع نطاقا و أبعدها مدى[2] .

أنظر أيضا: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب و د.م.ج، الجزائر، 1990، ص.131 وما بعدها.

[1] دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص.14.

[2] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، مصر، سنة 2001، ص.260.

لذلك فإن فقهاء القانون اختلفوا في تعريفهم للمرفق العام، و هذا راجع إلى الجهة التي ينظر منها كل واحد من هؤلاء الفقهاء، حيث نجد بعضا منهم ينظر من الزاوية الموضوعية لنشاط هذه المرافق و فقهاء آخرون ينظرون إليه من زاوية الشكل.

فإذا أخذنا بالجانب الشكلي سنجد أن المرفق يقصد به الهيئة أو المصلحة التي تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق النفع العام، أو كل منظمة عامة تنشئها السلطة و تخضعها لإدارتها أو الإشراف عليها بقصد إشباع حاجات عامة أو تحقيق المصلحة العامة.[1]

لكن إذا نظرنا إلى تعريفه من الجانب الموضوعي سنجد العديد من الآراء لكثير من الفقهاء منهم **دوجي** الذي يرى أن المرفق العام هو: " كل نشاط يجب أن يتولاه الحكام، إذ أن اضطلاع الحكام بهذا النشاط يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي على أفضل وجه ".

كما ذهب الأستاذ **لوبادير** إلى القول أن المرفق العام هو: " النشاط الذي تباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام ".[2]

و نخلص إلى أن المرفق العام هو مشروع تقوم بإنشائه الدولة من أجل إدارة و تنظيم مجموعة من الخدمات و المصالح العامة.

وتبعا لما سبق ذكره تشترك المرافق العامة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية في فكرة المنفعة العمومية والصالح العام، لأن المشرع الجزائري وبموجب قانون05.13 نص على أنه يُعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام من قبل الوزير المكلف بالرياضة، وأن شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية تُحدد عن طريق التنظيم. [3]

و بناءا عليه، حدد المرسوم التنفيذي رقم 14 . 330 المتضمن كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام في الفصل الخامس منه، في حين نص قانون 13 . 05 على مهام الخدمة العمومية التي تباشرها

---

[1] خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، بدون طبعة، دار المسيرة، القاهرة، سنة 1997، ص.26.

[2]. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص.261.

[3]. المادة 88 من قانون 13 . 05، . السالف الذكر.

الاتحادية الرياضية الوطنية، سوف نحاول من خلال هذا الفرع التفصيل في الفكرتين السابقتين ثم نبين مدى تطابق عناصر ومبادئ المرفق العام التقليدي مع مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ومهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية فيما يلي:

أولا: شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية

يمكن أن يُعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، وبالتالي أول شرط هو صدور قرار من الوزير المكلف بالرياضة يَعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام، وتبعا لذلك تُحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح من اللجنة الخاصة[1]، فمثلا: القرار المؤرخ في 06 نوفمبر2005، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، والمتمثلة في:

. الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى
. الاتحادية الجزائرية لكرة السلة
. الاتحادية الجزائرية للملاكمة
. الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
. الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين
. الاتحادية الجزائرية للجمباز
. الاتحادية الجزائرية لكرة اليد
. الاتحادية الجزائرية للجيدو
. الاتحادية الجزائرية للسباحة
. الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة
. الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية
. الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية[2].

---

[1]. المادة 42 من المرسوم التنفيذي 330.14، . السالف الذكر.

[2]. قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2005، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر العدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

بالرغم من أن هذا القرار صدر تطبيقا لقانون الرياضة لسنة 2004، إلا أنه لا يسعنا سوى الاستناد إليه طالما لم يصدر قرار آخر عن الوزير المكلف بالرياضة بعد صدور قانون الرياضة الأخير لسنة 2013، و في اعتقادي أن عدم صدور قرار جديد من الوزير المكلف بالرياضة ليس سهوا أو تأخيرا و إنما تأكيدا على أن قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بقيت على حالها و لو يطرأ بشأنها أي تعديل.

طبعا مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية ليست عشوائية، بل تقوم على جملة من المعايير أهمها:

. طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
. السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
. كثافة الأنشطة.
. النتائج الرياضية المتحصل عليها.
. حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
. مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
. الأثر الاجتماعي والثقافي.

بل أكثر من ذلك يمكن لبعض الاتحاديات الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وبالنظر لخصوصياتها وفي حدود نسب يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، أن **تنص في قوانينها الأساسية** تمثيل **الوزارات** في تشكيلة أجهزتها المداولة والمسيرة[1].

كما أن الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام يمكنها أن تستفيد من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية طبقا للمواد التالية [2]:

---

[1] أنظر المواد 43، 44 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر. ، و تقابلها المواد 38، 39 من المرسوم التنفيذي رقم 405.05 . السالف الذكر. (ملغى)، و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 330.14 لم يتضمن أي جديد في هذه النقطة بل إن المواد تم نقلها حرفيا من المرسوم الملغى إلى المرسوم الجديد باستثناء عبارة " أن تنص في قوانينها الأساسية " بدلا من " أن تقر" الواردة على التوالي في المواد 44 من المرسوم التنفيذي الجديد و 39 من المرسوم التنفيذي الملغى.

[2] أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

. المادة 98: " تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة، و كذا **الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام** من إعانات ومساعدات ومساهمات **الدولة والجماعات المحلية** على أساس برنامج تطوير وكيفيات تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها ".

. المادة 100: " يمكن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا **الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام**، انجاز بالمساهمة المالية **للدولة والجماعات المحلية** وحسب شروط تفضيلية، حيث كل عملية خاصة بالمنشآت و/ أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها "

. المادة174: " يمكن أن تستفيد **الاتحاديات الرياضية الوطنية** والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات **الدولة والجماعات المحلية** على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.

ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي "

. المادة 176: " يمكن أن تكون محل تمويل أولوي من طرف **الدولة والجماعات المحلية** على أساس دفتر الشروط، العمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة والمسجلة في المخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية **للاتحاديات الرياضية الوطنية** التي صادقت عليها على التوالي، جمعياتها العامة ".

. المادة 178: " تزود اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية و**الاتحاديات الرياضية الوطنية** والرابطات والأندية الرياضية، عند الحاجة بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف **الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين**، ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[1].

[1] أنظر قانون 05.13، . السالف الذكر.

إن الإشارة إلى المواد السابقة ليس قصد تعدادها و إنما لتأكيد فكرة أن الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام شأنها شأن المرافق العمومية، تستفيد من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية، و هذا ما يؤكد صحة فكرة ارتباط نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية بالنشاط الإداري.

إن العلاقات بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام الأنظمة الوطنية والدولية، لاسيما منها الميثاق الأولمبي، وتسير هذه العلاقات وفق مبادئ الحكم الراشد وتكون مشفوعة بما يأتي:

. اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

. عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية.

. دفتر أعباء يحدد، على الخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة و المقيدة في مخططات و برامج أعمال و تقديرات ميزانية الاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة[1].

فاستفادة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية تكون وفق هذه الكيفيات[2].

ثانيا: مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية

تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية[3] ولعل أهم هذه المهام مايلي:

. تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330، ـ السالف الذكر.

[3] C.BOUQUIN, C.FLEURIDAS, JP.GAUSEY, L.HERR, le service public des activités physiques et sportives, 2ème éd, « revues EPS », 1985, no.p, pp.19 et s.

. توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها.

. سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية[1]، التي تتضمن وجوبا أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول.

. إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها، وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها.

. وضع نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها .

. ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.

. الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول .

. الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.

. تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

. المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم الساري المفعول.

. المرافقة النفسية للرياضيين.

. المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.

. المساهمة في إعداد و توزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص أو للاختصاصات المطورة.

. إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و/أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول.

. احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها.

. إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها.

---

[1] الجدير بالذكر هنا أن قانون الرياضة السابق رقم 10.04 نص من بين صلاحيات الاتحادية الرياضية التي تشارك في تنفيذ مهمة خدمة عمومية، سن التنظيمات التقنية و العامة للاختصاص الرياضي دون أن يحدد مضمون تلك التنظيمات على خلاف قانون 05.13 الذي نص على مضمونها وجعله وجوبي، وهذا ما يؤكد أن قانون 05.13 جاء دقيقا و مفصلا مقارنة بالقوانين السابقة.

. تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
. تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
. الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

وهذه المهام يتم توضيحها من خلال القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية الوطنية[1].

يمكن القول أنه من خلال هذه الصلاحيات التي تتكفل بها الاتحاديات الرياضية الوطنية يتبين أنها جمعيات وطنية من نوع خاص، فهي جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومكلفة بمهام الخدمة العمومية هذا و بالإضافة إلى إمكانية تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

إن كل هذا الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بكل هذه المميزات والخصائص يجعل منها أشخاص خاصة مكلفة بتنفيذ مهام المرفق العام ذات طابع إداري.

كما أن منح المشرع للاتحاديات الرياضية الوطنية سلطة العقاب والتأديب، أكبر دليل على أن هذه الاتحاديات قد تستعمل امتيازات السلطة العامة من أجل السير الحسن للمرفق العام المكلفة به، هذا الامتياز السلطوي المتمثل في امتيازات السلطة العامة يعتبر أهم خصائص المرفق العام الإداري التقليدي، وبالتالي يمكن القول أن القرارات المتخذة بمناسبة ممارسة هذه الاختصاصات هي قرارات إدارية محضة بالاعتماد على المعيار المادي[2]، الذي اعتمدته القوانين في أحكامها و جسده القضاء في قراراته و تناوله الفقه بين مؤيد أو معارض في كتاباته، وتبعا لما سبق ذكره فإن المنازعات المتعلقة بهذه القرارات تخضع لاختصاص القاضي الإداري بمفهوم المعيار المادي.[3]

---

[1]. المادة 91 من قانون 13 . 05 ، . السالف الذكر.

[2]. يقصد بكلمة مادي محتوى العمل الإداري أو النشاط الإداري من خلال تحديد طبيعة موضوعه، وقد استعمل البعض كمرادف لها المعيار الموضوعي و يبدو أن هذه الكلمة غير دقيقة لأن كلمة موضوعي توحي بأنه الأعدل و الأنصف ويقابلها حكم شخصي الممزوج بالنزوات و الأهواء
لهذا استحسنا مصطلح " معيار مادي ".

[3]. بوحميدة عطاء الله، دروس في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق(بن عكنون)، السنة الجامعية 2010.2009.

وبما أنه يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يعترف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام وهو الهدف الذي تسعى المرافق العمومية لتحقيقه، نستطيع أن نقول أن الاتحاديات الرياضية الوطنية تشارك في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة ومن ثم لا نستطيع استبعاد فكرة استعمالها لامتيازات السلطة العامة لضمان السير الحسن لذلك المرفق العمومي، وعليه يعتبر النزاع التي يمكن أن يثور بهذا الشأن نزاعا إداريا، ينعقد اختصاص النظر فيه للقاضي الإداري.

وإذا اتجهنا إلى القانون المقارن وبالتحديد القانون المصري، نجد أن المشرع المصري اعتبر الأندية هيئات خاصة عاملة في مجال الشباب والرياضة منحها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة لدعمها من أجل القيام برسالتها في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية، وعلى الرغم من ذلك لا تعد شخص من أشخاص القانون العام رغم أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتؤدي مهام النفع العام، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في 27 فبراير 1988"...الأندية الرياضية لا تعد شخصا من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن مجالس الإدارة ليست قرارات إدارية يقصد بها إحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغاءه أو ابتغاء مصلحة عامة، ومن ثم فإن الاختصاص لا يكون لمجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قراراتها"[1].

كما قضت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في 13 أغسطس 1995 " النوادي الرياضية هي هيئات خاصة منحها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة لدعمها في القيام برسالتها الخطيرة في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح القومية...وتبعا لذلك فإن قراراتها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري..."

نفس الشيء بالنسبة للقرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية كالقرار المتعلق بإسقاط العضوية عن أحد أعضائها، حيث يعتبر هذا الأخير قرارا صادر عن مجلس الإدارة باعتباره شخص من أشخاص القانون الخاص، وقد رفض قضاء مجلس الدولة المصري بسط اختصاصه للنظر في الطعون ضد قرار مجلس الإدارة باستبعاد أحد الموظفين من عمله كمدير للنادي وحتى قرارات سحب أو عدم قبول العضوية.

---

[1]. محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص.33.

إذ استقر قضاء مجلس الدولة على إبراز التفرقة بين القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة في مجال إعمال رقابتها على الأندية الرياضية وإخضاعها لرقابة القضاء الإداري، وبين القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الهيئات الرياضية الأخرى واستبعادها من نطاق هذه الرقابة. [1]

عموما في مصر تنشأ المنازعات الرياضية ذات الطبيعة الإدارية إثر تدخل السلطة المختصة (الوزير المختص . الجهة الإدارية المحلية المختصة أي مديرية الشباب والرياضة ممثلة في المدير) بصدد ممارسة ولايتها الإشرافية والرقابية بموجب القانون واللوائح المنظمة لعمل مجلس إدارة النادي الرياضي، وما قد ينجم عن ذلك من اتخاذ إجراءات تأديبية أو عقابية كقرارات الدمج أو الحل... الخ إذا ما توافرت الأسباب التي تحملها على اتخاذ هذه الإجراءات، وتخضع هذه الطائفة من المنازعات لرقابة القضاء الإداري باعتبارها منازعة إدارية، كما أنها تتصل بالقرارات الإدارية الصادرة من السلطة الإدارية المختصة[2]، وفي هذا الصدد صدر حكم عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في 26 فبراير 1995 في قضية قامت فيها السلطة المختصة بحل مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة الطائرة نتيجة تزوير جوازات سفر ثلاثة لاعبين حتى يتسنى لهم المشاركة في إحدى البطولات الدولية وقد جاء في حكم المحكمة الإدارية ما يلي:

"...ولما كان في استعمال تلك الجوازات المزورة . وهو ما تم رصده بمعرفة وزارة الداخلية . إنما ينبئ عن اتجاه غير حميد لمجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة الطائرة، والذي يتنافى وقيمته السامية المنصوص عليها في الدستور وهي رعاية النشئ والشباب وتكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة...، فضلا عما في تزوير وثائق السفر من إساءة للبلاد على نحو يُخل بالثقة في المستندات الصادرة عنها وفي كل ذلك ما يقصد الإساءة بسمعة مصر... ، هذه الوقائع تمثل مخالفات جسمية في جانب مجلس الإدارة لما يترتب عليه من خلال الغرض الأساسي من تكوين الاتحاديات الرياضية وممارسة الرياضات المختلفة...ولما كانت حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام بمصر تقتضي عدم التأخير وعدم الإبقاء على المجلس المعني حفاظا على سمعة مصر الدولية والعالمية والإقليمية وحفاظا على أخلاق اللاعبين وحسن تنشئتهم وتربيتهم بالإضافة إلى استحالة إزالة مجلس الإدارة المذكور للمخالفات المتعلقة بوقائع التزوير المشار إليها وبين الاستمرار فيها فإن ذلك يستوجب إصدار قرار الحل فورا..."

---

[1]. محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 85.

[2]. أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، المرجع السابق، ص.152.

تجدر الإشارة أن في هذه القضية الوزير المختص تجاوز الشروط والإجراءات التي حددها القانون فيما يتعلق بمسألة حل مجالس إدارة الاتحادات الرياضية المصرية إلا أن المحكمة الإدارية لم تعتبره قرار غير مشروع لوجود حالة الضرورة التي لا تقبلالتأخير، بالإضافة إلى تطلب مقتضيات الصالح العام ذلك[1].

ثالثا: مدى تطابق عناصر ومبادئ المرفق العام التقليدي مع مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام ومهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية

إن الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية و الصالح العام و مهام الخدمة العمومية لا يتعارض وعناصر المرفق العام التقليدي ولا مع مبادئه وهذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أ. مدى تطابق عناصر المرفق العام التقليدي مع مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام و مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية:

1. يرتبط المرفق العام التقليدي بالإدارة المركزية أو اللامركزية سواء من حيث إنشائه أو تسييره وإدارته أو إلغائه، فالمرافق العامة الوطنية إنما ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية (الوزارات)، والمرافق العامة المحلية تتبع وحدات الإدارة اللامركزية (البلدية والولاية) وتخضع لوصايتها، وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة (الأفراد) في إدارة المرافق العامة، فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة[2]، نفس الشيء بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بمهام المرفق العام أي المنفعة العمومية والصالح العام ومهام الخدمة العمومية فهي تباشر عملها تحت رقابة وإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة ممثلة في الوزير المكلف بالرياضة، فمثلا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ كل التدابير التي من شأنها مراقبة الاتحادية الرياضية الوطنية بما فيها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي للاتحادية التي تتأتى مواردها في الغالب من الصناديق العمومية و/أو هيئات ومؤسسات عمومية[3].

---

[1]. محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 140.

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 208.

[3]. المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 14 . 330، . السالف الذكر.

فالأصل هو أن يكون إنشاء المرافق العامة بواسطة الدولة، بقانون أو بناء على قانون، وقد ذهب الأستاذ **لوبادير** في هذا الخصوص إلى أنه إذا تعذر الكشف عن قصد المشرع في هذا الشأن، فإنه يمكن بوجه عام اعتبار المشروعات التي تنشئها أو تديرها سلطة عامة مرفق عام، على أساس افتراض نية الدولة في هذه الحالة، أما إذا تولى إنشاء أو إدارة هذه المشروعات أشخاص القانون الخاص فيجب لاعتبارها مرفق أن ينص المشرع صراحة على ذلك أو أن يوجد عنصر غير عادي يخالف الأوضاع المعروفة في القانون الخاص[1]، وفي اعتقادي هذا ما ينطبق على فكرة الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية.

2. يقتضي وجود المرفق العام التقليدي إقامة تنسيق وتنظيم بين مختلف مكوناته (البشرية والمادية)، بالشكل الذي يسمح له بأداء دوره في تلبية الحاجات العامة، وذلك من خلال إحداث أجهزة دائمة كالمدير، مجلس الإدارة، لجان...الخ[2].

وإذا نظرنا إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية نجدها تشبه إلى حد كبير المرفق العام التقليدي في هذه النقطة، وما يؤكد ذلك هو تركيبتها حيث تتكون هذه الأخيرة من جمعية عامة، رئيس، مكتب اتحادي، لجنة تقنية[3]، هذه الأجهزة هي التي تتولى أداء مهام الاتحادية على أكمل وجه.

3. إن أساس و مبرر وجود أي مرفق عام هو تلبية الحاجات العامة للجمهور، حيث تقوم الإدارة العامة بإنشاء المرافق العامة التي تقتضيها الحياة العامة للمواطنين وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، ولهذا لا يخفى الطابع المرن لهذا العنصر نظرا لمرونة فكرة الحاجة العامة والمصلحة العامة ذاتها، حيث يرى الفقيه ديجي Duguit أن الحاجات العامة هي: "النشاطات والخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات ، وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام"[4]، وبالتالي فإن هدف المرفق العام التقليدي هو تحقيق المصلحة العامة وهو نفس الهدف الذي تسعى الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام ومهام الخدمة العمومية لتحقيقه، ففي قيامها مثلا: بتنظيم وتنشيط

---

[1]. دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص.14.

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص. 208.

[3]. المادة 04 من ملحق القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية الوطنية.

[4]. عيسى رياض، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، بدون طبعة، د.م.ج، الجزائر، 1985، ص. 11.

وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة تقديم لخدمة عمومية.[1]

4. إن المرافق العامة تقوم بتقديم خدماتها بصورة مجانية رغم ما قد تفرض من رسوم لا ترتقي أبدا إلى مستوى سعر تكلفة الخدمة المقدمة، مثلا: رسوم الاستفادة من خدمات المستشفيات العامة أو الدراسة بالجامعات أو الدخول للمتاحف[2]...، فتلك الرسوم ليس المقصود منها تحقيق الربح و إنما لاعتبارات أخرى كتغطية جانب من نفقات تأدية الخدمة، أو لضمان جدية طلبها[3]، والاتحاديات الرياضية الوطنية أيضا تخضع في ممارسة نشاطها التنظيمي لمبدأ المجانية، ولا يقصد بدفع النوادي لاشتراكاتهم السنوية بأنه مقابل مساوي للتكلفة المالية لما تصرفه الاتحاديات الرياضية الوطنية.

5. حتى يتسنى للمرفق العام التقليدي تأدية مهامه المتمثلة في إشباع الحاجات العامة بصفة مجانية يحتاج لتمويل من قبل الدولة وهو ما نجده في أداء الاتحاديات الرياضية الوطنية لمهام الخدمة العمومية والمنفعة العمومية والصالح العام حيث تحصل على تمويل من قبل الدولة والجماعات المحلية[4] حتى تستطيع مباشرة تلك المهام.

6. تخضع المرافق العامة التقليدية إلى رقابة إدارية مالية صارمة يفرضها مبدأ الوصاية، أما عن العلاقة بين الاتحادية الرياضية الوطنية والوزارة المكلفة بالرياضة فهي تخضع للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الأنظمة الرياضية الدولية، ولاسيما الميثاق الأولمبي ومبادئ الحكم الراشد[5]، كما يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقوم بتعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للاتحاديات الرياضية الوطنية المستفيدة

---

[1]. المادة 91 الفقرة 01 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 208.

[3]. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.35.

[4]. أنظر المواد 98 و100 و174 و176 و178 من قانون 13. 05، . السالف الذكر.

[5]. المادة 96 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

من مساعدات و إعانات الدولة و الجماعات المحلية ومن ثم وقف تلك الإعانات والمساهمات في حالة ما إذا تبين وجود إخلال في التسيير المالي للاتحادية[1].

7. والجدير بالذكر أنه إذا كان إنشاء المرافق العامة التقليدية يكون بمبادرة من الدولة، فإنه ليس من اللازم أن تنشأ الاتحاديات الرياضية الوطنية من طرف الدولة للاعتراف لها بمهام المرفق العام، خاصة و أن الدولة في كثير من الأحيان تلجأ إلى إسناد و منح عملية تسيير وإدارة المرافق العامة لاسيما المرافق الاقتصادية إلى شخص آخر عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص، يسمى الملتزم، حيث يتولى ذلك على نفقته و بأمواله و عماله، نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات و هذا ما يسمى بعقود الامتياز[2].

8. على خلاف المرافق العامة التقليدية يمنع كل تنازل عن الأملاك العقارية للاتحادية الرياضية الوطنية كأصل عام، غير أنه عندما تتطلب مصلحة الاختصاص الرياضي ذلك يمكن للاتحادية الرياضية الوطنية أن تقوم بكل صفقة حول الأملاك العقارية التي اقتنتها أو أنجزتها بوسائلها الخاصة طبقا للأحكام والإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، بعد الموافقة المسبقة والصريحة من الوزير المكلف بالرياضة[3].

ب . مدى تطابق مبادئ المرفق العام التقليدي مع مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام و مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية:

تخضع المرافق العامة لنصوص تشريعية و تنظيمية مختلفة مراعاة لطبيعة النشاط التي تقوم به، و يكون ذلك عادة من خلال إصدار قوانين أساسية Statuts خاصة بكل واحد منها، و هو ما يمثل النظام القانوني الأخص للمرفق العام[4].

و مع ذلك، و نظرا لخاصية عدم تقنين القانون الإداري، فإن المرافق العامة، على مختلف أنواعها و أشكالها، تخضع لمجموعة من القواعد العامة، تشكل ما يعرف " بالمبادئ الأساسية للمرافق العامة " أو

---

[1]. أنظر المواد 182 فقرة 05 و217 فقرة 01 من قانون 13. 05، . السالف الذكر.

[2]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.248، وخالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص.57.

[3]. المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 14. 330، . السالف الذكر.

[4]. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب و د.م.ج، الجزائر، سنة 1990، ص.67.

النظام القانوني العام للمرافق العامة، الذي يسري على جميع أنواع المرافق العامة سواء وردت بقوانينها و أنظمتها الداخلية أو لم ترد، إذ أنها تعتبر من المبادئ العامة للقانون، سنحاول تبيان مدى إمكانية تطابق المبادئ الأساسية للمرافق العامة مع فكرة الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية من خلال ما يلي:

1. مبدأ دوام سير المرفق العام:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون نشاط هذا المرفق يسير بصورة دائمة و منتظمة بحيث لا يكون هناك لا توقفات و لا انقطاعات، لأن الغرض الذي أنشئ المرفق العام لأجله هو تقديم مجموعة من الخدمات و المصالح العامة للأفراد و الجماعات، ولهذا السبب يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي لا تحتاج في وجودها لنصوص قانونية خاصة، لأن الطبيعة العامة للمرافق العمومية هي ضمان السير الدائم فأي تعطيل أو توقيف لهذه المرافق سيترتب عليه تعرض مصالح المجتمع لأضرار، ونظرا لذلك يجب تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف سير هذا المرفق.[1]

أيضا بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام قد تتعرض للتعليق أو الحل الذي يمكن أن يكون إراديا أو معلنا عن طريق القضاء، ففي حالة تعرض الاتحادية الرياضية الوطنية للحل و كانت تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ الوزارة المكلفة بالرياضة باعتبارها السلطة العمومية المختصة التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد استمرارية نشاطها[2]، و بالتالي هناك مجال لتطبيق مبدأ الاستمرارية بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .

2. مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

إن مبدأ المساواة هو من أهم المبادئ التي تحكم قواعد القانون العام حيث نجده في جميع المرافق العامة، و يهدف إلى المساواة بين جميع الأفراد و الجماعات التي تتوفر فيهم نفس الشروط والمميزات، كما أن مبدأ المساواة لا يعني بالضرورة المساواة الكلية المطلقة بل يجب أن يكون بين الأفراد الذين

---

[1]. دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص.16.

[2]. أنظر المادة 42 الفقرة 01، 03 من القانون رقم 06.12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

يتوفرون على نفس الشروط التي يفرضها المرفق العام، لذلك فإنه لا يعد خروجا عن هذا المبدأ عند عدم المساواة بين أشخاص تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وآخرين لا تتوفر فيهم تلك الشروط[1]، ففي المجال الرياضي نجد الاتحاديات الرياضية الوطنية تمنح الإجازة فقط للرياضيين الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

كما نجد قانون الرياضة قد اعتبر ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز[2].

3. مبدأ قابلية تعديل و تغيير قواعد تنظيم و سير المرافق العامة:

لما كان وجود و إنشاء المرافق العامة يكمن في تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين وهي احتياجات متجددة و متغيرة باستمرار، فإن الأمر يقتضي بالضرورة تجدد و تغير و تعديل قواعد و طرائق عمل و سير المرافق العامة تماشيا و تناغما مع تلك التطورات، إعمالا لمبدأ التكيف[3]، فالقواعد التنظيمية للمرفق العام هي قواعد تضعها السلطة الإدارية من أجل أداء خدمة على أكمل وجه، إلا أن هذا لا يجعل تلك القواعد نصوصا مقدسة، لذلك وفي حالة وجود أي تطور أو أن هذه القواعد لم تعد مناسبة لتنظيم سير المرفق فإنه يمكن إلغائها أو تعديلها وفق القدر الذي يحقق المصلحة العامة[4]، نفس الشيء بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية فقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي من خلال الفصل الثاني الذي يحمل عنوان كيفيات التنظيم والسير على ضرورة أن يكون كل تعديل مس القانون الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية الرياضية الوطنية أو تشكيلة المكتب الاتحادي محل موافقة الوزير المكلف بالرياضة،[5] مما يؤكد أن قواعد تنظيم و سير الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام قد تكون محل تغيير وتعديل .

---

[1]. دشيشة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.16.

[2]. أنظر المادة 03 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3]. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.235.

[4]. دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية، المرجع السابق، ص.17.

[5]. أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

الفرع الثاني: تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات، حيث تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها، وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها يمكن أن يمنحها الوزير المكلف بالرياضة تفويض بالاختصاص والمتمثل في مهمة الخدمة العمومية، و تبعا لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع تعريف التفويض وبيان نوعه في المجال الرياضي وتحديد مهام الخدمة العمومية المفوضة من الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة وكذا مسألة سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام من خلال العناصر التالية:

أولا: مفهوم تفويض الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية:

لقد عرف قانون 05.13 التفويض بأنه" القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92 والتي يجب أن تضطلع بها"[1].

إن تفويض الاختصاص يقصد به أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى،[2] وهو نفس التعريف الذي جاء به الأستاذ سليمان محمد الطماوي[3].

ولقد استقر الفقه والقضاء على أسس محددة يقوم عليها تفويض الاختصاص و هي:

1. أن صاحب الاختصاص ملزم بأن يمارس اختصاصه بنفسه ولا يستطيع أن يفوض غيره في ممارسته إلا إذا أجاز المشرع ذلك صراحة.

---

[1]. المواد 87 الفقرة 03 ، 04 و94 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. M.Midoun, la délégation en droit administratif, mémoire, série études de droit et d'économie, faculté de droit et sciences politiques et économiques de Tunis, 1973, p.23.

[3]. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص.97.

2. يتعين أن يكون تفويض الاختصاص جزئيا[1] فلا يجوز للمفوض أن يعهد كل سلطاته وصلاحياته للمفوض له.

3. إن التفويض يجب أن ينصب على اختصاص أصيل يستمده رجل الإدارة من القانون مباشرة، فلا تفويض في التفويض، فالمفوض إليه يجب أن يمارس الاختصاص الذي فوض فيه بنفسه.

4. لا تفويض في المسؤولية، بمعنى أن الرئيس الذي يفوض مرؤوسه في ممارسة بعض اختصاصاته، يظل مسؤولا عن الاختصاص المفوض بجوار المفوض إليهم، لأن الرئيس مسؤول باستمرار عن كيفية ممارسة مرؤوسيه لاختصاصاتهم، سواء أكانت هذه الاختصاصات أصلية يستمدونها من القوانين واللوائح مباشرة أو من قرارات التفويض[2] .

و بالتالي يمكن القول بناءا على ما سبق ذكره أن تفويض ممارسة مهام الخدمة العمومية هو عملية تحويل مؤقت لبعض الاختصاصات تسمح بها السلطة المختصة، وهي الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية شريطة وجود نص قانوني يسمح بذلك[3]، وأن لا يشتمل هذا التفويض على كامل اختصاصات الوزارة المكلفة بالرياضة، وصورة هذا التفويض هو تفويض اختصاص يمنح بصفة مجردة ولمدة محددة، هي 04 سنوات قابلة للتجديد بناءا على تقرير لجنة خاصة يُحدد تشكيلها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة[4]، كما يمنع على الوزير المكلف بالرياضة مزاولة هذا الاختصاص المفوض طيلة فترة التفويض رغم أنه صاحب الاختصاص الأصلي، ففي حالة تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تصبح هذه الأخيرة تمارس نشاط إداري يعود أصلا للوزير المكلف بالرياضة هذا إلى جانب نشاطها الأصلي.

---

[1]. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة 1978، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978، ص.59.

[2]. ميلوي زين، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص. 102، 103 راجع أيضا :

Debbasch (C) et Ricci (J.C), contentieux administratif, 4ème édition, Dalloz, paris, 1985, p.783.

و خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2008/2007.

[3]. وهو المادة 94 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[4]. المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 14 . 330، . السالف الذكر.

الملاحظ أنه لا تفويض للاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الاختصاصات، فالتفويض لا يكون إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة التي صدر في حقها قرار بالتفويض من الوزير المكلف بالرياضة.

ونفس الشيء بالنسبة للاتحاديات الرياضية المفوضة تُحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة[1].

ثانيا: مهام الخدمة العمومية المفوضة من الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 91 من قانون 05.13 السابق ذكرها، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية[2] التالية:

1. إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.
2. المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال.
3. وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لاسيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية.
4. المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي.
5. تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة و الدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به.
6. إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي .

---

[1]. المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 14 . 330، . السالف الذكر.

[2]. Mohamed Kourad, thème « la notion de délégation et son originalité dans la législation sportive algérienne », mémoire de magister, faculté de droit, université d'Alger, n.d, p.129.

7. اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي[1].

يرفق التفويض من أجل تنفيذه بالوسائل المالية والبشرية والمادية[2].

ثالثا: سحب تفويض الخدمة العمومية[3] أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام

يمكن أن يسحب التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناءا على تقرير من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالرياضة في الحالات الآتية:

1. عدم مطابقة القوانين الأساسية وأنشطة الاتحادية مع القوانين و التنظيمات المعمول بها.

2. النطق بالتدابير التأديبية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 217 و218 من القانون رقم 13 . 05 سالف الذكر.

3. خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

4. المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.

5. خلافات خطيرة بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها و/أو تعيق أنشطتها.

6. عدم احترام بنود العقود المتفق عليها، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

7. عدم احترام برامج وأهداف السياسة الوطنية للرياضة، لاسيما في مجال تطوير الاختصاص الرياضي.

8. اختلالات ونقائص مؤكدة وضارة لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

9. ارتكاب مخالفات من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 13 . 05 سالف الذكر.

10. عدم تطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

11. عدم احترام الإطار الذي تندرج فيه العلاقات بين الوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية.

---

[1]. المادة 92 من قانون 13 . 05، . السالف الذكر.

[2]. المادة 47 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 14 . 330، . السالف الذكر.

[3]. J. P KARAQUILLO, le droit du sport, Dalloz, n.p, 1993, p.20.

والجدير بالذكر أن عملية السحب لا تقتصر على التفويض بل تشتمل أيضا الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، حيث يُسحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام في نفس الحالات السابقة[1].

لقد نص قانون 05.13 على أن تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام يسحب، لاسيما في حالة ثبوت وجود اختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية، ويترتب على سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام **تعليق** كل الإعانات العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم 330.14 سالف الذكر فقد رتب على سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام **توقيف** أو **حذف** كل المساعدات والإعانات للاتحادية إلى حين رفع المكتب والجمعية العامة للاتحادية للتحفظات التي أدت إلى هذا السحب، في حين رتب على سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية **توقيف** المساعدات والمساهمات والإعانات العمومية وذلك دون حذفها[3].

في النهاية يمكن القول أن كل ما سبق ذكره سواء تعلق بمسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام أو مسألة التفويض هي مسائل ترتبط بالقانون الإداري ارتباطا وثيقا، ومن ثم فأي نزاع يثور بشأنها يدخل في اختصاص القاضي الإداري.

وإذا رجعنا إلى فرنسا، نجد أنه منذ الحرب العالمية الثانية الدولة هي التي تتولى تنظيم الحركة الرياضية والسبب في ذلك راجع إلى أن النشاط الرياضي يتميز بطابع المنفعة العمومية، ثم تطورت هذه النظرة وأصبح يُنظر للنشاط الرياضي على أساس أنه مرفق عمومي، والمقصود من فكرة الرياضة **نشاط ذو منفعة عامة** ليس الرياضة الشخصية وإنما الرياضة المؤطرة والمنظمة، وما يخرج عن ذلك لا يشكل رياضة كنشاط ذو منفعة عامة ولا يدخل في محل قانون الرياضة الفرنسي، ومن هنا يمكن القول أن للرياضة مظاهر أهمها:

---

[1]. المواد 45 الفقرة 01، 50 من المرسوم التنفيذي رقم 14 . 330، . السالف الذكر.

[2]. أنظر المادة 95 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3]. المواد 45 الفقرة 02، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 14. 330، . السالف الذكر.

المظهر الأول: التربية البدنية والرياضية الخاصة بالشباب (E.P.S) وهي تمارس في إطار مدرسي مثل الرياضة المدرسية، الرياضة الجامعية وهذا النوع من الرياضات يشكل نشاط ذو منفعة عامة بدليل أنها تُؤدى في مرفق عام وهو المدرسة أو الجامعة.

المظهر الثاني: المتعة الرياضية المؤطرة وهي نشاط رياضي للمتعة ولكن في إطار قانوني مثلا: الانضمام إلى فريق رياضي أو جمعية رياضية ولكن دون ممارسة نشاط تنافسي وهنا يوجد قرار لمجلس الدولة الفرنسي صادر في 13 جويلية 1961 بمدينة تولوز حيث اعترف فيه القضاء الإداري الفرنسي لرياضات المتعة المؤطرة بالطابع العمومي على إثر الإشكالية المتعلقة بمدى انتماء الملعب الرياضي للدومين العام (البلدية) ولكن هذا القرار تم انتقاده من قبل الأستاذين **مانويال** و**بيار**، فحسب رأيهما كيف يمكن التصديق بأن ملعب كبير يتسع لعدد كبير من المتفرجين والإعلام والتجهيزات...يمكن لأطفال البلدية الانتفاع به، فعمليا هذا الملعب يتم استغلاله بنسبة 90% من قبل النوادي الرياضية المحترفة وهو مهيأ لاستقبال جماهير كبيرة وهذا يؤدي إلى اعتبار الرياضة هنا رياضة جماهيرية و ليست رياضة متعة.

والملاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي اعترف للنشاطات الرياضية بالمنفعة العمومية حتى ولو كانت ذات طابع احترافي (تجاري)[1].

ومع تطور المجتمع والانتقال إلى الرفاهية تم الاعتراف للحركة الرياضية في إطار تأطيرها للرياضة بأنها **مرفق عام إداري** ومُنح لها تبعا لذلك **امتيازات السلطة العامة**، فبهذين المعيارين السابقين، أي المرفق العام وامتيازات السلطة العامة أصبح القاضي الإداري هو المختص بالنظر في النزاعات الرياضية.

يمكن القول أن فرنسا شأنها شأن الجزائر اعتمدت على نظرية التفويض الوزاري في منح الحركة الرياضية صفة المرفق العام، حيث نص الأمر الصادر في 02 أكتوبر 1943 والمتعلق بالنظام القانوني الخاص بالتجمعات الرياضية والشبيبة على أن تنظيم المنافسات الرياضية يكون بترخيص وزاري من وزير التربية الوطنية الذي يستطيع أن يفوض هذه السلطة، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة الفرنسي في 22 نوفمبر 1974 والمتعلق بنزاع ثار بين فدرالية الصناعات الفرنسية لأدوات

[1]- Manuel Gros, Pierre-Yves Verkindt, op.cit, p.p.1, 2,3.

الرياضة والفدرالية الفرنسية لتنس الطاولة في إطار مسألة التصديق، حيث كانت الفدرالية الفرنسية للتنس تصدر تصديق على بعض كرات المنافسات في إطار تفويض وزاري وكانت الفاتورة تذهب إلى فدرالية الصناعات الفرنسية للأدوات الرياضية، فأحست هذه الأخيرة أن هذا التصديق فيه نوع من الإشهار فقررت رفع السعر الذي تعدى سعر التكلفة فرفعت الفدرالية الفرنسية لتنس الطاولة النزاع أمام مجلس الدولة والذي قبل الاختصاص لأن القرار الصادر عن الفدرالية صدر في إطار تفويض وزاري وفي هذا الصدد أشارت الهيئة العليا أي مجلس الدولة إلى :"منح الفدراليات الرياضية مهمة تنظيم المسابقات الوطنية والجهوية حتى وإن كانت تعتبر جمعيات يحكمها قانون 01 جويلية 1901 وطالما أن لها مهمة تنظيم مرفق عام وتستعمل امتيازات السلطة العامة فقراراتها إدارية تكون قابلة للإلغاء أمام جهات القضاء الإداري وذلك بالطعن على أساس تجاوز السلطة "

بعد ذلك صدر نص تشريعي هام في 29 أكتوبر 1975 نص في المادة الأولى منه على ما يلي:" إن تنمية الممارسات والنشاطات الرياضية ثقافة تمثل التزام وطني تتحملها الأشخاص العمومية مع مساهمة الأشخاص الخاصة" أي مشاركة الأشخاص الخاصة مع الأشخاص العمومية في التأطير الرياضي.

وقد نصت المادة 12 من نفس القانون على مايلي :"في نشاط رياضي معين، ولفترة معينة، فإن فدرالية واحدة تكون **مؤهلة** لتنظيم المنافسات الرياضية"

هذا النص استبدل التفويض الوزاري بالتأهيل الذي يعطي نوع من الاستقلالية على خلاف التفويض الوزاري الذي كان يعطي نوع من الخضوع[1].

ثم جاء قانون 16 جويلية 1984 وذهب إلى توثيق الصلة بين الحركة الرياضية والدولة، حيث نصت المادة الأولى منه على:"أن تطوير وتنمية النشاطات الرياضية والجسمانية والرياضية ذات المستوى العالي تقع على عاتق الدولة"

ولقد تم إعادة نظرية التفويض من خلال المادة 17 منه بقولها: "في نشاط واحد وفي مدة محددة فإن فدرالية واحدة هي التي تحصل على تفويض من الوزارة المكلفة بالرياضة لتنظيم المنافسات

[1]- Manuel Gros, Pierre-Yves Verkindt, op.cit, p.4 et 5,6.

الرياضية"[1]، وبالتالي يمكن القول أن فرنسا عرفت مسألة الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات وكذا مسألة التفويض بعد الحرب العالمية الثانية على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يعرف ذلك إلا سنة 1995، فالأمر رقم 81.76 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية[2]، والقانون رقم 03.89 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها[3] ، لم يتضمنا أي إشارة إلى المسألتين السابقتين إلى غاية صدور الأمر رقم 09.95 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها[4]، الذي أشار إلى فكرة تفويض الوزير المكلف بالرياضة لمهمة الخدمة العمومية من خلال المواد 35،33،30،27 وذلك بمنح التفويض للاتحادية الرياضية المعتمدة دون ذكر مصطلح الاتحادية الرياضية الوطنية والاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة، أما قانون 10.04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية[5] فقد منح كل من الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام وكذا تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية على خلاف قانون 05.13 سالف الذكر الذي ميز كما سبق تبيانه بين الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام **للاتحاديات الرياضية الوطنية** وبين تفويض الوزير المكلف بالرياضة لمهام الخدمة العمومية **للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة.**

المطلب الثاني: مجال الدعاوي الإدارية في المنازعة الرياضية

قبل الإشارة إلى مجال الدعاوى الإدارية في المنازعة الرياضية ينبغي التذكير أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية، رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية خاصة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998، والإصلاح الإجرائي لسنة 2008، وترك هذه المهمة للفقه، حيث قال الأستاذ أحمد محيو في هذا الصدد أن:" المنازعات الإدارية تتألف

---

[1]- Manuel Gros et Pierre –yves verkindt , op.cit, p.7.

[2]. أمر رقم 81.76 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن قانون التربية البدنية و الرياضة، ج ر، العدد 90، الصادرة يوم الأربعاء 1976/11/10 (ملغى).

[3]. قانون رقم 89 . 03 المؤرخ في 02/14/ 1989 يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،ج.ر، العدد 07، الصادرة يوم الأربعاء 1989/02/15 (ملغى) .

[4]. أمر رقم 95 . 09 المؤرخ في 02/25/ 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تنظيمها وتطويرها،ج.ر، العدد 17، الصادرة في 28 /03/ 1995(ملغى)

[5]. قانون رقم 04 . 10 المؤرخ في2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية،ج.ر، العدد 52، مؤرخة في 08.18 . 2004 (ملغى)

للتفصيل أكثر راجع: إيمان عويسي، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص: الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008.2009، ص42 ومابعدها.

من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"[1]، في حين عرف الأستاذ رشيد خلوفي المنازعات الإدارية بأنها" جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة"[2].

فالملاحظ من خلال التعاريف السابقة وجود علاقة وطيدة بين المنازعة الإدارية والمعيار العضوي، فالمنازعة الإدارية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها، إلا أن هذا لا يمنع من وجود استثناء وهو إمكانية تطبيق المعيار المادي (الموضوعي)، حيث لا يوجد ما يمنع تطبيق هذا المعيار لاعتبار المنازعة الرياضية في بعض الأحيان منازعة إدارية لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان أن نزاع اعتماد الجمعيات الرياضية الوطنية نزاع إداري بامتياز (فرع أول) ثم الإشارة إلى الدعاوي الإدارية الأخرى في المنازعة الرياضية كدعوى الإلغاء، دعوى القضاء الكامل، دعوى الإستعجالية (فرع ثاني).

الفرع الأول: النزاعات المتعلقة باعتماد الجمعيات الرياضية

لقد شهدت الجمعيات في الجزائر أطرا قانونية مختلفة صدرت في مراحل مختلفة لعل أهمها قانون رقم 15.87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات، والذي صدر في ظل دستور 1976، والقانون رقم 31.90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات وصدر في ظل دستور1989، و أخيرا القانون رقم 06.12 والمؤرخ في12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات وصدر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2006.

إن اهتمام المشرع بالجمعيات مرده لاشك عددها الهائل الذي مافتئ يتزايد يوما بعد يوم، فحسب الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، العدد الإجمالي للجمعيات المحلية 77361 سنة 2013 ويبلغ عدد الجمعيات الرياضية 12219[3]، حيث تعد هذه الأخيرة جمعيات ذات طابع خاص

---

[1]. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.05 .

[2]. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.14 .

[3]. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 392.

وتتمثل في الاتحاديات الرياضية و الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهاوية وتخضع لأحكام قانون الجمعيات، إضافة إلى الأحكام الخاصة المطبقة عليها[1].

يخضع تأسيس الجمعية الرياضية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل من الإدارة المعنية، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى:

. المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات الرياضية البلدية.
. الولاية بالنسبة للجمعيات الرياضية الولائية.
. الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الرياضية الوطنية (الاتحاديات)[2]

ومما لا شك فيه أن ملف تأسيس الجمعيات الرياضية يخضع لرقابة إدارية بغرض التأكد من مدى مطابقته للتشريع الجاري به العمل في المجال الجمعوي.

ولقد حرص المشرع على التزام الحياد ومراعاة كل المراكز القانونية، فألزم جهة الإدارة بمدة زمنية معينة لتفصح عن قرارها وإلا رتب الآثار القانونية عن هذا السكوت.

يودع التصريح مُرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلة بالمؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام قانون الجمعيات ويختلف الأجل حسب الإدارة المعنية كما يلي:

. ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات الرياضية البلدية.

. أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الرياضية الولائية.

. ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الرياضية الوطنية .

---

[1]. المواد 48 ،58 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

[2]. أنظر المادة 07 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار الرفض، ويسلم وصل التسجيل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات الرياضية البلدية أو الوالي بالنسبة للجمعيات الرياضية الرياضية الولائية أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الرياضية الوطنية[1].ولقد ألزم قانون الجمعيات في حال الرفض أن تبادر الجهة المعنية بتسبيب قرارها، وتكشف بالضبط عن وجه مخالفة قانون الجمعيات، وما من شك أن التسبيب يمثل ضمانة لكل الأطراف بدءا بالجهة الإدارية المصدرة لقرار الرفض لتطلع المعنيين عن السبب الذي حال دون منح وصل التسجيل والذي يعد قانونا بمثابة اعتماد، كما يمثل التسبيب ضمانة للمعنيين أعضاء الجمعية فيعرفون وجه المخالفة أو العيب في الملف من خلال الأسباب التي حملها قرار الرفض و تنفع ضمانة التسبيب أيضا الرأي العام وجهة القضاء في حالة نشوب منازعة إدارية.

فمنازعات الجمعيات بما فيها الجمعيات الرياضية تعتبر منازعات إدارية، فبالرجوع إلى المقتضيات التي استند إليها قانون الجمعيات الجديد رقم 06.12 سالف الذكر، نجد القانون العضوي رقم 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره[2]، قد ذُكر على رأس هذه المقتضيات ما يدل على الطابع الإداري لمنازعات الجمعيات بما فيها الجمعيات الرياضية، ومن الغريب أن قانون 06.12 لم يُشر ضمن مقتضياته إلى القانون العضوي رقم 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية رغم أن هذه الأخيرة هي التي تفصل في منازعات رفض منح وصل التسجيل ومنازعات تعليق نشاط الجمعية، وكذا منازعات حل الجمعيات، المحلية طبعا، لأن مجلس الدولة ينظر في المنازعات المتعلقة بالجمعيات الأجنبية، فإذا صدر قرار رفض منح وصل التسجيل مسببا عن المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات الرياضية البلدية، أو صدر عن والي الولاية فيما يخص الجمعيات الرياضية الولائية أو صدر عن الوزير المكلف بالداخلية فيما يخص الجمعيات الرياضية الوطنية، يمكن للجمعية رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ولم تبين المادة 10 من قانون الجمعيات بدقة بدأ سريان أجل ثلاثة أشهر، فكان على المشرع أن يلتزم الدقة بالقول 03 أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

---

[1]. المواد07، 08، 09 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

[2]. قانون عضوي رقم 01.98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37، الصادرة يوم الاثنين 1998/06/01.

ومن المفيد التذكير أن هذه المنازعة تتعلق بمرحلة التأسيس، فالجمعية غير منشأة قانونا، وهي قيد التأسيس، ولم تُكون بعد، ولم يُعلن رسميا عن ميلادها، وبالتالي ليس لها حق التقاضي من حيث الأصل لأن المادة 17 من قانون الجمعيات قطعت في الأمر معلنة أن الجمعية المعتمدة تملك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ومع ذلك منحها المشرع حق اللجوء للقضاء، غير أن الدعوى هنا ترفع باسم المؤسسين لا باسم الجمعية التي لم تُنشأ بعد، وهذا حل منصف درءا لأي تعسف من جانب الإدارة[1].

إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد في هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ، كما يمكن للإدارة رفع دعوى إلغاء في نفس المدة وهي ثلاثة (03) أشهر حينما لا ترد على طلب التصريح بالتأسيس خلال الأجل المطلوب وعدم ردها يعد بمثابة اعتماد للجمعية، يوجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية[2].

كما أجاز قانون الجمعيات للسلطة العمومية تعليق نشاط الجمعية بما فيها الجمعية الرياضية وتنحصر أسباب التعليق فيما يلي:

. أسباب تتعلق بانتخاب الهيئة القيادية بالجمعية، موضوع المادة 15.
. أسباب تتعلق بتعديل القانون الأساسي للجمعية، موضوع المادة 18.
. أسباب تتعلق بالتقرير الأدبي والمالي، موضوع المادة 19.
. أسباب تتعلق بإجراءات تمييزية تمس بالحريات العامة، موضوع المادة 28.
. أسباب تتعلق بالتمويل الخارجي للجمعية من قبل تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، موضوع المادة 30.
. أسباب تتعلق بالتصريح بالتسجيل، موضوع المادة 55.
. أسباب تتعلق بوضعيات الأجانب تجاه التشريع المعمول به، موضوع المادة 60[3].

---

[1]. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص.ص.394،395.

[2]. أنظر المواد 10،11 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

[3]. أنظر المادة 40 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

فصلت المادة 40 من قانون الجمعيات في مدة التعليق وحددت الأجل الأقصى بما لا يتجاوز ستة أشهر وأوجبت المادة41 قبل إصدار قرار التعليق توجيه اعذار بوجوب توخي المطابقة يوجه للأعضاء المؤسسين، ويمنح هؤلاء أجلا لتسوية الوضعية بما يتماشى والتشريع المعمول به، وإذا لم يتم الاستجابة لموضوع الإعذار بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تبليغ الإعذار تتخذ السلطة المعنية قرار التعليق ويكون ساري المفعول أو نافذا و يبلغ هذا القرار للجمعية، ويجوز لها قانونا الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، غير أن الطعن القضائي لا يحول دون تنفيذ قرار التعليق، ونسجل هنا ملاحظة تتمثل أن في قانون الجمعيات لم يُحدد هنا أجلا خاصا برفع الدعوى الإدارية بما يعني ضرورة تطبيق النص العام المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتمنح الجمعية مدة أربعة (04) أشهر للطعن في قرار الوالي أو قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي أو قرار الوزير المكلف بالداخلية[1].

كما أجاز قانون الجمعيات حل الجمعيات بما فيها الجمعيات الرياضية وبين طرق الحل، إما الطريق الإرادي أو الطريق القضائي، وإذا كان الحل الإرادي يتم عن طريق الأعضاء وتبلغ به السلطات العمومية[2]، ولا يطرح من حيث الأصل أي إشكالات قانونية، فإن الحل القضائي يتم من قبل المحكمة الإدارية ويتم من خلال منازعة في موضوع النزاع.

وقد حصر قانون الجمعيات حالات الحل أو أسباب الحل في حالة ممارسة الجمعية لنشاطات أخرى غير تلك المحددة في قانونها الأساسي أو حالة حصول الجمعية على تمويل خارجي من تنظيمات أجنبية، أو في حال توقفها عن ممارسة نشاطها، ولم يُحدد القانون هنا فترة معينة للتوقف، ففي هذه الحالة تبادر السلطة العمومية لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وتطلب قضائيا حل الجمعية كما أجاز القانون للغير طلب الحل.

وفي حال صدور القرار القاضي بالحل تتم أيلولة أملاك الجمعية حسب ما تم النص عليه في القانون الأساسي، ما لم يتضمن القرار القضائي خلاف ذلك[3].

---

[1]. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص.396.

[2]. أنظر المادة 42 فقرة 01، 02 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

[3]. المواد 43 ، 44 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

فالملاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المنازعات المتعلقة برفض منح وصل التسجيل ومنازعات تعليق نشاط الجمعية وكذا منازعات حلها، تعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وذلك إعمالا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] وكذا المادة 801 من نفس القانون[2]، و الملفت للانتباه أن دعوى الإلغاء في منازعات رفض منح وصل التسجيل ومنازعات تعليق و حل الجمعيات الرياضية الوطنية أيضا تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالرغم من أن قرار رفض منح وصل التسجيل و قرار التعليق أو الحل يصدر عن الوزارة المكلف بالداخلية و من ثم فهي قرارات مركزية لأنها تصدر عن الوزير المكلف بالداخلية تخضع كأصل عام في إلغائها لاختصاص مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] ونص المادة 09 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[4].

وفي مسألة الآجال أيضا هناك خصوصية، ففي المنازعات المتعلقة برفض منح وصل التسجيل وضع المشرع أجلا خاصا لرفع الدعوى الإدارية و هو ثلاثة (03) أشهر[5] في حين أن الآجال المعروفة لرفع الدعاوى الإدارية هي أربعة (04) أشهر[6] وهي من النظام العام.

الملاحظ أيضا أن صدور حكم لصالح الجمعية في دعوى إلغاء قرار رفض منح وصل التسجيل يعتبر قرار اعتماد، بدليل أن الإدارة المعنية لا تستأنف هذا الحكم وإنما يجيز لها القانون رفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وكأن القاضي سينظر في النزاع مرتين، ولكن ليس في نفس الموضوع لأن موضوع النزاع الأول إلغاء قرار رفض تسليم وصل التسجيل أما موضوع النزاع الثاني فهو إلغاء تأسيس الجمعية[7] .

---

[1]. طبقا للمادة 800 من ق إ م إ « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية... » .

[2]. طبقا للمادة 801 من ق إ م إ « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

... 3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة » .

[3]. طبقا للمادة 901 من ق إ م إ « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء...في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية... » .

[4]. وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01.98 المذكور سابقا: « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية... » .

[5]. أنظر المادة 10 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

[6]. تنص المادة 829 على أنه: « يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ».

[7]. أنظر المادة 10 من قانون الجمعيات، . السالف الذكر.

الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية الأخرى في المنازعة الرياضية (دعوى الإلغاء، دعوى القضاء الكامل، قضاء الاستعجال):

أعطى المشرع لوزارة الرياضة ممثلة في الوزير المكلف بالرياضة و لمديريات الرياضة، سلطة التنظيم و الإشراف، والرقابة على جميع الهيئات الخاصة الرياضية، ويتدرج هذا الإشراف الإداري إلى أن يصل إلى الوزير المكلف بالرياضة.

وبطبيعة الحال، فإن القرارات التي تصدرها الهيئات العامة السابقة، هي قرارات إدارية، صادرة من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة الملزمة لها وللآخرين قصد إحداث أثر قانوني، وتخضع تبعا لذلك لرقابة القضاء الإداري عندما يتم الطعن فيها.[1]

فكل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية[2]، وقد أكد قانون القضاء الإداري الفرنسي ذلك من خلال المادة R.311-1 التي تأكد على أن القرارات الانفرادية المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية أثناء ممارستها لامتيازات السلطة العامة في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية[3].

ولقد خول قانون الرياضة **للوزير المكلف بالرياضة** صلاحية اتخاذ تدابير تأديبية و/أو تحفظية في حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية[4]، وأيضا عندما تنظم اتحادية رياضية وطنية أو رابطة

---

[1]. أسامة أحمد شوقي المليحي، نفس المرجع السابق، ص.154.

[2]. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص. 128 وما بعدها.

[3]. SERGE ET MICHEL PAUTOT, le sport et la loi, 2^e^édition, éditions juris, n.p, 2004, p.232.

[4]. المادة 217 من قانون 13. 05، . السالف الذكر.

أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة[1].

كما يمكن **للوزير المكلف بالرياضة** أو **الوالي** المختص إقليميا، كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة للنوادي أو الجمعيات الرياضية، وذلك في حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية[2]، فوفقا لما سبق ذكره وإعمالا للمعيار العضوي، يكون القاضي الإداري مختصا إذا ما ثار نزاع بشأن قرار اتخذه الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي[3].

هذا من زاوية ومن زاوية أخرى فإن القضاء الإداري استقر على اعتبار الأعمال التي تتم لانجاز مهمة ذات نفع عام، عن طريق استخدام امتيازات السلطة العامة، تعد أعمالا إدارية، وإذا قام أي نزاع بشأنها، اختص بالفصل فيه القضاء الإداري[4] و هذا وفقا للمعيار المادي الذي يقوم على تحديد طبيعة وموضوع النشاط الإداري حيث يتكون هذا المعيار من عنصرين:

. المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة.

. استعمال امتيازات السلطة العمومية.

وعليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحد العنصرين المذكورين اعتبر النزاع، في حالة حدوثه، نزاعا إداريا مهما كانت أطرافه، وانعقد الاختصاص للقاضي الإداري[5].

وإذا ما طبقنا المعيار المادي في مجال الرياضة، نجد أن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص بشأن المنازعات التي تثور بخصوص القرارات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من قبل الوزير المكلف بالرياضة، بإرادتها المنفردة، وكذا القرارات التي

---

[1]. المادة 218 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. المادة 220 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3]. وفقا للمادة 800 من ق إ م إ : « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها »

[4]. أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.125.

[5]. بوحميدة عطاء الله، دروس في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص.84.

تصدرها الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة في إطار ممارستها لمهام الخدمة العمومية المفوضة لها من قبل الوزير المكلف بالرياضة[1].

بناءا عليه، فإن الجزاءات التأديبية التي تصدرها الاتحاديات الرياضية وتشكل الاستخدام الطبيعي لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، تخضع لرقابة القضاء الإداري، وعلى القاضي الإداري عند ممارسته لرقابته للجزاءات التأديبية في مجال الرياضة أن يسعى إلى التوفيق بين اعتبارين هامين، الأول يتعلق بخصوصية تنظيم الجهاز الرياضي، وما يتطلبه من بعض الاستقلال، و الثاني يخص الاحترام اللازم للمبادئ العامة المتعلقة بالجزاءات الإدارية.

ولكي ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، يجب أن تتوافر عدة شروط بعضها يتعلق بالقرار الصادر من الإتحاد الرياضي المختص، والطعون فيه، والبعض الآخر يتعلق بقبول الطعن أمام القاضي الإداري.

بالنسبة لشروط القرار، يتعين أن يكون صادرا من اتحادية رياضية وطنية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من قبل الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية متخصصة مفوضة من قبل الوزير المكلف بالرياضة لممارسة مهام الخدمة العمومية، كما يجب أن يكون القرار هو استخدام لامتيازات السلطة العامة في إطار الخدمة العامة المكلف بها.

وبالنسبة للطعن المقدم أمام القاضي الإداري ضد القرار التأديبي الصادر من الإتحاد الرياضي، لا يقبل إلا بعد أن يكون الطاعن قد استنفذ مسبقا كافة طرق الطعن الداخلية ضده، ووفقا للوائح الإتحاد.

تجدر الإشارة إلى أن الأمور الرياضية الفنية، تخرج عن رقابة القاضي الإداري، لذلك من القرارات غير القابلة للطعن، القرارات الصادرة من حكم المباراة أثناء المشاركة في مسابقة معينة، كما يخرج من اختصاصه الجزاء الموقع تطبيقا للائحة دولية[2].

---

[1]. المادة 91، 92 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص. ص.127 و 129.

فتبعا لما سبق ذكره يمكن لأي شخص له صفة ومصلحة[1]، أن يرفع **دعوى الإلغاء** سواء ضد قرار صادر من الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي أو ضد قرار صادر من الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام أو اتحادية رياضية وطنية متخصصة مفوض لها بمهام الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلف بالرياضة، حيث يؤول الاختصاص لمجلس الدولة إذا كان القرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة وإلى المحكمة الإدارية إذا صدر القرار عن الوالي أو الاتحاديات السابق ذكرها[2].

وطبعا يفترض هنا أن القرار الإداري قد أحدث أثرا قانونيا مس بالمركز القانوني للمعني سلبا[3]، سواء كان رياضيا أو غير رياضي.

وفي دعوى الإلغاء عموما يتحدد نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث مدى مشروعية القرار الخارجية و التي ترتبط بمتخذ القرار (عدم الاختصاص) وكيفيات إعداده (عيب الشكل) لا بموضوعه، فكقاعدة عامة تحديد الاختصاص من عمل المشرع، وعلى الجهة الإدارية أن تلتزم حدود الاختصاص المرسوم لها قانونا[4] ومن الضوابط التي لها علاقة بالموضوع، قاعدة توازي الأشكال، فمن يملك التعيين يملك الإنهاء ومن يملك اتخاذ القرار يملك سحبه فمثلا في المجال الرياضي الوزير المكلف بالرياضة يمكنه منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية ويمكنه سحبه، ونفس الشيء بالنسبة للتفويض الممنوح للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة[5].

ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالمشرع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام ونجم عن ذلك النتائج القانونية التالية:

---

[1]. المادة 13 من ق إ م إ « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... »

[2] المادة 801 من ق إ م إ « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية...للقرارات الصادرة عن:

. الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية... »

والمادة 901 من نفس القانون تنص على:« يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء...في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية... » .

[3]. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص.77.

[4]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.36.

[5]. المواد 45 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 330.14، . السالف الذكر.

1. لا يجوز للإدارة إبرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

2. يحق للطاعن صاحب المصلحة إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كان عليها النزاع كما يجوز للقاضي إثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه[1].

وتحدد أسس قواعد الاختصاص إما بالنظر للعنصر الشخصي أو العنصر الموضوعي أو الزمني أو المكاني، وهذه العناصر هي التي تشكل مجال رقابة القاضي الإداري حال فصله في دعوى الإلغاء، ومن بين الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي نجد، التفويض الإداري، فلقد سمح قانون الرياضة الجزائري للوزير المكلف بالرياضة أن يفوض بعض اختصاصاته لاتحادية رياضية وطنية متخصصة، ولكن رغم ذلك يبقى الوزير المكلف بالرياضة مسؤولا عن الاختصاص المفوض بجوار الاتحادية المفوض لها، لأنه لا تفويض في المسؤولية[2].

لا يكفي أن يُتخذ القرار الإداري من الشخص المختص حتى يكون سليما، بل يجب أن يظهر في الشكل المطلوب ووفقا للإجراءات المحددة قانونا، فالشكليات هي مجموعة البيانات أو العناصر اللازمة في القرار الإداري، وتتعلق بالمظهر الخارجي له. ويترتب عن إهمالها بطلان التصرف، ومن ثم يتعين لمعرفتها متابعة النصوص القانونية باستمرار ومن أمثلتها: الكتابة، التسبيب، التاريخ والإمضاء، أما عيب الإجراءات فيتعلق بكيفيات اتخاذ العمل الإداري، وبالمراحل التي يمر بها قبل إمضائه نهاية من الرئيس الإداري أو المفوض له، و على الإدارة مراعاتها حفاظا على الضمانات المقررة للأشخاص المخاطبين به، وحتى يكون قرارها أكثر موضوعية ومن حالات عيب الإجراء نجد، عدم احترام حق الدفاع، إهمال حق الإطلاع على الملف، إهمال الاستشارة المسبقة[3] فمثلا: إذا لم يقم الوزير المكلف بالرياضة بأخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة واتخذ أحد التدابير التأديبية أو التحفظية المخولة له بموجب قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، كأن يقوم بالتوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة

---

[1]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.37.

[2]. ميلوى زين، المرجع السابق، ص.103.

[3]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص.170.

أو النادي الرياضي[1] ففي هذه الحالة يمكن للطرف المتضرر الذي مسه قرار الوزير المكلف بالرياضة سلبا أي الاتحادية أو الرابطة أو النادي أن يرفع دعوى إلغاء ضد القرار المتخذ من الوزير ويستند في الطعن على عيب الإجراءات.

أما عن نطاق رقابة القاضي الإداري من حيث مدى مشروعية القرار الداخلية، فإنها تتعلق بموضوع القرار و/أو أسبابه (مخالفة القانون)، أو بالهدف من القرار (الانحراف في استعمال السلطة).

فعيب مخالفة القانون هو عيب يصيب القرار الإداري في محله و/أو أسباب اتخاذه ويجعله غير قانوني، ويقصد بمحل القرار الأثر الحال والمباشر المترتب عنه، يجب أن يكون المحل ممكنا، صحيحا ومشروعا.

أما السبب فهو مجموعة العناصر القانونية أو المادية التي اعتمدها مُصدر القرار الإداري كمنطلق لاتخاذه، فإذا قام الوالي بتوقيف إعانة أو مساعدة مخصصة لنادي معين دون أن تتوافر حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النادي، يمكن في هذه الحالة للنادي المعني أن يرفع دعوى إلغاء ضد القرار المتخذ من قبل الوالي ويؤسس دعواه على أساس وجود عيب مخالفة القانون حيث يكون هنا الوالي قد خالف أحكام قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها[2] ووقع في غلط في التكييف القانوني السليم للوقائع المادية، إذ أعطى الوالي للوقائع المادية التي اعتمدها في اتخاذه لذلك القرار مفهوما خاطئا فترتب عن ذلك إسناد خاطئ للقواعد القانونية التي تحكم تلك الوقائع.

وبالنسبة لعيب الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة استعمال السلطة فهو العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري، ويجعله غير مشروع، إذ يقصد بالهدف الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري التي يفترض ويجب أن يحقق المصلحة العامة، وعليه ففي حالة الانحراف في السلطة، يكون القرار سليما في بعض عناصره، كأن يكون قد اتخذ من الجهة المختصة، واستوفى الشكليات و الإجراءات المطلوبة لكن الإدارة استهدفت من ورائه غرضا مغايرا للغرض المسطر لها[3].

---

[1]. أنظر المادة 217 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. أنظر المادة 220 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[3]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص.174.

فإذا قام الوزير المكلف بالرياضة بإقصاء أحد أعضاء اتحادية رياضية معينة بحجة ارتكابه أخطاء جسيمة تُرتب مسؤوليته[1]، يمكن لهذا العضو أن يرفع دعوى إلغاء قرار الإقصاء إذا أثبت مثلا أن قرار الوزير كان بسبب وجود نزاع شخصي بينهما ولا وجود لأي اختلالات جسيمة مرتكبة من قبل العضو المسير بالاتحادية.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المحكمة الإدارية المصرية ألغت قرار صادر عن الإتحاد المصري لكرة القدم لوجود عيب مخالفة القانون، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن الإتحاد المصري لكرة القدم أصدر قرارا بإلغاء نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الزمالك والمقاولون العرب بتاريخ 21 نوفمبر 2000 وإعادتها بين الناديين في 30 ديسمبر وتغريم الناديين مبلغ 25 ألف جنيه لكل منهما، ولقد كان سبب إلغاء المباراة هو إصابة الحكم بجسم صلب أدى إلى إحداث جروح له في الوجه حيث قالت المحكمة الإدارية المصرية أنه: « لا منازعة بين نادي المقاولون والجهة الإدارية في أن الحكم المصاب قد احتسب ضربة جزاء لمصلحة نادي المقاولون وأنها أسفرت عن هدف تقدم به المقاولون وأن الاستخلاص السائغ عقلا وواقعا ثم قانونا أن من أصاب الحكم هو ممن تأثر من احتساب الحكم لضربة الجزاء، وهو وفقا للمجرى العادي للأمور من مشجعي نادي الزمالك الرياضي » .

أضافت المحكمة أن المادة 84 من لائحة المسابقات نصت فيما يتعلق بالحكم في ذلك صراحة حينما قررت أنه إذا أنهى الحكم المباراة يعتبر الفريق المتسبب جمهوره في إلغاء المباراة مهزوما صفر02/00 لمصلحة الفريق الآخر.

فلهذه الأسباب اعتبرت المحكمة الإدارية المصرية أن قرار الإتحاد المصري لكرة القدم جاء من غير سبب يبرره ومخالف للقانون، كما أن إعادة المباراة أصابت نادي المقاولون بأضرار يتعذر تداركها تتمثل في المساس بحقه في المنافسة في الدوري العام بطبيعة تتفق مع مبدأ المساواة بين الأندية، وتبعا لذلك قررت المحكمة الإدارية المصرية إلغاء قرار الإتحاد المصري لكرة القدم المتضمن إلغاء نتيجة المباراة التي أقيمت بين نادي الزمالك والمقاولون العرب[2].

---

[1]. أنظر المادة 217 فقرة 05 من قانون 05.13، . السالف الذكر.

[2]. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة و القانون الإداري في الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2007، ص.275.

و المعروف أن الطعن لا يمس القرارات الإيجابية فحسب، بل حتى القرارات السلبية قد تكون محلا للطعن لدى القضاء الإداري المختص و هو ما نجده في قضية الحال التي تتلخص وقائعها في أن أحد الأندية المصرية الكبيرة في كرة القدم طعن في القرار السلبي الصادر عن وزير الشباب والمتضمن الامتناع عن إصدار قرار بإلغاء القرار الصادر من رئيس إتحاد كرة القدم بعدم قيد أحد اللاعبين في قائمة النادي، و قد استند النادي الطاعن إلى أنه تعاقد مع اللاعب لكي يلعب في فريقه لمدة ثلاث (03) سنوات و نصف بموجب عقد موثق، وقد لعب اللاعب لصالح النادي مباراتين رسميتين ثم أعير لأحد الأندية العربية لمدة أربعة (04) أشهر شريطة عودة اللاعب إلى النادي المعير لإتمام مدة تعاقده، و بعد انتهاء فترة الإعارة أخطر النادي الأصلي إتحاد الكرة ليقوم هذا الأخير بإخطار النادي المعار إليه، كما أخطر اللاعب بالعودة إلى النادي تنفيذا للعقد إلا أن النادي الطاعن فوجئ باللاعب يخطره بفسخه للعقد بإرادته المنفردة، فأبدى النادي الطاعن رغبته في الاحتفاظ باللاعب، و أخطر الإتحاد بذلك، إلا أنه فوجئ بعدم قيد الإتحاد للاعب في قائمة النادي الأولى، ثم فوجئ بقرار من الاتحاد بحرية اللاعب في الانتقال لأي ناد آخر اعتبارا من انتهاء موسم 2004/2003 ، كل هذا جعل النادي يتظلم لوزير الشباب و يطلب إلغاء هذا القرار الباطل استنادا للسلطة المخولة له بنص المادة 25 من القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الخاصة للشباب و الرياضة و مذكرته الإيضاحية، و المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978.

وإزاء عدم تحرك الوزير، و قرب انتهاء ميعاد قيد اللاعبين بقوائم الأندية، فقد طعن النادي في القرار السلبي بالامتناع لوزير الشباب مستندا إلى ضرورة إلغاء قرار اتحاد كرة القدم لمخالفته للائحة شؤون اللاعبين، و قد قبلت محكمة القضاء الإداري المصري هذا الطعن شكلا ورفضت وقف تنفيذ القرار المطعون فيه و اعتبرت أن قرار اتحاد كرة القدم بعدم قيد اللاعب بقائمة النادي الطاعن يتفق مع صحيح أحكام القانون و نصوص العقد المبرم بين اللاعب والنادي[1] .

أيضا هناك مجال لاختصاص **القضاء الكامل**[2]، إذ لا يوجد ما يمنع رفع **دعوى تعويض** أمام المحكمة الإدارية المختصة من اجل طلب تعويض عن الضرر الذي مس الطرف المعني سواء كان

---

[1]. أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.ص.174.173.

[2]. المادة 801 من ق إ م إ « تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

...2. دعاوى القضاء الكامل... »

رياضيا أو شخص عادي وسواء تعلق الأمر بقرار إداري أثر سلبا على المركز القانوني للمعني أو تعلق الأمر بمسؤولية الإدارة عن عمل الغير(مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وأعوانها) أو مسؤولية ناجمة عن الأشياء (الأشغال العمومية)[1] .

وقد وُجدت في هذا الصدد قضية تتعلق بمسؤولية الإدارة ومرتبطة أيضا بالنشاط الرياضي، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد الأشخاص يملك حافلة من نوع مرسديس معدة لنقل المسافرين وبتاريخ 2005/05/01 كانت متوقفة بحظيرة ملعب 04 مارس 1956 بتبسة فتعرضت للتخريب و الإتلاف من قبل متفرجي مقابلة كرة القدم التي جمعت بين فريق مولودية باتنة وفريق تبسة، حيث رفع المتضرر دعوى تعويض ضد بلدية تبسة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة، بتاريخ 2005/07/09 وبتاريخ 2006/03/05 صدر قرار يقضي بتعيين خبير يتولى معاينة الحافلة وتقدير الأضرار التي أصابتها من خلال أعمال الشغب التي أحدثها مناصري الفريقين وتحديد قيمتها في حالة إتلافها كليا وبعد إنجاز الخبرة وإيداعها لدى كتابة الضبط أعاد المدعي السير في الدعوى بعد الخبرة أمام الغرفة الإدارية والتمس بإلزام البلدية بأن تدفع له مبلغ 3.350.000 دج إضافة إلى مبلغ 200.000 دج عن كافة الأضرار المترتبة عن إستغلالها.

وبتاريخ 2007/02/25 أصدرت الغرفة الإدارية قرارها و القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير وبحسبها إلزام المدعى عليها بلدية تبسة الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن تدفع للمدعي تعويضا قدره 3.350.000.00 دج وتعويضا عن باقي الأضرار قدره 100.000 دج، إلا أن هذا الحكم لم يرضي بلدية تبسة فقامت بالاستئناف ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى مجلس الدولة بواسطة محامي، الذي أسس الاستئناف على أن مسؤولية حراسة الأشياء تعود لمالكيها دون سواهم، كما أن عبء المسؤولية يقع على مالك الحافلة، الذي عليه أخذ جميع احتياطاته من أجل الحفاظ على أملاكه، واعتبر أن مثل هذه التظاهرات الرياضية، تنظم وتؤطر وتسير من قبل الرابطات الولائية أو الجهوية وكذا الفيدرالية الجزائرية لكرة القدم وهي تحت وصاية مديرية الشباب

[1]. راجع بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص.182.

والرياضة للولاية وأن البلدية مسؤوليتها تحدد فقط في توفير الملعب المناسب والمكان اللائق لا غير، كما أن توفير الأمن من اختصاص الأمن الوطني وليس من اختصاص البلدية.

وأن مسؤولية الحادث (الحريق) هي مسؤولية مشتركة بين كل من مالك الحافلة وشركة التأمين المؤمنة لمثل هذه الحوادث، وكذا مديرية الشباب و الرياضة لولاية تبسة والأمن الوطني، وأشار إلى أن الخبرة تعتبر قاصرة وبسيطة ولم تعتمد على أساس قانوني والخبير قدر التعويض جزافيا وأن المبلغ المقترح مبالغ فيه.

فمن أجل هذه الأسباب التمس المستأنف إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، في حين أجاب المستأنف عليه بمذكرة جوابية بواسطة محاميه أن المادة 139 من قانون البلدية تُحمل المسؤولية للبلدية عن كل أعمال الشغب وأن المادة 71 من نفس القانون، تلزم رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية، وأن المستأنف هو الملزم باكتتاب تأمينها لتغطية مسؤوليتها تجاه الغير.

وطالما أن المستأنف عليه قدم كل ما يثبت أن حافلته تعرضت للتخريب نتيجة أعمال الشغب قامت بها جماهير المتفرجين الوافدين لمشاهدة مباراة كرة القدم، وهي الوقائع التي لم تنكرها المستأنفة، والمؤكدة بشهادة تدخل مصالح الحماية المدنية ومعاينة المحضر القضائي، فمن أجل هذه الأسباب التمس المستأنف عليه تأييد القرار المستأنف.

مجلس الدولة قبل الاستئناف من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فقد جاء بالحيثيات التالية:

حيث أن الدعوى تتعلق بتعويض عن حافلة تابعة للمستأنف عليه من نوع مارسديس رقم 00100/488/05 مستأجرة من فريق مولودية باتنة لكرة القدم كانت متوقفة بحضيرة ملعب 1956/03/04 تم حرقها بكاملها من طرف متفرجي مقابلة كرة القدم التي جمعت فريق مولودية باتنة وفريق تبسة.

حيث ثابت من الملف أن الوحدة الرئيسية للحماية المدنية تدخلت في نفس اليوم وأخمدت النيران وذلك حسب الشهادة المحررة من طرف مديرية الحماية المدنية.

حيث أن الخبير قدر الأضرار الناتجة عن الحريق بـ 3.350.000.00 دج والغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة صادقت على تقرير الخبرة وقضت بالمبلغ المحدد من قبل الخبير بالإضافة إلى تعويض المستأنف عليه بمبلغ 100.000 دج .

حيث أن المادة 139 من قانون البلدية تنص صراحة بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

حيث أن المادة 71 من نفس القانون تلزم البلدية اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق .

حيث أن مسؤولية البلدية عن الحريق كاملة بناءا على أحكام المادتين السابقتين وبالتالي فهي ملزمة بجبر الضرر الذي ألحق بالمستأنف عليه.

واعتبر مجلس الدولة أن التعويض الممنوح للمستأنف عليه يتماشى والضرر الذي أصابه، وأن التعويض كان مبنيا على تقرير وطُبق صحيح القانون مما يتعين تأييد القرار المستأنف[1].

يلعب **قضاء الاستعجال** أيضا دورا مهما في مجال المنازعة الرياضية، إذ تُعرف الدعوى الاستعجالية بأنها إجراء قضائي، بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع[2].

فطبقا لنص المادة 919 من ق إ م إ يمكن لأي رياضي أن يطلب تدخل القاضي الاستعجالي لتوقيف قرار صادر عن الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام أو القرار الصادر عن الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة المفوض لها بمهام الخدمة العمومية أو توقيف قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي في حق اتحادية رياضية أو رابطة أو نادي وذلك متى

---

[1]. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 042681، المؤرخ في 2009/03/25، الغرفة الثالثة، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة ضد ب.ب، غير منشور.
[2]. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص.105.

توافرت شروط هذه الدعوى، كتوافر عنصر الاستعجال[1] والذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومتى تأكد أن هناك دعوى في الموضوع[2] هذا إلى جانب توافر شرط الجدية أو المشروعية، والتي يقصد بها أن طلب الإلغاء بُني على أسباب جدية وقوية تُرجح مسألة إلغاءه من جانب القاضي،[3] وأن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق[4] وهذا أمر طبيعي، فطالما كانت دعوى الوقف دعوى يُراد من خلالها استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى استعجالية[5].

كما يمكن لقاضي الاستعجال أن يتدخل وفق المادة 920 من ق إ م إ لتوقيف قرار مس حقوق و حريات أساسية لأشخاص معينين من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية وذلك متى توافر عنصر الاستعجال، وتم رفع دعوى في الموضوع حيث يلتزم القاضي هنا بالفصل في الدعوى الاستعجالية في ظرف ثمانية و أربعون (48) ساعة.

ولقد سبق لقضاء الاستعجال المصري أن أوقف قرار اتحاد كرة القدم الذي ألزم المصورين والصحفيين على ارتداء زي إعلاني أثناء تصوير المباريات.

حيث اعتبرت المحكمة الإدارية المصرية أن ارتداء المصورين زي خاص لتمييزهم في الملعب لا غبار عليه، إلا أن وضع الإعلان التجاري للشركة المعلنة و الإجبار على ارتدائه فيه أذى ومساس بكرامة الصحفي، وظهوره كما لو كان إعلانا متحركا كالآلة و انتهاكا لحق من حقوق المواطن وإخلالا بمقتضيات الشرف و الأمانة وآداب المهنة وتقاليدها.

---

[1]. المادة 919 من ق إ م إ « ... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك... » للتفصيل أكثر راجع: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، د.م.ج، 2005، ص.487.

[2]. المادة 834 فقرة 02 من ق إ م إ « ...لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ... »

[3]. عمار بوضياف، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص.236.

[4]. المادة 918 من ق إ م إ « يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق ... » .

[5]. عمار بوضياف، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص.233، وأنظر: بلعايد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون(فرع المؤسسات السياسية و الإدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص.17.

وأضافت أن الصحفيين مستقلون و لا سلطان عليهم في أداء عملهم ولا يجوز التدخل في شؤون عملهم، وأنه لا حجة لما ورد بمذكرة دفاع الإدارة من أن ارتداء الإعلانات يحقق عائدا ماديا للإنفاق على أنشطة الكرة... طالما ذلك يمس بكرامة الصحفي وعمله[1].

[1]. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة و القانون الإداري في الرياضة، المرجع السابق، ص.309.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية :

أولا: أن القضاء الرياضي الخاص يكون على مستوى البيئة الرياضية، وذلك نظرا لحرص أطراف النشاط الرياضي على حل منازعاتهم فيما بينهم قبل اللجوء إلى أية جهة أخرى ،باعتبارهم أسرة واحدة.

ثانيا: يمكن تقسيم القضاء الرياضي الخاص إلى قضاء رياضي فيدرالي والذي يكون على مستوى الاتحاديات والرابطات الرياضية وقضاء رياضي أمام محاكم التحكيم الرياضية، حيث يوجد على مستوى الاتحاديات والرابطات الرياضية لجان تأديبية تتولى تسوية النزاعات الرياضية على أن يتم الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وهذه الأخيرة أيضا يمكن أن تكون قراراتها محل طعن أمام محكمة التحكيم الدولية TAS ،ولكن ما يعاب على اللوائح الرياضية الوطنية أنها أعطت حق اللجوء إلى TASفقط للاتحاديات الرياضية دون السماح للنوادي الرياضية أو للاعبين باللجوء إليها.

ثالثا: وكان أيضا من الأمور التي شدت الانتباه ،نص القوانين المنظمة للأنشطة الرياضية على نظام محكمة التحكيم الرياضية ،ونظام الوساطة لديها باعتباره إحدى الوسائل المعترف بها لحسم المنازعات الرياضية الداخلية هذا إلى جانب إمكانية مباشرتها لإجراء المصالحة.

رابعا: على المستوى الوطني أعطى المشرع الجزائري للاتحاديات الرياضية بموجب قانون 05.13 صلاحية سن أحكام في أنظمتها تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنضمة إليها ،بحل أو تسوية كل النزاعات الرياضية وتبعا لذلك،وإذا ما أخذنا كرة القدم كنموذج نجد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد وضعت قانون الانضباط وحددت من خلاله المخالفات وكذا العقوبات المناسبة لها ،إضافة إلى قانون الانضباط هناك قانون بطولة كرة القدم المحترفة الذي عالج اللجان التأديبية (لجنة الانضباط ولجنة الطعن)وكذا إمكانية الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية ومحكمة التحكيم الدولية TAS .

خامسا: وفيما يتعلق بالاتحاد الإفريقي ودائما بأخذ كرة القدم كنموذج نجده يميل وبشدة إلى الاعتماد على أجهزته التي أنشأها مقتديا بالاتحاد الدولي لكرة القدم ،في حل المنازعات التي تنشأ عند ممارسة رياضة كرة القدم من خلال المنافسات والتظاهرات التي ينظمها ،مع تقيده بأنظمة ولوائح الاتحاد الدولي في هذا المجال ،كما منع اللجوء بصددها إلى القضاء الوطني ،تحت التهديد بإيقاع عقوبات قاسية تصل إلى حد الإقصاء والحرمان من المشاركات القارية على جميع المستويات ،أندية ومنتخبات ولكن هذا المنع يخص فقط النزاع الذي يثور بين أعضاء الاتحاد الإفريقي مثلا كأن يثور نزاع بين الاتحاد الجزائري والاتحاد التونسي لكرة القدم بينما إذا ما نشأت منازعة بين إتحاد وطني وأحد تنظيماته أو بين هذه الأخيرة بعضها بعض ،يمكن اللجوء إلى محاكم القضاء لان القول بخلاف ذلك يجعل الاتحاد الإفريقي لكرة القدم يتدخل في السيادة القضائية الإقليمية لدول الاتحادات الأعضاء به والتي تملك صلاحية تنظيم حق اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات الرياضية القانونية ،ومع ذلك نجد الاتحاد الجزائري لكرة القدم منع هو الآخر إمكانية الطعن لدى الجهات القضائية ضده أو ضد رابطة كرة القدم المحترفة تحت طائلة العقوبة ،فللوهلة الأولى قد يظهر لنا أن المادة 105 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة والمادة 100 من قانون الانضباط المتضمنتين للمنع السابق ذكره تتعارضان مع مبدأ دستوري متمثل في حق اللجوء إلى القضاء إلا أن ذلك في اعتقادنا غير صحيح لان هذا المنع يمس فقط المسائل التأديبية التي تدخل في فنيات لعبة كرة القدم وفي قوانين اللعبة ذاتها ولا يمس المسائل القانونية .

سادسا: أما الاتحاد الأوروبي لكرة القدم، فقد اعتمد في تنظيم تسوية المنازعات الناشئة في إطار بطولاته ،ومنافساته على التفرقة بين هذه المنازعات من حيث كونها ذات طبيعة رياضية بحته أو متعلقة بحقوق مدنية ذات طبيعة مالية ،وعهد إلى أجهزته المتنوعة من أجل حسمها ،وحذر من اللجوء بصددها إلى القضاء الداخلي ،وتميز الاتحاد الأوروبي في تسويته للمنازعات السابقة بعدم تدخله في تنظيم اللعبة داخل أي دولة عضو به ،وعدم فرضه لأسلوب معين في حسمها .

سابعا: وبالنسبة للاتحاد الدولي ،فقد جاءت هيمنته على جميع أنشطة رياضة كرة القدم العالمية ،واضحة ،ليس فقط عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة لحسم المنازعات الرياضية أو عن طريق

تكريس اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي ،وإنما أيضا من إلزامه لاتحاديات الأعضاء به وكل التابعين لها ،بالخضوع للأجهزة المذكورة ،والانصياع لقراراتها.

ثامنا: يمكن تقسيم المنازعات الرياضية بحسب طبيعتها إلى منازعات تأديبية كالمنازعات المتعلقة بمراعاة قواعد اللعبة وكذا مسألة احترام اللوائح والأنظمة الرياضية وهناك منازعات غير تأديبية كالمنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الاتحاديات والمتعلقة بمشاركة الرياضيين بالمنافسات وكذا المصادقة على النتائج و انتقال أو تحويل اللاعبين وأيضا القرارات المتعلقة بمراقبة الوضعية المالية وميزانية النوادي المحترفة ،والقرارات الخاصة بتنظيم المنافسات الرياضية.

تاسعا : لقد كان من الضروري التعرض لنظام محكمة التحكيم الرياضي سواء الجزائرية أو الدولية وذلك للتعرف على نظامها الإجرائي، وآلية فض المنازعات الرياضية بها، أيا كانت الرياضة محل النزاع، وقد تبين لنا، أن المحكمة لا تقبل الفصل في المنازعات الرياضية المطروحة عليها، إلا إذا وجد اتفاق صريح بين أطراف النزاع على اللجوء إليها، سواء كان هذا الإتفاق في شكل بند في عقد أو في اتفاق مستقل أو نص في نظام أساسي أو لائحة للتنظيم الرياضي المعني.

عاشرا: لا يختلف اثنان حول امكانية عرض النزاع الرياضي أمام الهيئات القضائية المختلفة للدولة بخصوص احترام القواعد الرياضية للمبادئ التي تكرسها القواعد القانونية لتلك الدولة، ومن ثم فإن قضاء الدولة أو ما سميته في هذا البحث بالقضاء العام أي القضاء المعروف لدى عامة الناس كان له دور ملموس كوسيلة لحسم المنازعات الرياضية، وإن كان تدخله يأتي عادة بعد استنفاذ الطرق المرسومة لحسم تلك المنازعات بمعرفة الجهات الرياضية المختصة.

إحدى عشر: نظرا لإزدواجية القضاء في الجزائر فإن الاختصاص يتوزع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فطالما أن هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين (الاتحاديات الرياضية، الرابطات، النوادي) هي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون الخاص فإن ما قد يثور عنها من نزاعات يدخل في اختصاص القضاء العادي، فإذا كان موضوع النزاع المسؤولية المدنية للرياضي انعقد الاختصاص للقاضي المدني أما إذا كان موضوع النزاع تنفيذ عقد الإحتراف فينعقد الاختصاص للقاضي الإجتماعي وذلك تماشيا مع قواعد الاختصاص الواردة في ق إ م إ.

و الجدير بالذكر أن المشرع و في ظل قانون 13. 05 لم يهمل دور القاضي الجزائي في المنازعة الرياضية، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتدخل للفصل في الجرائم الرياضية كجرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية و جرائم تعاطي المنشطات و الملفت للانتباه أن المشرع عاقب على المنشطات بعقوبات تأديبية و أخرى جزائية، حيث ألزم الاتحاديات الرياضية الوطنية على سن تنظيمات تقنية وتنظيمات عامة تتضمن **وجوبا** أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات ونزولا عند رغبة المشرع فإن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ضمنت قانون الانضباط أحكام تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات، كما عالج أيضا المنشطات في الباب الرابع عشر الذي يحمل عنوان أحكام جزائية.

ونظرا لإمكانية اعتراف الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية مما يجعلها أشخاص خاصة مكلفة بتنفيذ مهام المرفق العام ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى مسألة تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة فإنه لا يمكن أن نستبعد هنا دور القاضي الإداري في حل النزاعات الرياضية التي قد تثور بذلك الشأن بل أكثر من ذلك، قانون 05.13 أعطى للوزير المكلف بالرياضة وللوالي في حالات معينة صلاحية توقيع جزاءات تأديبية فإذا ثار نزاع بهذا الشأن ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري بلا منازع تطبيقا للمعيار العضوي.

وحتى مسألة سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام هي من اختصاص الوزير المكلف بالرياضة تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال و من ثم إذا أرادت الاتحادية الرياضية المعنية أن تحتج على هذا السحب فإن القاضي الإداري هو المختص.

وإذا ما رجعنا إلى نقطة البداية أي مسألة اعتماد الجمعيات الرياضية (الاتحاديات، الرابطات...) نجد الاختصاص ينعقد للقاضي الإداري، خلاصة القول لا يمكن أن ننكر دور القاضي الإداري في تسوية النزاعات الرياضية.

أما عن الاقتراحات التي يمكن الخروج بما فهي:

1. تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في النزاعات الرياضية.

2. ضرورة وضع قوانين تتطابق و تتوافق مع الواقع الميداني للرياضة الجزائرية.

3. على جميع العاملين في المجال الرياضي أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو الخبرة حتى لا تكون طبيعة الإدارة ناقصة و لا تحقق أهدافها المنشودة، لأن التخصص في العمل الرياضي و التفنن في تعريف شؤون و متطلبات و انجاز و تسيير و تنفيذ و متابعة البرامج و المشروعات والمهام المتعلقة به تتطلب قدرات و كفاءات متميزة.

4 . دراسة المشاكل و إيجاد الحلول اللازمة لتجاوزها من خلال دراسة مسبباتها وذلك لتوفير الراحة والطمأنينة لجميع العاملين والرياضيين وخلق الأجواء الملائمة لتحقيق و تأمين رغباتهم واحتياجاتهم المتنوعة.

5. ضرورة مراعاة اللجان المكلفة بالفصل في النزاعات الرياضية تطبيق القوانين بحذافرها وأن تقوم بإيجاد نصوص قانونية تردع كل فعل مخل بأخلاقيات الرياضة مع ضرورة إدماج رجال القانون داخل هذه اللجان لمساعدتها على العمل الإجرائي الجيد وعلى التفسير و الفصل الموضوعي العادل.

6. نشر و توزيع اللوائح و التنظيمات الصادرة عن الاتحاديات والرابطات الرياضية على الأندية الرياضية و الصحافة بصفة دورية و رسمية.

7. ضرورة زيادة مستوى التنسيق في حل النزاعات الرياضية بين اللجان المختصة فيما بينها وبين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

8. بما أن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هي الجهاز القضائي المختص قانونا في تسوية النزاعات الرياضية، فإنه يجب تدعيم هذا الجهاز بكل الوسائل المادية و البشرية التي تساعده في القيام بواجبه على أتم وجه خاصة فيما يتعلق بتكوين مختصين في المجال القانوني والرياضي، لأن كل هذا سوف يساعد في زيادة فعالية دورها في حل النزاعات الرياضية.

9. التوسع في تطبيق نظام التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات الرياضية التي تثور بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها وليس فقط كرة القدم.

10. ضرورة الاعتماد على خبراء رياضيين مؤهلين و متخصصين في المجال الرياضي لمساعدة رجال القانون، داخل محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

11. تيسير إجراءات التقاضي أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

12. إنشاء محكمة قضائية للمنازعات الرياضية أو إنشاء دوائر أو أقطاب متخصصة في المحاكم العادية لنظر المنازعات الرياضية.

13. الإقتداء بالمشرع الفرنسي وجعل مسألة المصالحة إلزامية وأمام اللجنة الوطنية الأولمبية بدلا من محكمة التحكيم الرياضية للتخفيف عن هذه الأخيرة ولتأكيد نجاعة القضاء الرياضي الخاص وقدرته عل السيطرة الداخلية في تسوية النزاعات الرياضية.

14. دعم وتطوير دور القضاء في تسوية النزاعات الرياضية من أجل بلوغ التوازن بين تحقيق العدالة من جانب، وعدم إهدار الضمانات التي يتيحها اللجوء إلى القضاء الرسمي للدولة من جانب آخر، وبلوغ هذا التوازن يمكن أن يتحقق من خلال دعم وتطوير دور القضاء الرسمي في تسوية النزاعات الرياضية من زاوية، وتفعيل الآليات الودية كالتحكيم والمصالحة في ضوء الطبيعة الخاصة للمنازعات الرياضية من زاوية أخرى.

وهذا كله من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار المنشود في النشاط الرياضي كنشاط حيوي في المجتمع.

15. ضرورة تدريس مادة القانون الرياضي على مستوى كليات الحقوق ومعاهد التربية البدنية والرياضية لزيادة الوعي في القانون الرياضي.

16. ضرورة تشجيع الباحثين على دراسة المجالات والموضوعات الخاصة بالتشريعات والقوانين الرياضية.

17. ضرورة تخصص المحامين في مجال النزاعات الرياضية.

وبعد...فلا أظن أنني قد أحطت بجميع جوانب هذا الموضوع، الذي اكتشفت أنه واسع جدا ولا يمكن أن أوفيه حقه في هذه الدراسة، فإن أدركت جوانب منه لاشك في أنني أغفلت أخرى، فلعل ما أغفلته يكون بداية دراسة أخرى لباحثين غيري في هذا المجال.

ومن الله العون والتوفيق

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية

أ . المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، سنة 1998.
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجف وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
- أسامة أحمد شوقي المليحي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009.
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، بدون طبعة، دار الريحانة، الجزائر، 2002.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع . الإثراء بلا سبب . والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، الجزائر، سنة 2001.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
- حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988.

- حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون الإداري في الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2007.

- حسن أحمد الشافعي، حقوق الإنسان وقانون الطفل في التربية البدنية والرياضية عن الشريعة الإسلامية (المواثيق الدولية، الإقليمية، المحلية)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2005.

- حسن أحمد الشافعي، الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، سنة 2006.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1988.

- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، بدون طبعة، دار الميسرة، القاهرة، سنة 1997.

- خليفة راشد الشعالي، عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2005.

- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2004.

- رجب كريم عبد الله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الأول ،بدون طبعة، د.م.ج، سنة 2011.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة 1978، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011.

- عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، اليمن، 2008.

- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، سنة 2007.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، طبعة 2009، دار الهدى الجزائر، سنة 2009.

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، بدون طبعة، جسور للنشر، الجزائر، 2007.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب ود.م.ج، الجزائر، سنة 2009.

- عيسى رياض، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1985.

- كمال الدين عبد الرحمان درويش، نبيه عبد الحميد العلقامي، ماجد محمد مسعد فرغلي، أمانى محمد محسن الشريف، محمد أحمد علي فضل الله، محمد إبراهيم مغاوري، النظم الرياضية والبدنية التشريعية، الطبعة الأولى، مكتبة الأجلوالمصرية، القاهرة، 2012.

- محمد أحمد عبد النعيم، حل مجالس، إدارة الأندية الرياضية (المنازعات وآليات التسوية)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

- محمد السيد التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة 2008.

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2004.

- محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2002.

- محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى، العراق، سنة 2008..

- محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

- محمد سليمان الأحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005.

- محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2002.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق التعويض، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2001.

- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ،التصرف القانوني)، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2004.

- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991.

- مصطفى كامل محمود و محمد حسام الدين، الحكم العربي و قوانين كرة القدم، الطبعة الثانية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، سنة 1999.

- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، طبعة 2010، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

- ميلوى زين، القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

- نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

- نضال ياسين العبادي، وديع ياسين التكريتي، حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في مجال الرياضي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2011.

- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، مصر، سنة 2001.

ب . الرسائل و المذكرات:

. إفروجن غنية، التسيير الإداري و علاقته بالأداء الرياضي النخبوي (دراسة متمحورة حول البعد القانوني التشريعي)، حالة نوادي كرة القدم النخبوية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، سيدي عبد الله، زرالدة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

. العربي بن ستالة، دور الجماعات المحلية في تنمية الممارسة الرياضية الترويحية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، معهد التربية البدنية و الرياضي، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2010-2011.

. إيمان عويسي، تنظيم الرياضة و التربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

. بلعايد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع المؤسسات السياسية و الإدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007- 2008.

. حمزة شريف، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة مسيلة، السنة الجامعية 2013- 2014.

. حمزة عبد الله أمين، دور أسلوب القيادة في تماسك الجماعة المهنية الرياضية (دراسة حالة الاتحاديات الرياضية الجزائرية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجيا الرياضة، المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجيا الرياضة، الجزائر،دالي براهيم، السنة الجامعية 2007-2008.

. خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011 2012.

. خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007 2008.

. دشيشة عبد الحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية (دراسة حالة كرة القدم الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظريات ومنهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008 2009.

. زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006 2007.

. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاساتها على نتائج الرياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2011 2012.

. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية « الصلح والوساطة القضائية » طبعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، تاريخ المناقشة 2012/06/30.

. قريقر فتيحة، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير(فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 2008.

. مختار عبد الرزاق، تطور نظام التحكيم في منازعات المؤسسة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 2002.

ج . المقالات:

. القاضي أحمد الورفلي، نبذة عن فض النزاعات الرياضية، مجلة التحكيم العالمية، العدد 11، جويلية 2011، السنة الثالثة.

. بافضل محمد بلخير، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي ، نظرة على القانون الاجتماعي LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي، عدد 03، وهران، مطبوعات دار أديب.

. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف كرة القدم في ضوء العقد النموذجي للإتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية و القضائية، عدد 02، دولة قطر.

. محمود داود الربيعي، تصورات مستقبلية لإدارة العمل الرياضي، مجلة علوم التربية الرياضية، العدد الثالث، المجلد الخامس، العراق، 2006.

د . الملتقيات و الأعمال الدراسية:

. بافضل محمد بلخير، التكييف القانوني لعقد كرة القدم المحترف دراسة نقدية للقرارين المدنيين للمحكمة العليا، يوم دراسي في 21 جانفي 2013، منشور في المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، عدد 04، مطبوعات دار أديب، سنة 2013.

. بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، عدد بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014.

هـ . النصوص القانونية:

1 . القوانين:

. قانون رقم 03.89 المؤرخ في 1989/02/14 يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر، عدد 07، الصادرة يوم الأربعاء 1989/02/15 (ملغى).

. قانون رقم 11/90 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17، مؤرخة في 1990/04/25، المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 29.91 المؤرخ في 1991/12/21، ج ر، عدد 68 لسنة 1991، و المرسوم التشريعي رقم 94. 03 المؤرخ في 1994/04/11، ج

ر، عدد 20 لسنة 1994، و الأمر رقم 02.97 المؤرخ في 1997/01/01، ج ر، عدد 03 لسنة 1997.

. القانون رقم 04.90 المؤرخ في 1990/11/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 1990/02/07 معدل و متمم بالقانون رقم 28.91 مؤرخ في 1991/12/21، ج ر، عدد 68 مؤرخة في 1991/12/25.

. قانون عضوي رقم 01.98 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، الصادرة يوم الاثنين 1998/06/01.

. قانون رقم 10. 04 مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، ج ر، عدد 52، مؤرخة في 2004/08/18 (ملغى).

. القانون رقم 01.06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

. قانون رقم 09.08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.

. القانون رقم 12. 06 المؤرخ في 2012/01/12 و المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 2012/01/15.

. قانون 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها، ج ر، عدد 39، صادرة بتاريخ 2013/07/31.

2 . الأوامر

. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 01.09 المؤرخ في 2009/02/25، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 2009.

. أمر رقم 58.75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بالقانون رقم 07.80 المؤرخ في 1980/08/09، و القانون رقم 01.83 المؤرخ في1983/01/29 والقانون

رقم 21.84 المؤرخ في 1984/12/24، المؤرخ في 1984/12/24، والقانون رقم 19.87 المؤرخ في 1987/12/08، و القانون رقم 10.05 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون رقم 05.07 المؤرخ في 2007/05/13.

. أمر رقم 59.75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

. أمر رقم 81.76 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن قانون التربية البدنية و الرياضية ج ر، عدد 90 الصادرة يوم الأربعاء 1976/11/10 (ملغى).

. أمر رقم 09.95 المؤرخ في 1995/02/14 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تنظيمها و تطويرها، ج ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 1995/03/28 (ملغى).

. الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 13، مؤرخة في 07 شوال عام 1415.

. الأمر رقم 06.97 المؤرخ في 1997/01/21، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر، عدد 06، المؤرخة في رمضان عام 1417هـ.

3 . المراسيم و القرارات:

. المرسوم التنفيذي رقم 405.05 المؤرخ في 2005/10/14، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ج ر، عدد 70، المؤرخة في 2005/10/19 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22.11 المؤرخ في 2011/01/26، جر ،عدد 06، مؤرخة في 2011/01/30 (ملغى).

. قرار مؤرخ في 2005/11/06، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام، ج ر، عدد74، مؤرخة في 2005/11/13.

. مرسوم رئاسي رقم 301.06 المؤرخ في 2006/09/02، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس 2005/11/18.

. المرسوم التنفيذي رقم 330.14 المؤرخ في 2014/11/27، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، ج ر، عدد 69، الصادرة بتاريخ 2014/12/13.

. المرسوم التنفيذي رقم 14. 368 المؤرخ في 2014/12/15، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة و مساهمة الدولة و الجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف، ج ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 2014/12/28.

. المرسوم التنفيذي رقم 74.15 المؤرخ في 2015/02/16، يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

. المرسوم التنفيذي رقم 75.15 المؤرخ في 2015/02/16، يتضمن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب الأولمبي، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

. المرسوم التنفيذي رقم 73.15 المؤرخ في 2015/02/26، يضبط الأحكام المطبقة عل النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 2015/02/25.

و . الاجتهادات القضائية:

. المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية 2008/07/09، د.س ضد الجمعية الرياضية الإسلامية لوهران، الملف رقم 400078، مجلة المحكمة العليا، سنة 2009، العدد رقم 01.

. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 042681، المؤرخ في 2009/03/25، الغرفة الثالثة، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة ضد ب.ب، قرار غير منشور.

. المحكمة العليا، الغرفة المدنية 2011/09/22، ع ب ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة، الملف رقم 666367، مجلة المحكمة العليا، سنة 2012، العدد الأول.

ز. اللوائح و الأنظمة الرياضية:

. قانون بطولة كرة القدم المحترفة (طبعة 2015).
. قانون الانضباط الصادر عن الإتحاد الجزائري لكرة القدم.
. القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.
. القانون المتعلق بالنظام الأساسي لتحويل اللاعبين.
. قانون بطولة كرة القدم الهاوية (طبعة 2015).
. قانون كأس الجزائر (موسم 2010.2011).
. القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
. قانون بطولة كرة القدم للفئات الصغرى.
. قانون بطولة كرة القدم للهواة للأقسام الجهوية الأول و الثاني.
. النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF).
. لائحة الانضباط بالاتحاد الأوروبي لكرة القدم الصادر في 2004/05/04.
. النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي لكرة القدم (U. E. F. A)
. النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
. قواعد الانضباط للاتحاد الدولي لكرة القدم.
. القانون الداخلي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
. القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
. نظام الوساطة للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
. النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 2013/12/14.
. نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية TAS.
. قانون بطولة كرة القدم لفئة الشباب (طبعة 2015).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 - Ouvrages Généraux :

Jean- Christophe Lapouble, droit du sport, ellipse édition marketing S.A, paris, 2006.

- Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, didier poracchia, Fabric Rizzo, droit du sport, L.G.D.J, paris, 2006.

- Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardiére, Vincent Thomas, droit du sport, 1re édition Thémis, Paris, 2012.

- Debbasch C.et Ricci J.C, contentieux administratif, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1985.

- Serge et Michel Pautot, le sport et la loi, 2e édition, édition juris, n.p, 2004.

- J.P Karaquillo, le droit du sport, Dalloz, 3ème édition, n.p, 2011.

- Charles Dudognon, Bernard Foucher, Jean- Pierre Karaquillo, Alain Lacabarats, règlement des litiges (au sein du mouvement sportif), Dalloz, Paris, 2012.

- J.P Karaquillo, le droit du sport, Dalloz, n.p, 1993.

- Laubadaire (A.DE), Venezia (J.C), Gaudement (Y), traité de droit administratif, 15ème édition, Paris, 1999.

- C.Bouquin, C.Fleuridas, J P.Gausey, L.Herr, le service public des activités physiques et sportives, 2eme éd, « revue EPS », n.p, 1985.

2 - Ouvrage Spéciaux :

-Laurence Chevé, la justice sportive, Gualino-lextenso éditions, Paris, 2012

3 - Thèses et Mémoires :

- Jean-Baptiste Reynand, l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives françaises, thèse université de bourgogne, faculté de droit et de science politique, 2013.

- M. Midou, la délégation en droit administratif, mémoire, série études de droit et d'économie, faculté de droit et sciences politiques et économiques de Tunis, 1973.

- Mohamed Kourad, thème « la notion de délégation et son originalité dans la législation sportive algérienne », mémoire de magister, faculté de droit, université d'Alger, N.D.

4 - Revues :

- A. Abou el Wafa, la règlementation internationale du droit du sport, art. Présenté au colloque sur « le sport à l'épreuve de droit », organisé par I.D.E.I.F. et A.E.J. le Caire, avril 2000.
- A.Lacaborats, le préable de conciliation, commentaire du jugement du tribunal de grande instance de Grenoble du 17 juin 1993- REV jar. Eco Sport Nospeail.
- Jean Mouly, « la spécificité de la responsabilité civile dans le domaine du sport, légitime résistance ou inéluctable déclin ? », Revue Lamy droit civil, Paris, N°29, juillet/ aout 2006.
- J-P Karaquillo in « justice, droit et sport : la résolution des conflits sportives », les cahiers de l'INSEP, n°11-1996.
- Manuel Gros et Pierre –Yves Verkindt, L'autonomie du droit du sport (fiction ou réalité).
- Serge et Michel Pautot, Accidents sportifs, LEGISPORT, bulletin d'informations juridiques sportives, N°100, Marseille, mai/juin 2013.

5 - Lois et Jurisprudences :

A - Lois :

- Décret N°2002-1 114 du 30Août 2002, JORF 1er septembre, pris en application de la loi n°2000-627 du 06 Juillet 2000, JORF 08 Juillet 2000, et relatif à la mission de conciliation du comité national olympique et sportif français.
- Accord entre le Conseil Fédéral Puisse et le Comité International Olympique relatif au statut du Comité International Olympique en Suisse.
- Code de sport français.

B - Jurisprudences :

- Trib. Civ. Caen, 24 juin 1936 D.P, ∏, p. 36, note : jean loup, Gaz.pal, 1936.
- Cass.Civ, 30 avril 1947, gaz, pal. 1947, ∏ p 5, D, 1947.
- C.E.9 Dec 1994, Touoto - isk14, Rjece - Sport no 34 1995 60, obs. lac haume.
- C.E.29 Juill 1994, Assoc, Sportive ronnaise, rec. no. 6296
- C.E. 2 Fév. 1995, Rognou, Rec. No, 120296.

الفهرس

الفهرس

	كلمة شكر و تقدير
	إهداء
01	**مقدمة:**
08	**الفصل الأول : القضاء الرياضي الخاص**
09	**المبحث الأول : القضاء الرياضي الفيدرالي**
09	**المطلب الأول : النظام القانوني للقضاء الفيدرالي**
09	**الفرع الأول : هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين**
20	**الفرع الثاني : مفهوم اللوائح أو الأنظمة الرياضية**
21	**أولا : تعريف اللوائح أو الأنظمة الرياضية**
24	**ثانيا : خصائص اللوائح أو الأنظمة الرياضية**
32	**المطلب الثاني : مجال تدخل القضاء الرياضي الفيدرالي**
32	**الفرع الأول : المنازعات التأديبية**
49	**الفرع الثاني : المنازعات غير التأديبية**
57	**المبحث الثاني : الطرق البديلة في تسوية النزاعات الرياضية**
58	**المطلب الأول : المصالحة كآلية لتسوية النزاعات الرياضية**
59	**الفرع الأول : المصالحة أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية**
64	**الفرع الثاني : المصالحة أمام اللجنة الوطنية الأولمبية الرياضية الفرنسية CNOSF**
75	**المطلب الثاني : المعالجة التحكيمية للمنازعات الرياضية**
76	**الفرع الأول : محكمة التحكيم الرياضية الوطنية**
86	**الفرع الثاني : محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS**
104	**الفصل الثاني :القضاء الرياضي العام**
105	**المبحث الأول : القضاء الرياضي العادي**
105	**المطلب الأول:مجال تدخل القاضي المدني و القاضي الاجتماعي في المنازعات**

	الرياضية
105	الفرع الأول : مجال تدخل القاضي المدني في المنازعات الرياضية
127	الفرع الثاني: مجال تدخل القاضي الاجتماعي في المنازعات الرياضية
134	المطلب الثاني: مجال تدخل القاضي الجزائي في المنازعات الرياضية
134	الفرع الأول:جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية
159	المبحث الثاني : القضاء الرياضي الإداري
159	المطلب الأول : ارتباط نشاط الاتحادات الرياضية الوطنية بالنشاط الإداري
160	الفرع الأول:الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية
179	الفرع الثاني: تفويض مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة
188	المطلب الثاني : مجال الدعاوى الإدارية في المنازعة الرياضية
189	الفرع الأول : النزاعات المتعلقة باعتماد الجمعيات الرياضية
195	الفرع الثاني : الدعاوى الإدارية الأخرى في المنازعة الرياضية (دعوى الإلغاء، دعوى القضاء الكامل، قضاء الاستعجال)
210	خاتمة:
	الملاحق :
217	قائمة المراجع و المصادر :
232	الفهرس :